الزكاة.. سؤال التنمية والعدالة التوزيعية

د. إدريس مقبول

الطبعة الأولى
ذو القعدة 1444هـ
آيار (مايو) – حزيران (يونيو) 2023م

إدريس مقبول.
الزكاة.. سؤال التنمية والعدالة التوزيعية.
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2023م.
216 ص، 20سم - (كتاب الأمة، 197).
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي (ردمك):
أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت: www. Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى:

﴿ ... وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ... ﴾

(البقرة:177)

إدريس مقبول

* من مواليد المملكة المغربيَّة.
* مدير مركز ابن غازي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.
* منسق فريق البحث في التنوع الثقافي واللساني بالعالم المتوسطي.
* عضو مجلس أمناء المركز الدولي للدراسات والأبحاث العلمية والتربوية بباريس.
* خبير تربوي بالمعهد الأوربي للعلوم الإسلامية ببروكسيل.
* حائز على الجائزة العالمية لحوار الحضارات، جامعة قطر.
* حائز على الجائزة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
* حائز على جائزة كبار الباحثين لمنتدى كوالالمبور للفكر والحضارة.
* **له عدد من الكتب المنشورة.. منها:**
  - الحوار الحضاري: دراسة في النظام المعرفي والقيمي القرآني.
  - الأمير الخطابي في مواجهة الظاهرة الاستعمارية.
  - من الحرب على اللغة العربية إلى الحرب على الهوية.
  - الإطار العلماني لمفهوم الحرية في الثقافة الغربية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر؛ لها دور ريادي بارز تُشكر عليه في نشر الثقافة الإسلامية، والفكر الوسطي المعتدل.

و«**كتاب الأمة**» يأتي ضمن هذه الجهود المبذولة؛ لبناء نخبة واعية بقضايا الأمة، وإعادة تشكيل العقل المسلم المتمسِّك بدينه، والمعتز بأمته.

ويأتي هذا الإصدار: «**الزكاة.. سؤال التنمية والعدالة التوزيعية**»؛ **للدكتور/ إدريس مقبول**؛ لتسليط الضوء على فلسفة الاقتصاد الإسلامي وقيمه ومقاصده التي تميزه عن باقي النظم الوضعية، وعلاقة المسلم بالمال، وفلسفة الزكاة وهندستها الاقتصادية، ودورها في مجال التنمية والاستثمار والتمويل في المجتمعات المسلمة، والبحث عن أدوات ووسائل يمكن من خلالها تطوير البعد الاستثماري والتنموي لهذه الفريضة.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

مقدمة
بين يدي أزمة متعددة الوجوه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فهذا بحث أجملنا فيه الكلام على مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية والعدالة التوزيعية، قاصدين من ورائه إلى رسم صورة عن جزء من الاقتصاد التضامني في الإسلام، اعتمدنا فيه على نصوص الشريعة وفهم سلفنا الصالح مع آراء أهل الاختصاص من الاقتصاديين عبر العصور، ولم نجنح إلى الخوض في كل تفاصيل النظريات الاقتصادية وتاريخها، ولا جزئيات الاقتصاد الإسلامي في كل ما له تعلُّقٌ بتوظيف المال واستغلاله، فليس هذا مما يعنينا، ولا ما يشغل بالنا في هذا العمل.

وإنما ألفنا هذه الرسالة، ورتبنا فصولها المحددة، لغاية واحدة، هي إعطاء القارئ صورة صادقة ومختلفة عن "اقتصاد اجتماعي وإنساني من خلال الزكاة" بلغة أستاذ التنمية الاقتصادية جيل كاربونيي[1]، وعن حكمة الإسلام ورحمته بالإنسانية من خلال حفزه على التراحم والإنفاق، الذي يصل بين الغني والفقير بالإحسان، والقوي والضعيف بالرحمة، وبين القريب والبعيد بالمودة، وتشريعه للزكاة باعتبارها رافعة للتنمية وأداة من أدواتها الحيوية، مستعينين بالله في إنصاف ديننا الحنيف من سوء الفهم وضيق النظر.

---

(1) Gilles Carbonnier, Humanitarian Economics: War, Disaster and the Global Aid Market, C Hurst & Co Publishers Ltd, 2015, p. 43.

ولما كانت التنمية من أهداف الدين الكبرى ومطالبه العظمى التي حرص على تحصيلها وتحقيقها والوصول إليها، فإنه جعل طلبها والسعي إليها واجبا؛ لأن قيامه من قيامها، ونجاحه وانتشاره في حياة الناس من نجاحها، وكثير من المسلمين اليوم، وقفوا عند حدوده الفردية ورسومه الشكلية وانشغلوا بالجزئيات على أهميتها، لكنهم لم يفقهوا كلياته المتعلقة بنهضة الأمة في مجموعها وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في شكلها ومضمونها؛ لأنها ضمان لتكوين البيئة المناسبة لحياة القيم الإسلامية من حرية وكرامة وعبودية لله تعالى وحده، فحاجة الدين لهذه المعاني كحاجة الإنسان للماء والهواء ليحيا.

إن الإسلام وهو يفتح ذراعيه للبشرية "يقدم النظرة الشاملة للتنمية، فيضع القواعد ليحمي من السقوط، ويلتزم بالقيم والضوابط لتستقيم مسيرة الحياة، ويبقى على الإنسان ضمن هذا الإطار الاجتهاد في وضع البرامج وإيجاد الأوعية الشرعية لحركة التقدم المطلوبة"[1].

ولا جرم أن الإنسانية اليوم تعيش أزمات كونية متعددة تنذر كل واحدة منها بنهاية حتمية لأحد أركان العمران، بمعناه الخلدوني، أو الخراب العام، وهذه الأزمات كلها- مجتمعة- عنوان على لحظة إفلاس حضاري تمضي إليه

(1) إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم مناهج وتطبيقات، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص9.

البشرية بخطوات سريعة، حيث عادت الداروينية بإغراء كبير، كما يقول روزنبرغ[1] لتضع طابعها عليه، يمكننا أن نجملها كالتالي:

أ- **داروينية سياسية:** جوهرها تسلط واستبداد ورغبة جامحة لدى القوى المهيمنة على الاستفراد بالقرار، وصياغة عالم جديد أساسه قطبية أحادية.

ب- **داروينية اقتصادية:** جوهرها حرية ليبرالية متوحشة وسيطرة ماكرة على السوق وعمليات محو واحتكار لكل الاقتصاديات المحلية وإنهاء للصراع وفق قانون الناب والمخلب tooth and nail [2].

ج- **داروينية اجتماعية:** جوهرها سياسة تدمير لكل التضامنات الإنسانية، وتذويب كل التراث الثقافي والاجتماعي والأخلاقي الذي راكمته البشرية، وهذه الداروينية مُصَمِّمة على سحق الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة. [3]

إن تكلفة اكتساح الداروينية مجسدة في الصيغ النيوليبرالية مرتفعة للغاية، وهي تنذر بتصاعد الصراع في العالم بين الفقراء والأغنياء، بين

---

(1) Alexander Rosenberg, Darwinism in Philosophy, Social Science and Policy, Cambridge University Press; 1st Edition. edition. 2000,p.8.

(2) Pierre-Andre Taguieff,The Force of Prejudice on Racism and its Doubles, Univ Of Minnesota Press; First edition, 2001, p5.3.

(3) Frank X. Ryan, Darwin's Impact: Social Darwinism and its critics, Bristol: Thoemmes Press, 2001.p.7.

المحرومين والمحظوظين، كما تنذر بارتفاع معدلات الاضطراب الاجتماعي، ما لم تبادر الإنسانية[1] إلى استلهام قرارات تُنصف المحرومين، وإجراءات تتسم بالرحمة والحكمة، تُمكن من الانتقال نحو مجتمعات أكثر إنصافا وتوازنا، وهو الأمر الذي يكفله الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأي التوازن والعدالة اللذين تجسدهما آلية الزكاة، كما يقول الخبير الاقتصادي الماليزي جومو كوام سوندارام[2].

لقد ضمن الإسلام حق الملكية لصلاح الدنيا، وهو شرط في التنمية، كما سنرى، غير أنه فرض على الميسورين بإزاء ذلك الزكاة تحقيقا لهذا الصلاح ولهذه التنمية، فانتقل بذلك من مجرد الدفاع عن "الحرية" إلى السعي نحو "التضامن" و"الإخاء"، فإذا خشينا أن تمتد أعين الفقراء إلى أموال الأغنياء بالحسد والتشهي، أو أيديهم إلى ثرواتهم بالسرقة والسلب، وجب أن نكسر النظرات الحادة والنفوس المغتاظة بأداء ما جعله الله حقا، وإلا كان من الإنصاف في رأينا على الأقل أن يكون اعترافنا بالحق للأغنياء، معادلاً لاعترافهم بالواجب عليهم تجاه المحتاجين والفقراء.

---

(1) خطاب الإسلام للإنسانية كلها هو العنوان الأكبر للفلاح والرحمة (وهما ثمرتان من ثمرات التنمية المادية والمعنوية، كما سيأتي)، يقول تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ (الأنبياء:107).

(2) Jomo Kwame Sundaram, Islamic Economic Alternatives: Critical Perspectives and New Directions, Palgrave Macmillan. 2014, p.51.

في سنة 2003م، رسم رئيس جنوب إفريقيا تابو مبيكي في خطابه لمؤتمر الأرض بجوهانسبورغ صورة درامية مليئة بالمفارقات الجارحة عن واقع التنمية المتردي واختلال التوازن بين طموحات الإنسان وتوزيع الثروة في العالم، فقال عبارته الشهيرة بأن عالمنا اليوم عبارة عن "جزيرة من الأغنياء تحيط بها بحار من الفقراء"[1]، عالمنا يعيش أكثر من أي وقت مضى صراعا على الموارد، ولم يكن المشكل في كفايتها، وإنما في تَغَلُّب فرضية الأنانية والاستئثار بها على فرضية تقسيمها العادل في أفق صناعة عالم أكثر استقرارا وأمانا.

إن القلة تتسلط على معظم خيرات الأرض، وتُخَلِّفُ بقيةَ العالم فرائس للمرض والفاقة، لا يجدون وسيلة للطب ولا حيلة للجوع ولا طريقا للخلاص من بأساء الفاقة ولأواء الخصاص، ولهذا فإن مصير الإنسانية لم يعد مصير مجموعة من الناس، وإنما مصير الإنسانية جمعاء، وكما يقول روجيه جارودي: "عالمنا عالم واحد.. لكنه عالم ممزق"[2].

عالم ممزق بالتباينات في الدخل والثروة ومستويات العيش التي تصل حد التخمة الجنونية لدى عشرة في المائة من سكان الأرض، يعانون معها ذهولاً

---

(1) Scott Spoolman, Environmental Science: Problems, Connections and Solutions, G. Miller, Cengage Learning, 2007, p.411.

(2) روجيه جارودي، نظرات حول الإنسان، ترجمة يحيى هويدي، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 1983، ص 13.

عن معاناة الملايين، والفاقة المرعبة لدى أكثر من تسعين بالمائة، يؤكد هذا تقرير الأمم المتحدة الذي يخبرنا أن ما يقرب من 200 من أغنى أغنياء العالم يمتلكون ثروة تتجاوز نسبتها دخل 41% من سكان العالم مجتمعين[1].

– إشكالية البحث:

يمكننا تلخيص إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي عن العلاقة الممكنة أو الممتنعة بين "الزكاة" و"التنمية"، وهو ما سيكون شغل الفكر وملاك الخاطر في هذا العمل.. وعن هذا السؤال تنسل أسئلة أخرى، نذكر منها:

– هل بوسع الزكاة أن تكون قاطرة لتنميةٍ تحققُ فاعلية الإيمان وصمام الأمان الاجتماعي؟

– وأي دور لنظام الزكاة في تأسيس اقتصاد تضامني تشرئب إليه الإنسانية للخروج من الضيق والقلق والبؤس المُعَمَّم؟

– كيف يمكن أن تُسهم آلية الزكاة في إعادة "النظام" و"التوازن" لحياتنا المعاصرة، وتُعيد الأمل لصرعى الفاقة وأسرى المرض الذين أغفلتهم الأنانية المتعاظمة؟

---

(1) Jerom Shestack, «Corporate Social Responsibility in a Changing Corporate World» in Corporate Social Responsibility: The Corporate Governance of the 21st Century, Ramon Mullerat(edt), Kluwer Law International, 2005,p.125.

– وما هي الضمانات التي يمكن أن تستحيل بموجبها الزكاة إلى أداة للاستثمار الآمن والمنتج؟

إن هذه الأسئلة وغيرها مما يتناسل عنها تجعل من العقل المسلم محتاجا اليوم أشد ما تكون الحاجة أن ينهض ليبني فقها جديدا يضطلع فيه المجتهدون بالتجديد الفقهي المطلوب، ملاءمةً بين حقائق الدين الثابتة، في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبين واقع الناس "المَوَّار" الذي لا يستقر على حال، وسعيا لتقريب الشرع إلى الناس من أجل تيسير حياتهم في ظلاله، وهو ما يحتاج لنظر ورأي، غير أن الرأي، كما يقول الإمام الشاطبي، لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل[1].

كما أنَّ تعقُّد مجاري الحياة وتسارع إيقاعها الذي يصيب متابعه بالدُّوار، جلب معه نوازل معقدة وأحوالا وصورا مركبة، يلزم أن تتناولها الشريعة بالحكم وتواكب فيها حاجات الناس المتزايدة والمستجدة، وهي ضرورة تُظهرها للعيان "النظرة العابرة السريعة إلى بعض الموضوعات التي تتناولها أقلام المؤلفين وألسنة المفتين وعموم المتكلمين تناولا يظهر الفقه الإسلامي بمظهر "التراث" الجامد الذي لا يتطور ولا يتغير ولا يواكب العصر، بل ولا يفكر أصحابه والمنتسبون إليه في مواجهة حقائق الواقع بقدرات العقل واحتمالات الوجوه المتعددة لنصوصه"[2].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج3، ص227.

(2) محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، منشورات الزمن، 2008، ص42.

– فرضية البحث:

إن الزكاة إنفاق.. وشأن الإنفاق في العقل المؤمن أن يكون في جوهره نماءً وتنميةً، على خلاف ما يَفهمه العقل المعاشي المادي.. ونحن نفترض، بل نعتقد أن بركة الإنفاق الذي أمر به الشرع وحَسَّنَه تسري في عروق الحياة حتى تكون سبب خضرتها وحياتها وعلة بقائها ونضارتها.. وفي الحديث أنه بينما رَجُل "بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ – لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ – فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ".. وفي رواية: "وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ"[1].

فرضية البحث تتعلق بأثر الاقتصاد الإسلامي، ذي البعد الإنساني، في إعادة توزيع الثروة وفي حل مشكلات الهشاشة والتفكك والمديونية وغيرها من الأزمات المالية، وذلك في أفق إعادة الحياة لشرايين الحياة الاجتماعية

(1) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، حديث رقم: 5433.

بعد أن تَبَبَّسَتْ وأصابها الانقطاع والتفتت، وفق ما بشرت به رحمة الإسلام التي عمت الخلق أجمعين، حتى احتار بعضهم فَتَوَهَّمَ أنها اشتراكية إسلامية (أودو شتاينباخ[1] ويوهانس ريسنر[2] وراينهارد شولتزه[3] وأنطوني بلاك[4] وغيرهم) لِمَا رأوا فيها من عناية شديدة بالعناصر الضعيفة في المجتمع[5]،

(1) Udo Steinbach, «Ideengeschichte im Zeichen von Kolonialismus, Unabhängigkeitsbewegung und Modernisierung«,in Der Nahe und Mittlere Osten Politik · Gesellschaft Wirtschaft Geschichte. Kultur: Grundlagen, Strukturen und Problemfelder, Spriner Fachmedien Wiesbaden GMBH, 1987, S177.

(2) johannes reissner, «wirtschaftsethische grundsätze im islam » im Unternehmensethik im Spannungsfeld der Kulturen und Religionen, (Globale Solidarität - Schritte zu einer neuen Weltkultur, Band 14), Kohlhammer W, GmbH, 2006 Josef Wieland, S. 55.

(3) Schulze, Islamischer Internationalismus Im 20. Jahrhundert: Untersuchungen Zur Geschichte Der Islamischen Weltliga (Social, Economic, and Political Studies of), Brill Verlag, 1990, S171.

(4) Antony Black, History of Islamic Political Thought, From the Prophet to the Present, Edinburgh University Press; second edition, 2011, p.341.

(5) يعتبر محمد سلمان غانم، على سبيل المثال، أن سياسة أبي بكر تجاه المال والفقراء كانت أقرب إلى الاشتراكية في توجهاته الاقتصادية، ورأى أن في أموال الزكاة وسيلة لإعادة توزيع الثروة والدخل لصالح المقترين المضيق عليهم في الرزق من قبل الملأ المتخم بالمال. يراجع كتابه: نحو نظرية قرآنية، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2011، ص408.

ذلك أنه إذا نظرنا في تشريع الزكاة وصدقة الفطر والفدية والكفارات ونظام الوقف وغيرها، مع حرص الإسلام على التحريض على البذل والإنفاق، وتفكرنا في أن هذه إنما تتم لصالح الفقراء والمساكين في هذا العالم، فإننا نعلم عند ذلك أن الإسلام قد وضع نظاما اقتصاديا متينا ضد الفقر الذي يُهدد في زماننا هذا كيان البشرية في كل المعمور.

– منهجية البحث:

انطلقنا في بحثنا من منهجية استدلالية استنباطية نازلة من العام نحو الخاص، دامجة بين القديم والحديث، جامعة بين علوم الشريعة والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛ لسببين:

الأول: لأن موضوع بحثنا من الموضوعات التي وإن كانت واحدة بالذات فإنها مختلفة بالحيثية، كما يقول أهل النظر، فيمكن أن تنظر فيها علوم كثيرة بحيثيات مختلفة، فيكون البحث عنه من جهة كذا غير كونه موضوعا لعلم آخر من حيث إنه يبحث عنه من جهة غير تلك الجهة[1] كما ذكر ابن الموقت الحنفي.

والثاني: لأننا نعتقد أن الذكاء المتخصص هو ذكاء أعمى، كما يقول إدغار موران، مهما بلغت درجة تفوقه وإتقانه؛ لأنه يعيش ضمن دائرة

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، ج1، ص37.

اختصاصه ولا علم له بما يحصل من حوله، وهو لا يقدم في النهاية سوى رؤى أحادية أيا كان الموضوع الذي نشـــتغل عليه، فهو محتاج على الدوام لما يكمله ويتممه، وهو ما يدعم الحاجة لمقاربة عابرة للتخصصات.

إننا حين نعيش اليومي والراهن السياسي العالمي والمحلي بمعاناته ونختزله في الاقتصاد، ونختزل الاقتصاد في الحساب، وحين يتجاهل الحساب الحقائق البشرية والعواطف والمشاعر والحب والكره والمعاناة والذل، نصبح غير قادرين على الفهم"[1].

لقد تلافينا أن نحصر أنفسنا، ونحن نعالج موضوع مساهمة الزكاة في برامج التنمية وتحقيق العدالة التوزيعية، في الزاوية العلمية الضيقة، أو كما يقول سمير أمين في "الاقتصاد الخالص" خصوصا في صيغته النيوليبرالية والتي تحول معها إلى مجرد أداة للتبرير والخداع، بل وضربا من الشعوذة الجديدة nouvelle sorcellerie [2].

لقد استعنا في بحثنا هذا بما يقتضيه النظر في موضوع ذي طبيعة فكرية مركبة تتطلب معارف شرعية، أي علوم الشريعة من توحيد وفقه وأصول

---

(1) أزمة المعرفة، عندما يفتقر الغرب إلى فن العيش، ضمن مجلة الاستغراب، بيروت، ع1، س1، 2015، ص57.

(2) Samir Amin, Des Pseudo-mathematiques au cybermarché, L'économie «pure», nouvelle sorcellerie, Le Monde Diplomatique; Août 1997,p16.

وتفسير وحديث وأخلاق، ومستلهمين أنظار علمائنا واجتهاداتهم في الماضي كما في الحاضر، وجَمَعْنا إلى كل ذلك ما يتطلبه الأمر من الاستعانة بنظريات علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم التدبير والإدارة وغير ذلك من العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، وهي علوم شرط في العلم بالمسائل المفحوصة، وليست شرطا في صحة الاجتهاد، كما جرت عبارة فقهائنا، رحمهم الله، وقد استندنا على ما نراه الأساس الذي يحفظ بوصلتنا من التيه، من غير أن نغلق عيوننا على الحكمة البشرية مما راكمته الخبرة العلمية عند غيرنا خصوصا لدى من اهتم من الغربيين بموضوع الاقتصاد الإسلامي عموما واستثمار الزكاة على وجه الخصوص.

وقد أخذنا أنفسنا في هذا العمل بأمور، منها:

– أن تكون غاية بحثنا في كل المسائل المتعلقة بالزكاة إنما هي بيان شرف الشريعة الغراء وعلو منزلتها على كل النظم الوضعية.

– أن ندافع عن سعة الاقتصاد الإسلامي، ذي البعد التضامني والقيم التراحمية والتضامنية، فـ "**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ**" [1]، ولا سبيل إلى إنقاذ البشرية من جنون الأنانية وقلق اللامبالاة إلا حكمةُ الشريعة ورحمتها.

– أن نبين بعض أوجه الخلاف في مسائل الزكاة دون استقصائها، إلا ما رأينا الحاجة لإيراده لسبب وجيه يفسر فلسفة التنمية في الإسلام،

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم: 4353.

ويكشف عنه الموضع الذي ننظر فيه؛ لأن كتب الفقه والخلاف العالي تناولت الأحكام وتفاصيل الأدلة بما فيه الكفاية، وكما قال المازري "كتب الفقه أحق ببسط هذا من كتابنا"[1].

– راعينا أن نفتش في تراثنا الفقهي، من باب أولى، عن أوجه الحكمة المتقدمة والاختيارات التي نرى أن الأخذ بها اليوم حاجة متجددة.

– اخترنا أن نقرن آراء فقهائنا في المسائل والنوازل بآراء المُجتهدين من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد، لتأكيد حياة فقهنا الإسلامي وراهنية كثير من اجتهاداته.

– اعتبرنا أن ما نختاره من اجتهادات، متقدمة كانت أو متأخرة، في المسائل الخلافية لا يَنقُضُ اختيارات اجتهادية لغيرنا ولا يردها؛ لأن الأصل أن "الاجتهاد لا يُنقض بمثله"[2] كما هو مقرر عند علمائنا، رحمهم الله.

– أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية هذا العمل في سعيه لتوفير رؤية شمولية للإسلام بما هو نظام حياة، تتداخل فيه كافة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منظور حضاري، تُصاغ عناصره كلها بوعي قيمي وأخلاقي يضمن الحياة

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ص399.

(2) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، علق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ، ص155.

الكريمة للجميع، فـ "... **مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا وَجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ**"[1]، إذ الزكاة في النظام المالي الإسلامي أداة لإعادة التوازن في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المختلة، كما يقول روبرت ماكجي[2].

كما يستهدف هذا العمل تحقيق ما يلي:

1- إظهار الملامح الحضارية والإنسانية للاقتصاد الإسلامي.

2- إضاءة جانب من جوانب فريضة الزكاة وفق المقاصد العليا للشريعة.

3- استعراض فلسفة الإسلام من تشريع الزكاة باعتبارها أداة لتأسيس الاقتصاد التضامني.

4- بيان دور الزكاة في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار والتمويل في المجتمعات المسلمة.

5- البحث عن أدوات ووسائل يمكن من خلالها تطوير البعد الاستثماري للزكاة.

6- تقديم نماذج وصيغ وتطبيقات ملائمة للعصر تساهم في تفعيل دور الزكاة الاستثماري وحل بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، حديث رقم: 18164.

(2) Robert W. McGee, The Philosophy of Taxation and Public Finance, Springer, 1st ed. 2004, p67.

– تصميم الدراسة:

ثم إني بعد إنعام النظر في جوانب الموضوع مع تأكيد السؤال على أن تكون هذه الدراسة شاملة للأحكام الشرعية والجوانب الاقتصادية الاستثمارية مضافا إليها مقاصد الشريعة وفلسفتها في الاقتصاد عموما وفي إدارة الزكاة خصوصا، ارتأيت في النهاية تصميم البحث وفق ما يأتي، آملا إعطاء هذه الدراسة ما تستحق من بحث واستقصاء، والله مرشدي إلى الصواب ومعيني في الذهاب والإياب، ورحم الله الشاعر حين قال:

إذا لَمَ يَكُن عَونٌ مِنَ اللهِ لِلفَتى فأول ما يَجني عَلَيهِ اِجتِهادُهُ

ورحم الله ابن قيم الجوزية إذ قال: "صِحَّةُ الْفَهْمِ وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسلام أَفْضَلُ وَلَا أَجَلُّ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسلام، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا"[1].

وقد جاء التصميم في الجملة على منهج الاستنباط من العموم إلى الخصوص ومن الكلي نحو الجزئي، كما رأينا أن الواجب أن يوضع لبحثنا أكثر من مقدمة، يجمعها الباب الأول، في الكلام عن الاقتصاد الإسلامي وعن فلسفة المال قبل أن نخلص للكلام في الزكاة ومساهمتها في التنمية وفي تحقيق العدالة التوزيعية، فجاء عملنا في الجملة كالتالي:

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ج1، ص69.

– الباب الأول: تناولنا فيه فلسفة الاقتصاد الإسلامي وقيمه ومقاصده التي تميزه عن باقي النظم الوضعية، كما عرضنا فيه إلى علاقة المسلم بالمال من خلال ما قرره القرآن الكريم والسنة الشريفة.

– والباب الثاني: خصصناه للكلام عن فلسفة الزكاة وهندستها الاقتصادية مع بسط للكلام عن نظريات التنمية الغربية وبديلها القرآني، وكيف يمكن أن تكون الزكاة رافعة للتنمية.

– والباب الثالث: جعلنا الكلام فيه على موارد الزكاة ومصارفها، وعلى ما هو من قبيل الأسباب المسعفة لنجاح الاستثمار الزكوي والنهوض بمؤسسات الزكاة في عالمنا العربي والإسلامي مستلهمين صورا من العالم الإسلامي (وهو محور الجزء الثاني من هذا الكتاب).

وبعد بَعْدٍ فلنبدأ دراستنا على بركة الله بالباب الأول، وفيه تكلمنا على المقدمات التي لابد منها.

الباب الأول

الاقتصاد الإسلامي

المقتضيات الائتمانية.. والقيم القرآنية

فلسفة الاقتصاد الإسلامي

نبتدئ في هذه المقدمة بالإخبار عن الأشياء التي تتنزل من هذا الكتاب بمنزلة الأصول والمبادئ لسائر ما سيأتي الحديث بتفصيله، وهو أن نعرف الكلي؛ أي الاقتصاد الذي ينتمي إليه الجزئي؛ أي الزكاة، حتى إذا استقامت هذه المقدمات وصحت، فإن ما يُبنى عليها يفيد العلم النظري بالمطلوب.

وغايتنا من بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي، أن نشير إلى خصوصية هذا العلم في الإسلام واختلاف أصوله المعرفية والقيمية عما يتعارفه الغرب من معنى الاقتصاد المتداول حاليا، فالمعنى الحديث المتداول في الأدبيات الأوروبية الحديثة لم تعرفه العربية إلا منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

إننا لا نستطيع أن نعزل علم الاقتصاد ضمن العلوم الرياضية، أو التي يتوقف تطورها على تطور أدائها الرياضي والإحصائي، فهذا اختزال لموضوع تتداخل فيه المشاعر الإنسانية بالمعرفة وبالقيم وبطبيعة الإيمان وتعقد حقائق

المجتمعات، ولهذا كان جانب الفكر فيه يتخطى جانب الرياضيات، ونحن نعتقد أن الاقتصاد الإسلامي ينزل منزلته المتميزة من خلال استحضاره لكل هذه الأبعاد والخصائص الغنية.

ولغاية عظيمة كانت سُنة القرآن الكريم جارية في قرن إيتاء الزكاة (وهي عبادة أفقية مالية تصل الإنسان بالإنسان) بإقامة الصلاة (وهي عبادة عمودية روحية تصل الإنسان بخالقه) في أغلب المواطن حيث ذُكرا (حوالي ست وعشرين آية)، إلى الدرجة التي جعلت بعض الباحثين ينعت الزكاة بـ"الصلاة المالية" Prière financière[1]، فالصلاة إصلاح للنفوس والأرواح، والزكاة إصلاح للمجتمع، ولا ينصلح حال المجتمع إلا إذا كانت النفوس بعافية من أمراض الشح والبخل والأنانية ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ (المعارج:19-22).

ولنبدأ ببحث الخصائص الأولى، أو ما نسميه بالخصائص الأخلاقية، وسيأتي في شرحها ما يبين الغاية، إن شاء الله تعالى.

(1) Mayke Kaag, Aide, Oumma et Politique: Les ONG islamique transnationales au Tchad, in René Otayek et Benjamin Soares (dirs.), Islam , Etat et société en Afrique, Karthala, 2009, p147.

الخصائص الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي

يتأسس الاقتصاد في لسان العرب على معان وقيم عليها بُنِيَت فلسفة الشريعة ظاهرا وباطنا، وهي عند النظر ذات طابع إرشادي وأخلاقي، أو لنقل خصائص أو (مبادئ أخلاقية) كما تُفضل الأستاذة ميلينا فاليفا المتخصصة في أخلاق المؤسسات أن تسميها ethischen Prinzipien[1]، ونحن نجملها فيما يلي من خصائص:

الأولى: خاصية العدل ودفع آفة الظلم:

في لسان العرب نجد أن "القصد" الذي منه "الاقتصاد" يأتي بمعنى العدل، كما ذكر الرازي[2]، ومنه قَصَدَ في الحكم، أي عدل ولم يمل، وقد جاء في القرآن الكريم الجمع بين الكتاب والميزان باعتبارهما شَرْطَا القيام بالقسط، نظرا وعملا، لتحقيق الأمن والتنمية، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد:25)، قال ابن تيمية: "فَالْكِتَابُ وَالْعَدْلُ مُتَلَازِمَانِ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلشَّرْعِ؛

(1) Milena Valeva, Löhr, Albert; Valeva, Milena V..,Islamic Banking: Anspruch und Wirklichkeit, : Finance & Ethics. Das Potential von Islamic Finance, SRI, Sparkassen, 2010, p. 9.

(2) الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، 1981، ص536.

فَالشَّرْعُ هُوَ الْعَدْلُ، وَالْعَدْلُ هُوَ الشَّرْعُ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ"[1].

ويرى بول ميلز وجون بريسلي، وهما يقارنان خاصية العدالة في الاقتصاد الإسلامي مع باقي أنظمة الاقتصاد في العالم، أن "أهم ما يميز أي اقتصاد هو الرغبة في الوصول إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية.. وعندئذ فإن المسألة الأساسية هي وضع الأهداف الاقتصادية الكلية وتحديد وسائل بلوغها"[2]، وأعلى هذه الأهداف وأسماها أن يتحقق العدل بالتوزيع والمشاركة وينتفي الظلم بنفي أسبابه من احتكار للمال ومنع لحقوقه، ولهذا جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم: "**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**"[3].

وقد انتبه ابن خلدون إلى أهمية العدل في نماء المجتمعات وتزايد ثرواتها، والعكس صحيح، حيث تتراجع المداخيل وتنقص الأموال بانتهابها بغير وجه حق، يقول:

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، ج35، ص366.

(2) بول ميلز، جون بريسلي، التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،2014، ص23.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 4803.

"اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابُها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش، كان القعودُ عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب، ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم في المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال"[1].

فمدار الازدهار على العدل، ومدار الشريعة عليه أيضا، "فحيث العدل فثم شرع الله"[2] كما قال ابن قيم الجوزية.. وإقامة العدل الاجتماعي في الإسلام تتحقق بشكل رئيس من خلال تحقق الرخاء من جهة، بتنويع مصادر الثروة[3] بالإضافة إلى توفير الظروف الصحية لتوزيع عادل للثروة

(1) ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ط7، 1989، 286-287.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تصحيح أحمد عبد الحليم العسكري، القاهرة: المؤسسة العربية، 1961، ص 14.

(3) كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، نموذجا في الإدارة المالية، فمن اجتهاده أنه كتب إليه أبو موسى الأشعري أن تجارًا من قِبَلِنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين=

على المستوى الاقتصادي.. وكذلك يمكن تحقيق العدالة، إن لم تكن ممكنة عن طريق التوزيع العادل للدخل، عن طريق الزكاة والصدقة[1].

وحسب الخبير عظيم نانجي فإن الاتجاه في التوزيع الأولي للدخول والثروات ثم في إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو إعمال أصلين هما: **أصل العدل، وأصل المواساة**[2]، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضا مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة[3].

= وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، وروي أن منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر: دعنا ندخل أرضك تجارًا وتعشرنا.

فشاور عمر الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أوّل من عُشِّر من أهل الحرب.. وبعث زياد بن جدير الأسدي على عشور العراق والشام، فصار ذلك سنَّة في المرور بأموال التجارة خاصة. يراجع: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995، ج1، ص295.

(1) يراجع: أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص25-138.

(2) Azim Nanji, «Zakat: Faith and Giving in Muslim Contexts», in The Wiley-Blackwell Companion to Religion and Social Justice, Michael D. Palmer، Stanley M. Burgess, Wiley-Blackwell; 1 edition, 2012, p319.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1985، ص202.

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عادل.. وله "هدفان هما التوزيع العادل للدخل والعدالة الاجتماعية أو ما يسميه رايموند شوتس بـ "تعزيز التوزيع العادل اجتماعيا" sozial gerechte Verteilung hinzuwirken"[1].. ويهدف الإسلام إلى تحقيق هذين الهدفين من خلال مرحلتي التنظيم والتصحيح:

– **الأولى**: من خلال مشاركة الجميع في عملية الإنتاج، ومحاربة العطالة وأشكال الكسب غير العادل مثل لعب القمار والسوق السوداء والاكتناز والغش والترف وأشكال الاحتكارات التي ترفع الأسعار وتضر بالمجتمع، وهي كلها لا تجلب غير الضرر لعموم المسلمين، والقاعدة أن "كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم".[2]

– **الثانية**؛ أي المرحلة التصحيحية، وفيها تتخذ العدالة بعدا حسابيا، من خلال إعادة توزيع الدخل في بنيات المجتمع عن طريق الزكاة وأصناف الدعم الاجتماعي البيني[3]، أو ما يُعرف بقيد المراقبة، التي تضمن المصلحة

---

(1) Raimund Schütz, Solidarität im Wirtschaftsvölkerrecht, Eine Bestandsaufnahme zentraler entwicklungsspezifischer Solidarrechte und Solidarpflichten im Völkerrecht. (Schriften zum Völkerrecht), Duncker & Humblot ,1994 , p. 28.

(2) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط5، 1420هـ، ص 59.

(3) إسماعيل أوزسوي، "هل هناك نظرية اقتصادية في الإسلام؟ أين تلتقي وتختلف مع النظريات الأخرى؟" ضمن الاقتصاد بين نظريتين: السوق الاجتماعي والإسلامي: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني، مركز القدس للدراسات السياسية ومؤسسة كونراد أديناور، ط1، 2010، ص 48.

العمومية أو كما يسميها بيتر كوسلوفسكي بمبدأ التصحيح[1]، وهو نفسه المبدأ الذي يعفي المال الذي عليه دين من الزكاة عند بعض الفقهاء.. يروي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُنَا وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ، أَنَّ عُثْمَانَ (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ يَخْطُبُ فَيَقُولُ: "مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَالَهُ".. فَقَالَ لِي عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: "لَعَمْرِي مَا فِي مَالِ الرَّجُلِ، وَهَوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، صَدَقَةٌ فِيهِ"[2].

الثانية: خاصية الوسطية ودفع آفة الغلو:

الوسط في اللغة يعني المتوسط بين شيئين (طرفين)، قال الفيومي: "الوسط بالتحريك المعتدل"[3]، كما يعني الخيار والأفضل، ففي لسان العرب: يقال هو من أوسط قومه أي خيارهم، وفي الحديث: أنه كان من أوسط قومه، أي من أشرفهم وأحسبهم[4]، قال السرخسي في قَوله تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾: وَالْوسط الْعدْل المرضي"[5].

---

(1) يراجع:
Peter Koslowski, Principles of Ethical Economy, Kluwer Academic Publishers, 2001, p50.

(2) مصنف الصنعاني، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، حديث رقم: 6865.

(3) الفيومي، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ، ص391.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة وسط.

(5) أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص297.

وجمع الإسلام خاصية الوسطية إلى خاصية الشهادة دلالة على ما تميزت به هذه الأمة في فكرها وسلوكها وسياستها واقتصادها وموقعها في الحياة، بل وجعل الشهود والشهادة مرتهنتين بالوسطية، وهو ما دل عليه حديث البخاري في شرح قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1].

و"القصد" وسط بين الإسراف والتقتير، وقد ينصرف لمعنى التوسط في كل ما يأتيه الإنسان من أفعال وحركات ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ (لقمان:19)، أي توسط بين الإسراع والبطء.. وجاء في معجم الفروق للعسكري: "الاقتصاد من أعمال الجوارح؛ لأنه نقيض الإسراف، وهو من أعمال الجوارح والقناعة من أعمال القلوب"[2].

قال ابن القيم، رحمه الله: "الاقتصاد خُلق محمود يتولد من خُلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، حديث رقم: 4240.

(2) العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ص430.

تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء:29)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (الفرقان:67)، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ (الأعراف:31).. وأما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعا، والهلع شدة الحرص على الشيء والشره به، فيتولد عنه المنع لبذله، والجزع لفقده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾ (المعارج:19-21) [1].

والاقتصاد من وجهة نظر الإسلام سعي إلى الوسطية بتحقيق التوازن بين متطلبات الحياة الفردية والجماعية، على مستوى الكليات ابتداء من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات[2]، وما يقابل هذه الوسطية middle ground مما تفرزه طاقة العمل من إنتاج وثروة، كما يقول الأستاذ بجامعة فلاديلفيا شهبري حسن[3]، فيكون معنى الوسطية بمعنى التوسط بين المساواة

(1) ابن القيم، الروح، بيروت: دار الكتب العلمية، ص317.

(2) يراجع للمزيد: بلال صلاح الأنصاري، الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص76-77.

(3) Shahpari, Hasan, Islamic Economy and Social Mobility: Cultural and Religious Considerations, Tahereh Alavi Hojjat, IGI Global; 1 edition, 2016, p86.

المطلقة وبين التفاوت المطلق، وهي المساواة إلى حدٍ معين يسمح للجميع بالعيش المشترك، بحيث يملك كل واحد من أفراد الدولة أو الجماعة المسلمة إشباع حاجاته الضرورية التي لا تستقيم حياته إلا بها، وهو أمر موكول للدولة والمجتمع على حد سواء، "ومن ثم يسمح بانطلاق الأفراد كل حسب حاجته، وحسب نشاطه ومهارته لينال نتيجة نشاطه وعمله ومهارته ما دام في دائرة المباح، وهذا هو ما جبلت عليه النفس البشرية"[1].

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ، فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: "مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمُصُّ الثَّدْيَ"[2].

وقد ذهب الجيوسي إلى أن الله تعالى جعل أمة الإسلام أمة وسطا "لكي تكون مكلفة بالسعي إلى توفير أرضية مشتركة لجميع الناس، هذه السمة من كونها أمة الوسط هي سمة ذات أهمية حيوية، فهي تنقل رسالة واضحة من المجتمع الإسلامي باعتباره مجتمعا متوازنا وعادلا بعيدا تماما عن التطرف"[3].

---

(1) محمد عبد الله شاهين محمد، الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، دار حميثرا للنشر، 2018، ص113.

(2) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الجهاد، في الصِّبْيَانِ، هَلْ يُفْرَضُ لَهُمْ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُمْ؟، حديث رقم:32894.

(3) عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، ترجمة جمانة وليد وآخرون، مؤسسة فريديريش إيبرت، 2013، ص131.

الثالثة: خاصية الاستقامة ودفع آفة التقصير:

ومنه قوله تعالى: ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ (المائدة:66)، بمعنى مستقيمة غير غالية ولا مقصرة، قال المناوي: "القصد: استقامة الطريق"[1]، وقد جاء الأمر الإلهي بالاستقامة مرتبطا بالتحذير من الطغيان، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود:112)، وأيضا لأن منطق السلوك القرآني ليس فيه عوج ولا التفاف، فقد بين الله تعالى هذه الحقيقة وأمر بلزومها: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الانعام:153).

ونظرا لتوغل البعد الأخلاقي في "الاقتصاد" في النسق اللغوي العربي فقد جعلوه مرادفا أحيانا للرفق، ولهذا قرنوا بين "الاقتصاد، ولين الْجَانِب، ولطافة الْفِعْل"[2]، وهو ما انتبهت إليه عالمة الاجتماع ساندرا هووت في دراستها لمنهج الإسلام في معالجة آفات الفقر، فقد اعتبرت أن الزكاة

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الخالق ثروت، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1990، ص 272.

(2) جمال الدين بن مالك، إكمال الإعلام بتثليث الكلام – من المثلث المختلف المعاني، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، مكة: جامعة أم القرى – المملكة السعودية ط 1، 1984، ص258.

الإسلامية بما هي فعل ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ (المؤمنون:4)، وباعتبارها سلوكا اقتصاديا في سياق شرعي ولدت نوعا من التقابلية isomorphie بين الاقتصاد والدين، من حيث يدعو الدين لتخليق الاقتصاد بالحث على الإنفاق[1] والتراحم كعلاج نفسي وكدليل على البعد العملي للإيمان الباطني [2].

ولأجل ما ينتج عن التقصير والإخلال بالمهمات والوظائف في الحياة، يأتي الاقتصاد بمعنى الاستقامة لسد أنواع الخلل والتقصير الواقع أو المتوقع، كما يرى أوليفيي غوديشي[3]، فهي بذلك (أي الاستقامة) تُعد "ضابطا أخلاقيا مُهماً من ضوابط الاقتصاد الإسلامي، وهي سلوك فردي وجماعي، وتكون أكثر بروزا وأبعد أثرا في حياة الجماعة؛ لأنها أقوى أسباب الرقي الأدبي وصلاح حال المجتمع واستقراره"[4].

---

(1) نميز بين ثلاثة أنواع من الإنفاق كقيمة في العملية التنموية: الاستهلاكي، والاستثماري، والصدقي.

(2) Sandra Houot , « juguler les maux de la pauvreté: une éthique religieuse entendue comme une thérapie »: in Dynamiques de la pauvreté en Afrique du nord et au Moyen-Orient, Blandine Destremau, Agnès Deboulet et François Ireton, Karthala, 2004, p171.

(3) Olivier T. Godichet, Economie Spirituelle Inspiration d'Islam, Lulu, 2016, p. 153.

(4) محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص164.

وقد تنبه علماؤنا، رحمهم الله، إلى التمييز في فلسفة الشريعة كلها على امتداد أبوابها بين الأداء والقضاء، فجعلوا الأداء فيما كان فيه معنى الاستقصاء وشدة الرعاية بتسليم عين الواجب (وهو كمال الاستقامة في الفعل) كما قال السرخسي، في حين جعلوا القضاء فيما كان فيه تقصير في مقام الفوات[1].

وتعد هذه الخاصية أو الضابط في الاقتصاد الإسلامي -بنظرنا- من أهم الضوابط التي تضمن "حسن النتائج في الجوانب الاقتصادية جميعها، فلا ينتقض عقد لسوء النية، ولا يدخل غش في الإنتاج، ولا كذب في البيع، ولا إخلاف في الوعد، ولا تسلط من رب عمل على عماله، ولا استغلال لحالات العوز والحاجة لدى الآخرين"[2].

ومما لا شك فيه أن السلوك الاقتصادي للمسلم يرتبط لأجل تحقيق "مبدأ التكامل والتوازن"، كما يقول توني واتسون، بالسلوك الاجتماعي والأخلاقي من خلال "الاستقامة" Straightness [3]، وهي الثبات على

(1) أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، سابق، ج1/ ص45.

(2) محمود محمد بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1975، ص217-218.

(3) Tony Watson, Islamic Economics and Finance: A Glossary, Routledge; International Studies in Money and Banking (Book 23), 2 edition, 2003, p. 61.

مقتضى الإيمان، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ (فصلت:30)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ**"[1].

وهذا الارتباط يأتي من طبيعة الاقتران بين التوحيد والعمل، وبين "الاقتصاد والأخلاق؛ سواء على صعيد النظرية أو التطبيق، أو على صعيد المقاصد والأهداف، ذلك أن القواعد التشريعية الإسلامية تتلاحم مع القواعد الأخلاقية لتحدد السلوك الاقتصادي والاجتماعي للإنسان المستخلف في النشاط الاقتصادي، سواء على صعيد موقفه في العملية الإنتاجية أو في إرادته لها أو في توزيع الناتج أو في عملية تبادل السلع بينه وبين المستهلكين"[2].

وهذه الخصائص الثلاث، وأعني بها: **العدل** و**الوسطية** و**الاستقامة** والتي تندفع بها الآفات الثلاث، التي تهدد الكينونة بالمفرد والجمع، وهي **الظلم** و**الغلو** و**التقصير**، تكاد تكون هي نفسها الخصائص التي يعكسها الجزئي أو الزكاة، كما سنرى، حيث في الزكاة تتحقق ثلاث غايات:

الأولى؛ وهي الغاية في العدل، باستيفاء كل فرد من المجتمع حقه من المال، سواء كان من أرباب المال أو مستحقيه.

---

(1) السنن الكبرى للنسائي، سورة الرعد، سورة فصلت، حديث رقم: 10091.
(2) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، م. س، ص31.

الثانية وهي النهاية في التوسط والوسطية، بوقوف الزكاة بين مادية اليهود الصارخة وروحانية النصارى الفجة[1].

والثالثة وهي كمال الاستقامة، ببلوغ أقصى درجات التزكية والإيمان بأداء الزكاة، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ (الأعلى:14)، وقال تعالى منبها إلى تحقق الاستقامة بأداء الزكاة من طريق المقابلة المعنوية: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ (فصلت:6-7)، وقد ذكر الزمخشري: أن "أحب شيء إلى الإنسان ماله وهو شقيق روحه؛ فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ونصوع طويته"[2]، وسيأتي تفصيل هذه المعاني.

فإذا استبان هذا واتضح، انتقلنا للكلام فيما هو بمنزلة المقدمة الثانية المُمهدة، وفيها ندقق الكلام في الموقف القرآني من المال، وهو من الأشياء التي يجب أن تتقدم معرفتها قبل النظر في موضوع الزكاة، ونَظرُنا فيها باعتبار ما تفيده أخلاقيات القرآن، ويُشبه أن يكون أقرب إلى الاجتهاد في استنباط فلسفة أخلاقية تختلف عن باقي الفلسفات الوضعية.

---

(1) مجدي محمد باسلوم، الوسطية في الفكر الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص48.

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، 1418هـ، الرياض: مكتبة العبيكان، ج5، ص368.

المقتضيات الائتمانية

حين نتأمل مقررات الشريعة ومساطرها الأخلاقية نجد أن الله تعالى رسم حدودا لعلاقة خاصة بين الإنسان والمال، حماية للكائن المستخلف من الوقوع ضحية الاعتداد الواهي بالمال: ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (آل عمران:10) أو ما سماه مارك توين "عبادة المال"[1]، وهي التي صورها الشاعر فقال:

وَالْمَالُ مُذْ كَانَ تِمْثَالٌ يُطَافُ بِهِ وَالنَّاسُ مُذْ خُلِقُوا عُبَّادُ تِمْثَالِ

لقد أعاد القرآن رسم علاقتي الاستخلاف والتسخير المعقولة والتي هي فرع عن جنس العلاقة بينه سبحانه وبين "الإنسان"، فقد اختار عز وجل "الإنسان" ليكون خليفة، فقال عز من قائل: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة:30)، واستخلفه فيما خلقه له على الأرض من مال وأرزاق، فقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (الأنعام:165)، فكانت هذه الوظيفة آية من آيات وحدانيته سبحانه، يقول تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ

(1) Mark Twain, The Wit and Wisdom of Mark Twain, A Book of Quotations, Dover Publications Inc.; Édition: New edition,1998, p72.

ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل:62).. وهذه الوظيفة الاستخلافية في جوهرها ابتلائية اختبارية: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف:129)..

فالعلاقة علاقة "استخلاف" و"ائتمان" و"إيداع"، وليس علاقة تمليك أبدي مطلق، "وَهُوَ لَا يَقْتَضِي اسْتِبْدَادًا"، كما قال الشاطبي[1]، ومدار هذه المقتضيات "ما أمروا به ونهوا عنه"[2]، كما قال العز بن عبد السلام.

وفرق ما بين نظام الإسلام وباقي الأنظمة المادية، كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي، هو أن "الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش، أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى"[3].

ويترتب عليها ما يلي من المقتضيات:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص64.

(2) العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1416هـ، ج2، ص395.

(3) يوسف القرضاوي، "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات"، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة: الكويت، 1404هـ، ص33.

أ- مقتضى تقدير الأمانة والمسؤولية:

ويمكن أن نسميه أيضا "مقتضى المسؤولية"، أو "الفطرة المسؤولة".. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور متحدثا عن الإنسان: "فَهُوَ لَا يَخْلُو عَنِ ائْتِمَانٍ أَوْ أَمَانَةٍ فَكَانَ الْإِنْسَانُ مُتَحَمِّلًا لِصِفَةِ الْأَمَانَةِ بِفِطْرَتِهِ (..) إِذَا انْقَرَضَتِ الْأَمَانَةُ كَانَ انْقِرَاضُهَا عَلَامَةً عَلَى اخْتِلَالِ الْفِطْرَةِ"[1].

وتفسيره أن الحالة الائتمانية هي الحالة الأصلية للوجود، وهي أصل العلاقة، كما سبق معنا، بين الخالق والإنسان المخلوق، فقد عرض الله تعالى على مخلوقاته الأمانة، فأبت أن تحملها، استعظاما لأمرها، إلا الإنسان فإنه ارتضى حملها، يقول تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب:72).

فهذا التعهد الأول الذي واثق به الإنسان ربه هو الأصل في وجود الأمانة، ولهذا كان حِفْظُها أعلى المطالب وأشرفها، وفي ذات الوقت أصعبها على الإنسان لنزوع التملك في نفسه.. وعليه فعلاقة الملكية بالأشياء ليس هي العلاقة الأصلية للتعامل معها، وإنما هي علاقة فرعية أُذِن للإنسان فيها.

ويُجسد المسؤولية في النسق الاقتصادي الإسلامي ما يسمى بحقوق العباد، حسب أبي الأعلى المودودي، أو التزامات الناس تجاه بعضهم

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، 1984، ج22، ص128.

البعض[1]، وهي التي جعلت ابن حزم وبعض الفقهاء يفتون أنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتُبِرَ أهله قتلة، وأُخِذَت الديةُ منهم.

وقد اعتبر القرآن أنه من التكذيب بالدين، أن تَدُعَّ اليتيم، وألا تحض على طعام المسكين[2]، فهي صفة تستدعي تحمل جميع الأطراف واجب الحفاظ على التوازن والتعاضد واستمرارية الجماعة في الحال والاستقبال، ابتداء بالقائمين على التخطيط الاقتصادي وتنفيذ السياسات العمومية، وانتهاء بالمواطن المسلم الفرد، فـ "**كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**"[3].

والمسؤولية تتأسس على أرضية الشعور بالواجب، ذلك أن الإحساس بالواجب الأخلاقي يدفع الإنسان باتجاه تجاوز مصالحه المباشرة والفردية، فيظهر التزامه المبدئي بقضايا غيره من الناس، كما أن ضعف هذا الإحساس ينجم عنه مباشرة ضعف الشعور بالمسؤولية، وينجم عن ضعف الإحساس بالمسؤولية شعور غائر بالانقطاع وبالتفاهة والفراغ.

---

(1) Sayyid Abul A'la Mawdudi, First Principles of Islamic Economics, The Islamic Foundation, 2011, p. 95.

(2) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الكتاب العربي بمصر، ط3، 1952م. ص125.

(3) البخاري، الأدب المفرد، ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط1، 1414هـ، رقم الحديث 6188.

لا جرم أن ما تطمح إليه خطة البر الشامل القرآنية تجاه كافة البشر هي أنها تسمح، كما يقول المستشرق الفرنسي روجي أرنالديز[1] بالاختلاط بالإنسان والاقتراب من معاناته ومشاكله، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (فصلت:33-34).

من هنا يبدو أن الإسلام ليس "مجرد عقيدة.. وإنما هو نظرية في الوجود والقيمة لنجاة الإنسان عامة –أيا كان– من التردي الذي يقصر وجودَه على الأبعاد الدنيا منه"[2].

ويكون ارتهان الحرية كحق بالمسؤولية كواجب في المجتمع المسلم من لوازم الشخصية المواطنة –كما يقول الاقتصادي نواب حيدر ناكفي–[3] حتى يرتقي المجتمع برمته بعيدا عن الفهم الضيق وسوء التقدير والتصرف المتشنج وكل أشكال التخلف الاجتماعي؛ حيث يصبح التهرب من المسؤولية ديدن الناس، وحيث تستحيل حالة اللا مسؤولية الاجتماعية والاقتصادية جزءا من نظام يختار السهولة والرخاء على حساب ما تتطلبه

(1) Roger Arnaldez, Les sciences coraniques: grammaire, droit, théologie et mystique, Librairie Philosophique Vrin ,2005, p.224.

(2) المرزوقي أبو يعرب، آفاق النهضة العربية ومستقبل الإنسان في مهب العولمة، بيروت: دار الطليعة، ط2، 2004، ص15.

(3) Syed Nawab Haider Naqvi, Ethics and economics: an Islamic synthesis, Islamic Foundation, 1981, p.103.

الحياة من الالتزام الأخلاقي إزاء حقوق الآخرين وحاجياتهم؛ لأن المسؤولية في النموذج الإدراكي الإسلامي ترتبط بالمشاركة وبالصبر والإرادة والاقتحام، وإلا فإننا سنكون إزاء حالة سلبية معاكسة يندفع الناس فيها بالغريزة دون تفكير، وينتظر كل واحد في أفراد المجتمع من غيره أن يفعلوا شيئا، ويتسابق السواد الأعظم إلى مقاعد النَّظَّارة المتفرجين، وعندها لا يخلِّف ضعف الشعور بالمسؤولية وراءه سوى الشعور بالتفاهة والفراغ[1]. وهذا مكمن العطب في نهوض المجتمعات.

ب- مقتضى الالتزام بالأمر:

وتفسيره أن المال لما كان مال الله على الحقيقة، كما قال سيدنا عمر، رضي الله عنه: "المال مال الله"[2]، خلافا لما اعتقدته القارونية: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ ﴾ (القصص:78)، وهو ليس سوى عارية في يد البشر الذين استخلفهم الله عليه، فليس للبشر أن يتأخروا -كما يقول عبد القادر عودة- "عن إنفاذ أمر الله في هذا المال، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئا من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك، فما يؤتونهم إلا من مال الله، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ (النور:33).

---

(1) عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دمشق: دار القلم، ط1، 1999م، ص164.

(2) أبو عبيد القاسم، الأموال، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، حديث رقم: 632.

وعلى كل فرد في يده شيء من المال – وكل مال هو مال الله– أن يطيع أمر الله فيه، سواء قل ما في يده أو كثر، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق:7) [1].

وهذا المقتضى، علاوة على ما يرسخه من حقيقة الالتزام بالإنفاق من مال الله ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الروم:38)، يجعل الاقتصادَ الإسلاميَّ لا يضعُ في صلب اهتمامه السلوكَ المادي materialistic فقط كما هو شأن النظم الاقتصادية المادية وإنما السلوكَ الخيري charitable behavior، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد:7)، إذ غايته تمكين التوحيد بربط الإنسان بسبب إيجاده وإمداده (العناية الإلهية)، فإذا لم يكن ثمت من يرزق غير الله، فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله وحده: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ (العنكبوت:18)، فهو وحده القادر على الرزق: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات:58)، فتنشأ عن العلاقة مع المال في فكر المؤمن ونفسه حاجة

(1) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص30.

لطلبه والزيادة منه من مصدره، مع اعتبار الأخذ بالأسباب في ذلك، وهو جوهر التوحيد العملي الذي يتحول إلى واقع اجتماعي، كما تقول المستشرقة الإسبانية آنا ماريا ديباسا[1]، واقع لا يغيب فيه عن عقل المؤمن أن الله هو الرزاق، ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (العنكبوت:62).

مقتضى الالتزام بالأمر هو امتثالٌ بالمساهمة في الإنفاق فيما يحقق رفاه الجماعة بعامة وازدهار اقتصاد المجتمع الإنساني، وقد ربطه الشرع الحنيف سيكولوجياً بالإيمان ذاته، فقال سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران:92)، وجعله في سياق آخر شرطا في مبدأ الإيمان: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ﴾ (الأنفال:2-4)، كما اعتبره شرطا في أهلية الانتساب لجماعة المؤمنين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾

(1) Ana María Carballeira Debasa, «Form and Functions of Charity in Al-Andalus» in Miriam Frenkel (edts), Charity and Giving in Monotheistic Religions, Walter de Gruyter; 1 édition, 2009, p.203.

(التوبة:11)، وفي سياق آخر شرطا للدخول في المواطنة الإيمانية التي تُمنح فيها نفس الحقوق لكافة المؤمنين حين يلتزمون بنفس الواجبات: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ (التوبة:5).

وهذا الذي أتينا على ذكره لا يعني الزهادة في المال ولا ترك طلبه وإنمائه؛ لأن في تركه إخلال بما تقوم به الحياة الدنيا، وقد نبه الشيخ الطاهر بن عاشور في مقاصده بعد أن حشد عددا من الآيات الدالة على أهمية المال في الحياة من خلال القرآن، فقال: "**وإنما أَفَضْتُ في ذكر الأدلة أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشريعة إلا إغضاءً، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضًا**"[1].

ج- مقتضى الانتفاع الراشد:

وتفسيره أن مِلك الانتفاع الناجم عن الإذن الإلهي السابق، بالقدر الذي يحرر يد الإنسان المستأمن للاستغلال بموجب حق الانتفاع لا الملكية المطلقة، فإنه يُقَيِّدُه بما يُعَيِّنُه من غايات ووسائل هي جملة الحدود الأخلاقية التي وجب عليه رعايتها (الاستقامة، الهداية، إلخ..)؛ لأن صلاح الغايات والوسائل من مطلوبات الشريعة؛ لأن "... **اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّبًا**"[2]..

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص456.

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: 1760.

ومعنى القبول هنا: حصول الثواب على الفعل، فلا يثيب تعالى من تصدق بحرام، ولا يمكن أن تبرّرَ الغاياتُ فسادَ الوسائل كما تُرَسِّخُ ذلك برامجُ واختياراتُ الداروينية الاقتصادية؛ من خلال سياسة القطاع المالي العالمي اليوم التي تقدم لنا "نظاما بلا قلب" كما يقول يوريس لونديك[1]، وهو هنا يقصد أنه بلا ضمير وبلا مشاعر أخلاقية وبلا رشد عقلاني.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل: "**عَزِيمَةَ الرُّشْدِ**" أو "**العزيمةَ على الرُّشدِ**"، أي عقد القلب على إمضاء الأمر الصالح[2]، وفي الحديث: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ**"[3].

وفي لغتنا العربية: "الرشد" الاستقامةُ والهدايةُ وإصابةُ الصواب، قال ابن فارس: "الراء والشين والدال: أصل واحد يدل على استقامة الطريق"[4].

والرُّشْد ضد الغي، والطريق الأرشد أي الأقصد، كما ذكره الرازي[5]، وفرّق بعضهم بين الرُّشْد والرَّشَد، بأن جعل الرُّشد، بضم الراء، يكون في

---

(1) يوريس لونديك، اللعب مع الكبار: أسرار عالم المال وأسباب الأزمة، ترجمة محمد عثمان خليفة، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص300.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج9، ص352.

(3) سنن الترمذي، الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث رقم:3481.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 318/2.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ص130.

أمور الدنيا والآخرة، والرَّشَد، بفتحها، لا يكون إلا في أمور الآخرة، وعليه فهو بالفتح أخص منه بالضم[1]، وإنما مَبْنَى الأمر على ضرب من التأويل.. والرشد في كل ذلك مضمون أخلاقي، به تتحدد إنسانية الإنسان ومسؤوليته في ذات الوقت.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتابه "إصلاح المال"، أن حسن التدبير مفتاح الرشد، وباب السلامة الاقتصاد، وكان يقال: الاقتصاد في كل شيء حسن، حتى في المشي والقعود، وكان يقال: فقير مسدد أفضل من غني مسرف[2].

والذي يفضي إليه النظر أن الشرع على قدر ما بَيَّنَ من الضوابط المصدرية[3] التي تقنن مبتدأ المال، بَيَّن الضوابط الاستثمارية التي تقنن خبره أو لنقل مجاري نمائه واستثماره بالاستخدام الفعال للأموال بـ "**لا ضرر ولا ضرار**"[4]، وذلك حتى تكون العلاقات المالية راشدة تحقق الانتفاع وفق مساطر الشريعة وحدودها في الأول والأخير؛ لأن العلاقات المالية

(1) يراجع: الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج3، ص75؛ والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم. ص213.

(2) ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، باب الرفق في المعيشة وحسن التدبير، تحقيق محمد عطا، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 14014هـ، ص101.

(3) المقصود بها الضوابط التي تتعلق بمصادر المال وموارده.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2352.

والمعاملات المالية يحكمها الشرع مثلما يحكم غيرها من أفعال المكلفين، كما يؤكد الألماني المتخصص في الاقتصاد الإسلامي فولكر نينهاوس [1].

والنفس المطيعة للرشد واحدة من ثلاثة شروط، علق عليها الماوردي صلاح حال الإنسان، بالإضافة إلى الألفة الجامعة والمادة الكافية.. ومثال الرشد في فلسفة المال أن الربح غير المتوقع، على سبيل المثال، "لا يتنافى بحد ذاته مع الحس الأخلاقي الإسلامي، شريطة ألا يكون ناجما عن التلاعب بالأسواق، وألا يتمخض عن إلحاق أضرار بالبشر، كان من الممكن تحاشيها"[2].

كما أن الربح في حد ذاته وإن كان مطلوبا لكنه لا يجب أن يكون غاية وحيدة، فهو؛ كما يقول هيرمان جوزيف أبس: "شرط ضروري لبقاء المشروع على قيد الحياة، وأن أهميته بالنسبة إلى المشروع كأهمية الهواء الذي يستنشقه الإنسان، ولكن، وكما أن الإنسان لا يعيش من أجل استنشاق الهواء فقط، كذلك لا يعمل المشروع من أجل تحقيق الربح فقط"[3].

ودليل آخر يؤكد أن إدارة المال تحتاج للرشد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾

(1) Volker Nienhaus, «Islamic Economics: Dogma or Science?», in Kay Hafez (ed.), The Islamic World and the West, trans. Mary Ann Kenny, Leiden: Brill, 2000, pp. 86-87.

(2) إسماعيل راجي الفاروقي، التوحيد، مضامينه على الفكر والحياة، ترجمة عمر السيد، القاهرة: مدارات للطباعة والنشر، ط2، ص 278.

(3) أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: عالم الفكر، ع371، س2010، ص322.

(النساء:5).. فالله جل جلاله لم يقل: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، وإنما قال: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾، لبيان أن السفه الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال، وأعاد الأموال للمجتمع، ولا يبقى للمالك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة.. وتكمل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة، ونصها: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:6)، ففي هذه الآية نسبت الأموال لأشخاص محددين وهم اليتامى، ولكن بعد أن وضح الرشد منهم..

والرشد، كما يقول أبو حنيفة، يأتي مع امتداد الزمان وظهور التجربة والخبرة[1]، وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية، فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع[2].

وعند النظر يتجلى للقارئ أن ما سميناه "**مقتضيات ائتمانية**" من الشعور بالمسؤولية، والالتزام بالأمر، والانتفاع الراشد على التوالي، هي الأساس المعرفي القرآني لفريضة الزكاة، متى وضعنا في الاعتبار أنها وجه من وجوه العطاء والبذل الذي يمتزج فيه المالي بالروحي، فضلا عن تجسيدها لثلاثة أبعاد قيمية:

---

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص370.

(2) أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، سلسلة موسوعة الحضارة الإسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط6، 1987، ص 42.

الأول: تجسيدها للمسؤولية، ابتداء من مفهوم "المسؤولية" الأخلاقي والروحي لدى الأفراد القادرين وصولاً إلى الدولة التي "تعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة، فهي ليست إحسانا فرديا، وإنما هي من النظام العام للدولة"[1].

والثاني: تجسيدها للالتزام بالأمر، من خلال نزول المُزكي منزلة المطيع لربه، عند استجابته للمطلوب من الأمر الإلهي الوارد تارة مطلقا في القرآن الكريم وتارة مقيدا بالإنفاق وبالتصدق وبالإيتاء.

والثالث: تجسيدها للانتفاع الراشد، من خلال تقديمها النموذج الأمثل لتعميم الخير وتعديته دون الإضرار بأي كان، فإن من يسعى لاحتكار المال أو تبذيره على نحو ينافي العقل والأخلاق، تسقط أهليته على المال، كما بيّنا، وترجع للجماعة من أجل إحسان التصرف فيه.

وبعد أن أنهينا الكلام عن المقتضيات الائتمانية، ننعطف على بيان أمهات القيم البنائية التي تمثل الخارطة المعرفية لموضوع العلاقة بين الإنسان والإيمان والمال، ونوضح كيف أنها مختلفة جذريا عن باقي الخرائط المعرفية المادية، وكيف أن سر نجاعة النموذج الإدراكي الإسلامي وقوته يكمن في استمداده من الوحي.

---

(1) نبيل فتحي المعداوي، "الزكاة سبيل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية"، ضمن ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1998، ص3.

أمهات القيم القرآنية
الحاكمة لموضوع المال

- تمهيد:

إذا كان الحديث عن المبادئ الخالدة لن يخدم "الإسلام ولا المسلمين في شيء إذا لم يكن المقصود، أولا وقبل كل شيء، ترجمتها إلى أفعال، فإرساء القيم في الإسلام، كما في غير الإسلام عملية دائمة؛ لأن القيم بحاجة إلى أن يحملها وجدان يؤمن بها وإرادة تنجزها، فأن يكون المرء مسلما يعني مواجهة تحد دائم، فالتحديات التي تواجه الإسلام في العالم الحديث ليست حديثة إلا بصيغتها، والسياق المحيط بها"[1].

إن الإنسان يتعرض في نظرنا اليوم لعمليات سلخ لإنسانيته بطرق متعددة، بعضها مادي وبعضها الآخر معنوي، بل إن المعنوي منها، أي ذلك الذي يسطح وعي الناس ويغلفهم في أنانيتهم، ويجفف منابع الإحساس، ويقطعهم عن خالقهم، ويبلد الشعور بقيمة المبدأ فيهم يشكل خطرا حقيقيا لا يدانيه أي خطر.

---

(1) مقدمة كتاب: عبد الوهاب بوحديبة، مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، الفرد والمجتمع في الإسلام، منظمة اليونسكو، ط2، 2000، 2/11-12.

إن المبادئ لا تعمل في دائرة الفراغ، بل لابد أن توفر الإرادةُ والقدرةُ لها أسباب الفاعلية أو لنقل شروط الفاعلية في وسطها الحي.

وقد اهتم علماء الشريعة من سلف هذه الأمة بوضع إطار قيمي للعلاقة مع المال بنفس القدر الذي اهتموا فيه بوضع إطار قانوني لإدارته واستثماره وصرفه.. يذكر الخازن في تفسيره وهو يتحدث عن الإنفاق بما هو إقراض لله تعالى، ولا يكون هذا الإنفاق حسنا حتى تجتمع فيه أوصاف عشرة[1]:

1- أن يكون من أجود المال.

2- أن يكون من المال الحلال.

3- أن تتصدق به وأنت محتاج إليه.

4- وأن يصرف إلى الأحوج إليه.

5- أن تكتم الصدقة ما أمكن.

6- أن لا يتبع ذلك بالمن والأذى.

7- أن يقصد بها وجه الله دون رياء.

8- أن يستحقر ما تصدق به وإن كان كثيرا.

9- أن يكون من أحب أموال الإنسان إليه.

10- أن لا يرى المتصدق عزة نفسه وذل الفقير.

---

(1) علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج4، ص248.

وجملة هذه الضوابط الأخلاقية والقيم هي التي جمعناها في هذه المبادئ التي تقع عندنا موقع الإحداثيات من الخارطة المعرفية.

ولنشرع في بيان المبدأ الأول:

أ- مبدأ الوجود الممتد وتأسيس الحياة:

يمتد مفهوم الوجود الذي يؤسس الحياة في الرؤية الإدراكية للمؤمن ليتجاوز حدود الدنيا، فالفعل هنا والجزاء هناك، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ (آل عمران:30).

وفي القرآن الكريم نجد ربطا آخر يعكس هذه الرؤية المركبة بين "الصدقة" و"التصديق" وبين "البخل" و"التكذيب" في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ (الليل:5-10)، وقد انتبه إلى هذا المعنى ابن العربي فقال في كتابه الأحكام: "ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله، وغفل عن مآله"[1].

(1) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق البجاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، ج2، ص946.

ويعلمنا القرآن الكريم أن الحياة الدنيوية وإن كانت محدودة وموقوتة، فإن لها بعدا أبديا موسعا، وذلك من خلال التنبيه إلى أن الجزاء على الفعل، الذي يشكل امتدادها المعنوي، كما يكون في الدنيا من خلال نتائجه المعاينة على أحوال الناس يكون في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:97).

"فالحياة لها ما بعدها، والموت ليس نهاية الوجود، وحياة الإنسان إنما وجدت في هذا الكون لغاية وقصد، وإرادته في هذه الحياة هي موضع اختبار وابتلاء، وما بعد الموت ليس إلا محصلة لنوعية الوجود الدنيوي، وموقع الإنسان في الأبدية والحياة الأخرى إنما تقرره نوعية حياته وغايته ومعدن إرادته في هذه الحياة الدنيا..

وهذا التصور للحياة هو الذي يناسب الحياة الإنسانية ويعكس حقيقة تركيبها ومسيرتها وكيان الفطرة فيها، فلا توازن ولا استقرار ولا سلام نفسيا إذا لم تحقق حياة الإنسان إلا الأطماع والشهوات الدنيوية لتصبح بذلك حيوانا سائما يشقى للحفاظ على حياة لا تبقى"[1].

(1) عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 2009، ص201-202.

إن المال في القرآن الكريم هو أحد "مجالات امتحان الإنسان في الحياة الدنيا، وحركة الإنسان في هذا المجال تكون بكسبه، وامتلاكه، وجمعه، ومنعه، وإنفاقه، وما يتعلق به من حقوق"[1].

ولهذا نجد القرآن الكريم ينبه الإنسان حال غفلته في علاقته بالمال إلى ما هو خير، وإلى ما ينتظر الإنسان هناك في الآخرة: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۖ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ (آل عمران:15-17).

والنموذج الإدراكي الإسلامي يعلمنا أن نظرة القرآن للوجود الإنساني هي في النهاية نظرة أخلاقية مركبة تعطي الاعتبار للفطرة، كما يقول مسعود العالم شودري[2]، كما أنها تقدر العلاقات الجدلية بين جوانب حياتنا المختلفة، ومدى تأثير حياتنا في أبعادها المادية والاجتماعية

(1) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، دمشق: دار القلم، ط5، 2012، ص608.

(2) Masudul A. Choudhury, Money in Islam: A Study in Islamic Political Economy, Routledge; 1 edition, 2014, p9.

والاقتصادية والسياسية في أوضاعنا الروحية والثقافية، كما تقدر مدى تأثير الظلم في حياة الناس على تخلفهم السلوكي وانحدارهم الأخلاقي وجفاف الإبداع فيهم، لهذا لا ينفصل النظر في ما يبدو من صميم الدنيا عن النظر في ما يعتبره البعض من صميم الدين..

إن حياة الإنسان المسلم تتأسس على نحو مختلف عما هي مُتَصَوَّرَةٌ عند العقل المادي، فهي لا تنفك فيها الغايات والمقاصد عما يطلبه "دين القيمة" ويأمر به ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ (البينة:5)؛ لأن الدين حاكم على كل تصرفات الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الأنعام:162-163).

ولهذا كان التطلع إلى العائد الأخروي هناك عند الحق سبحانه، بصرف النظر عما يحققه الإنسان من أرباح وعوائد دنيوية "يدفع إلى الإقبال على الاستثمار الخيري أو التطوعي، وهي من مجالات الاستثمار التي ينفرد بها المستثمر المسلم"[1].

(1) أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ط1، 2017، ص28.

ب- مبدأ الحكمة وتأسيس الفاعلية:

ومقتضاه أن المال الذي بلغ منزلة "المُقَدَّس" في عالم اليوم، عالم "السوق"، لا يمكنه أن يكون نهاية أو غاية في ذاته لدى المؤمن، فحكمة الدين تقضي أنه لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان وتلبيتها، وإلا كنا إزاء مارد جبار يدمر حياة الإنسان ويُفرغها من كل مضمون إنساني..

الحكمة تقتضي أن لا يتحكم في دنيا الناس منطق الحساب البارد و"كهنة السوق" الذين باتوا يلعبون اليوم دورا في "تشكيل مصير الأمم والشعوب ونشر الفقر والبؤس على أوسع نطاق باسم "الإصلاح الاقتصادي"[1].

الحكمة تقتضي أن يفكر الإنسان في فاعليةٍ تكون "أبدية" أو استثمار أبدي كما يفكر في استثمار مؤقت، لقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 261).

كما أن الفاعلية تأتي من خلال ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن مفهوم مُوَسَّع للصدقة، تعني أن يسعى الإنسان إلى أن

---

(1) من مقدمة جودت عبد الخالق لكتاب: جوناثان ب ويث، إنقاذ آدم سميث: قصة الثروة والتحول والفضيلة، ترجمة سمير كريم، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1، 2008، ص7.

يكون في درجة من درجات الفاعلية دون أن يكون قصده ماديا صرفا.. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه البخاري وأحمد عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده:

"**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**"..

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:

"**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**"..

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:

"**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**"..

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:

"**فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ**" أَوْ قَالَ: "**بِالْمَعْرُوفِ**"..

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:

"**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَة**" [1].

فالحديث في الواقع يجمع بين مفهوم الفاعلية في بعدها الذاتي الفردي وبين ما تقتضيه العدالة الكلية في بعدها الكلي أو حقوق الآخرين، بالمعنى الذي تكلم عنه سيرج كريستوف كولم[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعلم، رقم الحديث 5699.

(2) Serge-Christophe Kolm, Modern Theories of Justice, MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 1996, p160.

في كتابه "غاية الإنسان" يشير الفيلسوف الألماني فيشته في فصل "الإيمان" أن الفاعلية مرتبطة وفق حكمة الوجود بالتفكير في مصير الإنسان وعمله وبذله للخير، وهو صوت الإيمان الداخلي الذي يجعل الكائن يُعطي ويُنفق، وهذا هو جوهر رسالة السماء.. إن العطاء ليس فعل العقل، ولكنه فعل الإيمان الذي يفتح الباب على عالم الروح والإرادة، ولو استقرت الإرادة لِفِعْلِ الخير، فسيقعُ العقلُ على الحقيقة[1].

وإذا تأملنا وجدنا حكمة الشريعة في التحريض على السعي والاستثمار المنتج وفي تقسيم الأرزاق وتبادلها وانتفاع الجميع منها، أحد أبواب الصلاح العام، ففعالية الشريعة الإسلامية في الأصل "تنبثق من تعريفها القوانين على أنها التزامات متبادلة"[2].

ج- مبدأ الرحمة وتأسيس الإنسانية:

ومقتضاه أن نظام الحياة كما رسمه القرآن الكريم، لا يصل كماله إلا إذا تحول المجتمع بفعل التربية والتعليم إلى مجتمع تراحمي، فالمجتمع المثالي هو المجتمع التراحمي وليس المجتمع العقلاني؛ لأن العقلانية الباردة سببت تشظيات وانكسارات مؤلمة وفتحت شراهة الإنسان لالتهام أخيه الإنسان وسحقه.

---

(1) يوهان فيشته، غاية الإنسان، ترجمة فوقية حسين محمود، فاس: الشركة العامة للتجهيز والتوزيع، ط2، ص232-233.

(2) مقدمة كتاب: عبد الوهاب بوحديبة، مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، الفرد والمجتمع في الإسلام، 16/2.

وأصل الرحمة كما يفتح القرآن الكريم أعيننا عليه سماويٌ؛ ربطه الوحي كنتيجة لتأسيس الفعل الإنساني: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف:156).

لقد كانت الغاية من وراء إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم هي إحياء قيمة الرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107)، كما أن التجسيد المثالي لمجتمع المسلمين هو ذاك الذي تستحيل فيه الرحمة إلى وصف ملازم: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح:29)، ذلك أن الرحمة هي ما به وُجد الإنسان، كما يقول طه عبد الرحمن؛ وهو "الكوجيطو"[1] الذي أفصح عنه القرآن، فأنا موجود لأنني مرحوم، إذ الرحمة سابقة على الوجود، والرحمة ترقى حتى تصير هي الأساس التفسيري للكينونة، يستمدها الإنسان من خالقه، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران:8).

(1) كوجيطو «Cogito»: لفظ لا تيني يعني «أفكر».. ويشكل المبدأ الأول في فلسفة الفرنسي رينيه ديكارت لإثبات الحقائق بالبرهان.. ويتمحور حول إثبات وجود «الأنا» من حيث هو كائن مفكر.. وهو تعبير عن قضية منطقية تمت ترجمتها إلى اللغة العربية بعبارة: «أنا أفكر إذا أنا موجود» (الناشر).

وباستمداد الإنسان لهذا الخُلق من مصدره المتعالي، يندفع لا ليحمي كينونته فحسب، وإنما ليحمي الآخرين أيضا، وليقدم لهم المساعدة والرعاية اللازمة والمطلوبة، لتمتد هذه الرحمة لكل مظاهر الحياة، فيجد فيها الحيوان نصيبه من العناية المندوبة به وبحاجاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"[1].

من آيات الرحمة المُؤَسِّسَة للإنسانية ما حكته لنا سيرة الفاروق حين مر بيهودي يسأل على أبواب الناس، فقال: "ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك.. ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[2]، وفي رواية أخرى أن عمر قرأ بعد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60)، فقال: "الفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"[3].

وقد اعتبر بعضهم أن "هذا يحدث لأول مرة في التاريخ، أن يصرف من أموال الصدقات الخاصة بدين على أهل دين آخر، ولا يتصور هذا إلا من

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 5663.
(2) أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، ص57.
(3) أبو يوسف يعقوب، الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، ص259.

رحمة الإسلام وسعته وإنسانيته، ونظرته الإنسانية إلى الإنسان"[1]، وإن خالف الجمهور في إعطاء غير المسلمين كما نص ابن سلام[2]، لكنه قول لسلفٍ كبار كعكرمة[3] والزهري وابن سيرين[4]، فقد روى جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس[5]، وروي عن عمر، رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، قال: هم زمنى أهل الكتاب[6].

وهذا الأسلوب من شمول رعاية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من طريق الزكاة أحد طرق الانفتاح والدعوة والتبليغ عن الله من باب الرحمة بالخلق أجمعين، وغايتها خلق شعور إنساني تعاطفي في المجتمعات، كما نبه إلى ذلك سيركان إينس[7].

---

(1) علي محيي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1431هـ، ج1، ص158.

(2) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص728.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، مجلد 6، ج15، ص159.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج6، ص228.

(5) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، حديث رقم 10409.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، م. س، حديث رقم:10232.

(7) Serkan Ince, Zakat und Armut: Sensibilisierung der Jugendlichen Pflichtabgabe (Zakat) am Beispiel der gegenüber der Armutsproblematik, GRIN Verlag; Auflage: 2, 2011, P.4.

في كتابه "أي حوار ممكن مع إسلام القرآن؟"، للكاثوليكي باسكال راين Pascal Raines، يذهب الكاتب في تخرصات بلا حدود إلى أن من أسباب جمود الإسلام وقسوته تجاه الآخرين هو القرآن المدني الذي حمل مواقف عدائية وحادة من الأجانب، بخلاف القرآن المكي الذي كان أكثر تسامحا[1]!!

ولو تأمل الرجل قليلا لوجد أن خطاب الإحسان والإنفاق والرحمة جاء في كثير من الآيات المدنية، بل في سورة الممتحنة، وهي سورة مدنية بالإجماع، وقد تضمنت موضوع الجهاد، لوجد أنها السورة التي دعت للبر والقسط والمعاملة بالحسنى مع المختلفين في العقائد ممن لم يختاروا الحرب على الإسلام، فالحرب في الإسلام دفاعية، والأصل هو الإحسان لكل البشر ما داموا مسالمين غير محاربين.

إن غاية الإسلام هي وصل الدنيا بالآخرة من طريق الهداية لا الغصب، بما هي الهداية دلالة على الله بلطف ورحمة، وهو لأجل ذلك يطالب بتوفير أسباب توجيه الناس للخير وتعزيز مفهوم "الخير" و"الرحمة" و"الإيمان" في قلوبهم بصورة سلسة[2]؛ من حيث كانت "الرحمة" و"الإيمان" هما مصدرا

---

(1) Pascal Raines, Quel dialogue possible avec l'islam du Coran?– Point de vue d'un catholique, lulu.com; Édition: 3e édition, 2018, p9.

(2) في الدولة الحديثة بطابعها الانفصالي العلماني، الدولة ليس من مهامها أن تجعل الناس خيرين، فهذه مسؤولية الإنسان وحده، يراجع:
Iris Murdoch, Metaphysics as a Guide to Moral, London, Randon House, 2003, p350.

"الأمن" ورافده.. إن فعل الخيرات، كما يقول وائل حلاق "هو قلب القرآن وروحه ولبه ورسالته الأكثر وضوحا، وبالتالي فهو أيضا قلب الإسلام والحكم الإسلامي وروحهما ولبهما"[1].

إن منطق المجتمع كما تقدمه لنا الخبرة السوسيولوجية[2] هو منطق يقوم على الهيمنة والتمايز والامتياز والاستغلال، بما هي وقائع الاجتماع، أي اجتماع كان، "وإنكارها يؤدي إلى مضاعفتها"[3].

لكن التربية الإسلامية وحدها تستطيع أن تغير من هذه الهندسة الاجتماعية الافتراسية إلى هندسة اجتماعية تراحمية، وهو ما شهدته البشرية في أزهى عصورها حين امتد سلطان المسلمين على العالم، فكانت الزكاة في الأندلس، قبل جلاء المسلمين عنها، علامة على قوة التعايش السلمي، كما لاحظ الاقتصادي النمساوي آرنو توش[4].

---

(1) وائل حلاق، الدولة المستحيلة، ترجمة عمرو عثمان، سلسلة ترجمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ط1، 2014، ص281.

(2) السوسيولوجيا مصطلح يشير، باختصار، إلى معنى علم الاجتماع، وقد ابتدعه عالم الاجتماع الفرنسي أوغست كونت في سنة 1839 (الناشر).

(3) علي حرب، أصنام النظرية وأطياف الحرية، (نقد بورديو وتشومسكي)، سياسة الفكر، 2، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2001، ص23.

(4) Peter Herrmann, Arno Tausch, The West, Europe and the Muslim World, Nova Science Pub Inc, 2006, p28.

وحتى تَعرف منزلة أي مجتمع في ميزان الإنسانية، فانظر إلى روح الرحمة والتعاطف بين أفراده وجماعاته، وانظر إلى نظرته كيف هي للفقراء؟ فبهذا تتأكد من درجة إنسانيته.. وقد عكس العقل الفقهي الإسلامي هذه الروح بما فيه الكفاية، من خلال الحرص على حفظ مصالحهم واعتبارها المقصد الأعظم.. جاء في النوازل الكبرى: "وينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين"[1].

د- مبدأ التنمية وتأسيس المشاركة:

ومقتضاها أن النماء الاقتصادي مبني في جوهره على النماء الإنساني، فهي قبل كل شيء بناء لإنسانية الإنسان وتحرير لوجوده، وتطوير لكفاءاته وطاقاته، وإطلاق لقدراته، وكما يقول عمر عبيد حسنه: إنها "اكتشاف لموارد المجتمع، وطاقاته المذخورة فيه، وحسن توظيفها، وتسخيرها، وادخارها، في ضوء استراتيجية ورؤية علمية للمستقبل، أو لعالم الغد"[2].

وتتأسس التنمية الحقة على مشاركة وتقاسم الموارد، خصوصا في الظروف الحرجة؛ لأن التنمية ليست نتائج بدون مقدمات، ومقدماتها هي

---

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، ج2، ص87.

(2) من تقديم عمر عبيد حسنه لكتاب: يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، قطر: كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1993، ص13-14.

سر نجاحها، ومن مقدماتها تربية المجتمع على بذل الفضل، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ مَعَ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – في سفر إذ جاء رَجُلٌ على ناقةٍ له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسولُ الله، صلَّى الله عليه وسلم: "**مَنْ كانَ عندَه فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كان عندَه فَضْلُ زادٍ فليعُدْ به على من لا زادَ له**" حتى ظننا أنه لا حق لأحدٍ منا في الفضل"[1].

وروى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**"[2].

وهذه الدينامية الاجتماعية التي صنعها النبي صلى الله عليه وسلم بتنشئته ورعايته هي الوضع المثالي الذي نَظَّرت له العديد من الأدبيات الاجتماعية، وقد توصلت العديد منها إلى أثر الدين في الدفع بهذه الدينامية الاجتماعية (أو التنمية) كما يقررها القرآن الكريم، وهي حقيقة دافع عنها من غير المسلمين كثيرون منهم ماكس فيبر وفولكر نينهاوس والفيلسوف

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم الحديث: 1663.
(2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم:2486، ج3، ص138.

الإنجليزي بنيامين كيد حين اعتبر أن الدين هو العامل الحاسم في كل تطور، على خلاف ما كان يراه أوجست كونت.. فالعقل عند كيد لا يمكن أن يكون سببا في التقدم؛ لأنه يُكسب الكائن الإنساني نزعة فردية، بينما التطور في أصله وجوهره هو عبارة عن نزعة جماعية واجتماعية تستهدف تحقيق المزيد من الترابط الاجتماعي، لذلك كان الدين مرشحا أكثر من غيره للعب هذا الدور الحيوي في تعزيز اجتماعية الكائن[1].

وكلما ارتقى الإنسان في مدارج الكمال زادت حاجته إلى (المجموع) وإلى الآخرين –على خلاف ما يتوهم دعاة الفردانية– وصار المزيد من اكتماله ونموه مرتبطا بمدى انتمائه للجماعة ومساهمته في تماسكها ونمائها بالعطاء والبذل والمشاركة.

ولما كانت التنمية في الإسلام ذات غاية وهدف محدد هو النهوض بالإنسان أولاً وأخيراً وتحسين أوضاعه المعيشية، فقد جعلها القرآن تبدأ من "العدل" أي أن غايتها القصوى التوازن بالدرجة الأولى؛ أو تحقيق العدالة التوزيعية[2]..

---

(1) نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع: طبيعتها وتطورها، ترجمة محمود عودة، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1977، ص 148.

(2) عن رواد العدالة التوزيعية وتياراتهم، ومنهم جون رولز يراجع:

John E. R, Theories of Distributive Justice, Harvard university, 1998, p163.

Global Distributive Justice: An Introduction, Chris Armstrong, Cambridge university press, 2012.

وهي بذلك مشروع مستديم وليست عملية سحرية، وهي في ذات الوقت مسؤولية جماعية لكنها في المقام الأول خطط استراتيجية تضعها الدولة في سائر مناحي الحياة العامة للرقي بالإنسان "المواطن" والنهوض به في الصحة والتعليم والعمل والاستقرار والأمن، والتنمية المستدامة، فترقى بهذا المعنى لتكون المدخل الصحيح لأي مشروع إصلاحي لا يتوقف؛ لأن المال المرصد للمصالح لا يتصور انقطاع مصارفه، كما قال الجويني[1].

وعلى الدولة القيام بهذا الواجب المقدس؛ لأجل إقامة العدالة الاجتماعية، وتقليل التفاوت في الدخول والثروات.. وتعتبر الزكاة من أهم الوسائل في بناء المجتمع القائم على المحبة والتعاطف والتعاون[2].

عندها يتجاوب الجمهور مع مشاريع التنمية بالتزام وتفان؛ لأنه لايشوش على عواطفهم ولا على عقولهم ولا على بطونهم منغصات الطبقية وفواحش الميز الظالم، ولا تكون التنمية في هذا الجانب في المستوى المطلوب إلا حين ينخرط جميع المواطنين في الاهتمام بحلها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظروف خفت فيها أزواد الناس لعُمر: "**نادِ فِي النَّاسِ يأتُونَ بِفَضْلِ أزْوَادِهِمْ**".. فدَعا وبَرَّكَ علَيْهِ ثُمَّ دَعاهُمْ بأوْعِيَتِهِمْ فاحْتَثَى النَّاسُ

(1) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص184.

(2) عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، 1986، ص235.

حتَّى فرَغُوا"[1].. كلٌ يشارك بحسب طاقته وإمكاناته، أي حين تحصل حالة مجتمعية من التضامن الذي يمنع التشظي لقوله تعالى: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد**"[2].

أما إذا كانت نتائج البرامج التنموية لا تفضي إلا إلى تزايد المواطنين الفقراء، فهذا ليس دليلا على فشل هذه البرامج فحسب، وإنما هو دليل ملموس على أننا بعيدون عن حقيقة الإسلام والإيمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ**"[3].

وهي مسألة في الواقع تتعدى حدود البعد الفردي إلى البعد الجماعي لتسائل طبيعة الاجتماع الخالي من أسباب التواد والتراحم، ذلك أن موضوع الاجتماع السياسي الحقيقي، كما يقول برهان غليون، ليس إلا "تَكَوُّن هذه القرابة النوعية التي تجعل الناس، أفرادا وجماعات، يتجاوزون ذواتهم الخاصة، قراباتهم الجزئية والطبيعية الموروثة، أي غير المختارة وغير المفكر بها، ويندمجون في وحدة"[4].. ولله در عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي كان يعرف ما الفقر؟ وكيف يؤثر على قابلية الناس وفاعليتهم، ولهذا ضرب المثال في

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم: 2379.
(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم:4691.
(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم: 7307. 185/4.
(4) برهان غليون، نقد السياسة، المركز الثقافي العربي، 2013، ص144.

عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملمة، اجتهد فيها عمر، رضي الله عنه، بإمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها، فقام عمر يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فو الله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا[1].

فسبق عمر بهذا الإجراء التكافلي، حسب هبير دوبيرز في دراسته عن "التنمية والتضامن"، التفكير الاستراتيجي لكثير من المنظمات التعاونية والديمقراطيات الاجتماعية[2].

هـ - مبدأ الكسب وتأسيس الإنتاجية:

أكد الماوردي أن أي إنسان يحتاج للعمل وللسعي من أجل تحقيق كمالاته؛ "لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾ (الأنبياء:8)، فَإِذَا عَدَمَ الْمَادَّةَ الَّتِي هِيَ قِوَامُ نَفْسِهِ لَمْ تَدُمْ لَهُ حَيَاةٌ، وَلَمْ

(1) البخاري، الأدب المفرد، ج1/ص198حديث رقم 562.

(2) Hubert Dobers, Development and Solidarity: Joint Responsibility of Muslims and Christians, Hase & Koehler, 1985, p180.

تَسْتَقِمْ لَهُ دُنْيَا، وَإِذَا تَعَذَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ لَحِقَهُ مِنْ الْوَهْنِ فِي نَفْسِهِ وَالِاخْتِلَالِ فِي دُنْيَاهُ بِقَدْرِ مَا تَعَذَّرَ مِنْ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَائِمَ بِغَيْرِهِ يَكْمُلُ بِكَمَالِهِ"[1].

وقد أناط الحقُّ الكسبَ بالمسؤولية، فقال سبحانه: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:141).. وقد تكلم ابن خلدون في وجوه المعاش عن اشتراط الكسب للسعي، فقال: "اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، فلابد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه"[2].

ولم تكتف الشريعة بالحض على العمل الصالح والسعي المثمر الذي يجلب النفع لصاحبه ولمجتمعه بما رتبت عليه من أجر وثواب في الدنيا والآخرة، فقال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة:105)، وقال أيضا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:97)..

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986، ص208.
(2) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر، ص363.

بل قررت إجبار القادرين على العمل عملاً بقاعدة: "من قدر على الكسب أُجبر عليه"[1]. وذلك انطلاقا من أن "القدرات الأساسية"، كما يعبر أمارتيا صن، موجودة وتسمح بالقيام بالأشياء الأساسية في الحياة مثل القدرة على توفير الطعام والكساء والمسكن والتنقل والتعليم والعلاج[2].

ويميز نظرة الشريعة للكسب اشتراط النية في ترقيته ليكون في سبيل الله مأجورا عليه، فإنما الأشياء ببواطنها، سواء كانت أفعالا أو وجودات، فإذا فسد باطنها، فلا اعتبار بظاهرها، حتى ولو صلح. فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم شابا قويا يعمل فقال لمن حضر من صحابته:

"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،"[3].

وعنه أيضا، صلى الله عليه وسلم: "**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ**

---

(1) ابن ضويان، منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ، ج2، ص273.

(2) Amartya sen,« Equality of What» in.Tanner Lectures on Human Values(Salt Lake city of Utah Press ; Cambridge University Press, 1988, vol.I, p.218.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، حديث رقم: 15011.

كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"[1].

والإسلام يحفز الإنسان على السعي والكسب؛ لأن فيه حياته وكرامته وتحسن أحواله وأحوال من يحيط به (وهو مقتضى التنمية المستدامة)، قال الشاعر عروة بن الورد:

إذا المَرءُ لَم يَطلُب مَعاشاً لِنَفسِهِ
شَكا الفَقرَ أَو لامَ الصَديقَ فَأَكثَرا
فَسِر في بِلادِ اللهِ وَالتَمِسِ الغِنى
تَعِش ذا يَسارٍ أَو تَموتَ فَتُعذَرا

في المقابل، نهى الإسلام عن الخمول والخلود إلى أرض الدعة والكسل والاتكالية أو انتظار ما يأتي من ريع أو صيد من غير جهد؛ لأن في هذا خرابه وهلاكه وهلاك من يقعون تحت عنايته ورعايته، ولله در الجويني فقد ترك في ذلك حكمة خالدة حين قال: "فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْمَكَاسِبَ مُعَوِّلِينَ عَلَى الِاصْطِيَادِ، لَهَلَكُوا وَضَاعُوا، وَاضْطَرَبُوا وَجَاعُوا"[2]..

وقد نص الماوردي على أن الرجل إذا كان ذا جَلَد وقوة على العمل وتعرّض للمسألة كان على المحتسب "زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: 5061.
(2) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص283.
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص361.

وللأسف رسخ في أذهان عامة المسلمين، لطول ما أُسيء تعليمهم، أن على المسلم أن يرضى ببؤسه، ولا يرفع الرأس ليتطلع لتحسين وضعه بالعمل والكسب والاجتهاد، مع أن الله تبارك وتعالى أشار إلى سعة الأرض لينبه إلى واجب السعي فيها؛ لأن السعي عندها عبادة: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (العنكبوت:56)، وهو مقتضى المشي في المناكب؛ والمناكب تُطلق على الجوانب، كما يراد بها أعلى شيء في الأرض يتطلب السعي فيها جهدا وتخطيطا، يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:15).

وقد جاء الأمر بالمشي على جهة الوجوب، فالسعي والكسب ينزل منزلة الفريضة؛ لأن تحصيل المال لا يتم إلا بالعمل، وتحصيل المال لضرورة البقاء واجب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا، والمعقول يشهد له، فإن في الكسب والسعي نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه[1].

(1) يراجع: السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، ج30، ص251؛ والرازي، تحفة الملوك، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ، ج1، ص267.

ومما يدخل في الممنوع ما أنتجته ذهنية الزهادة الخاملة من خلود إلى أرض الكسل، وقد زاد هذه الذهنية رسوخا في أرض الخمول العام شراسة بعض الأفكار السلبية، أو لنقل بلغة مالك بن نبي: "**الأفكار المميتة**" في مقابل "**الأفكار الميتة**" التي تخلط بين القناعة والكسل، وبين الإيمان والوهن، وقد بلغ تبلد قطاع من العامة حدا لا يبعث على الاطمئنان بسبب الدعوات المتدروشة إلى الزهادة والقناعة وطلب الفقر والصبر عليه.

والحال أنه إن كان الزهد والقناعة والسماحة فضائل فردية فإنها، إن حرفت على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لتُبَرِّرَ اقتصاد النهب والريع والاحتكار، فهي رذائل يجب أن تُحارب.

وإنه مما ينافي روح العمل المنتج للقيمة والذي حث الإسلام عليه من أجل أن يكون للمسلم مشاركة في عمليات التنمية من خلاله، انطلاقا من أنه لا تنمية بدون عمل، ولا تنمية بدون إنتاج، أن يتعود الناس في بعض الظروف جني المال ومراكمة الثروات بدون جهد، فإنهم إذا ألفوا الارتخاء، واعتادوا الكسل، أوشك الضعف أن يتسلل إلى اجتماعهم، وسيفقدون مع الوقت تقدير الناس لهم؛ لأن من عطل وبطل صار من جنس الموتى، ومن اعتاد الراحة فَقَدَ الراحة، كما يقال[1].

(1) المبارك بن الخليل الموصلي، آداب الملوك بالعدل، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، يراجع الباب المائة والسابع والعشرون في رذائل الكسل والتواني. ج2، ص278.

وإن مفهوم العمل، الذي هو أساس التنمية في الإسلام، يدور في الأصل على القوة العضلية بالدرجة الأولى، وذلك بإعادة الحياة والقوة والمهارة للسواعد الخاملة والكسولة؛ لأن اكتساب الحركية والنشاط والفاعلية في الحياة واكتساب الإقدام والمغامرةِ مزايا لا قيام للأمة بدونها، من غير أن نتجاهل أشكال العمل "الذكي" اليوم والتي تتطلب قدرات عقلية خاصة في إنتاج المعلومات والقيمة في عالم باتت تغلفه الرقمية وتطبعه الافتراضية.

وإذا تأملنا سنجد أن كافة شعائر الإسلام تحمل في رسالتِها الحافزيةَ على العمل، والزكاة التي هي موضوع بحثنا لا تشـــذ في هذا الباب، فرغم ما يظهر من صورة الإعطاء فيها، إلا أنه الإعطاء المُنهض للعمل والـمُسْعِفُ بعد الغرم أو الفشل، كما سنرى لاحقا؛ لأن الإسلام يغرس في نفوس المؤمنين به أن تنمية الحياة تبدأ من العمل الميداني على الأرض، ولا يكفي لتنظيف الأرض، كما يقول ريجيس دوبري "رفع العيون إلى السماء"[1]، كما لا يغني الإيمان لوحده لإنتاج الثروة، بل لابد من يد في الطين وقلب معلق بالسماء.

(1) ريجيس دوبري، نقد العقل السياسي، ترجمة عفيف دمشقية، دار الآداب، ط1، 1986، ص 9.

الباب الثاني
الزكاة والتنمية.. والعدالة التوزيعية

الزكاة أساس الاقتصاد التضامني

إذا كان المجتمع الإسلامي، الذي رسم ملامحه القرآن الكريم، يقوم على التضامن وعلى حد أدنى من الرخاء الشامل، فإن الزكاة تعمل من خلال بعدها التنموي على تحفيز النشاط الاقتصادي، كما يقول مختار ضيوف[1]؛ وذلك لأنها تقع من هذا النظام موقع المحرك الذي يحقق الغايتين ويعزز المزيتين، القرب من الله تعالى والقرب من الناس.

إن مجتمعَ القرآن يمسكُه حبلان متناغمان: حبل الله وحبل الناس، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:112)، فقوته في تحقيق اتصالين بكفاءة ونجاح: اتصال معنوي أساسه "الإيمان"؛ والثاني وجودي أساسه

(1) Makhtar Diouf, Islam et développement: économie politique de la Charî'a: le Coran et la Sunna, Max Weber et les autres, Presses Universitaires, 2008, p.183.

"العدالة التوزيعية"، ويجسدها قيم التضامن والاتصال بالناس من خلال مبدأ التعاون وصون الكرامة الإنسانية عن الاستغلال أو الابتذال، والإخلال بأي واحد من هذين الأساسين؛ أو لنقل إن إهمال "أي واحد من هذين الحبلين ينتج الخسران، والذل والضياع"[1]، ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ (الروم:8).

وحيث إن استقامة الحياة وتوازنها في إطار اقتصاد ذي بعد أخلاقي لا تحصل إلا بشرط الوعي بواجب التكافل، وهو أحد أهم الأفكار التي دافع عنها الخبير الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل جوزيف ستيغليتز في كتاباته[2]، فإن نظام الزكاة بصورته الشرعية يعتبر الشاهد الأمثل الذي يساعد على تحقيقه عمليا، فضلا على ما يمنحه من اقتدار على إخراج الناس جميعا من مضايق الضُّعف ومنزلقات العنف بسلام؛ لأن الاقتصاد عندها يصبح ناتجه في صالح الفقراء، كما بين محمود حسن خان في دراسته لتجربتي الزكاة في باكستان وماليزيا[3].

---

(1) صدر الدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام، دار الأضواء، ص169.

(2) يراجع من كتبه:

- **Joseph Stiglitz, The Price of Inequality, Penguin Books Ltd, 2012.**
- Joseph Stiglitz. Globalization and Its Discontents, Norton & Company; Édition: 1, 2003.
- Joseph Stiglitz, People, Power, and Profits: Progressive Capitalism for an Age of Discontent, Allen Lane, 2019.

(3) Mahmood Hasan Khan, When Is Economic Growth Pro-Poor? Experiences in Malaysia and Pakistan, IMF Working Paper,

لقد كان مما أخذه الله على عباده المؤمنين أن يتكافلوا فيما بينهم، وأن يجري بينهم التعاون والتساند في أمور المعيشة ومتطلبات الحياة، وهذا باب واسع في الاقتصاد التضامني، فقد عالجت الشريعة الفقر علاج من يعلم أنه أصل كل داء ومصدر كل شر، وكان من بين بنود هذا العهد المقدس أن يقوم التكافل بين عموم المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل- لا على قاعدة الشيوع المطلق كما تقول الماركسية. ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة- فمن وهبه الله تعالى منهم سعة أفاض من سعته على من قُدر عليه رزقه، مع تكليف إلهي للجميع في المجتمع المؤمن بالعمل، كل حسب طاقته وقابليته واستعداده وفيما يسره الله له، حتى لا يكون أحدهم كلاًّ على أخيه أو على الجماعة وهو قادر على العمل والإنتاج، كما جعل سبحانه الزكاة فريضة في المال محددة وجعل الصدقة تطوعاً يقوم به أفراد المجتمع غير محدد، وهو أساس التنمية التعاونية والتي تتجاوز جهود الدولة أحيانا كثيرة[1].

إن الدولة وحدها لا تستطيع، كما قال الفيلسوف الكندي ويل كيميلكا، ضمان الكرامة بما فيها مساعدة الفقراء وذوي الهشاشة الاقتصادية والأطفال وكبار السن إذا تخلى عنهم أقاربهم[2].

International Monetary Fund, 2002,p.31.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412هـ، ج1، ص319.

(2) will kymilicka, Contemporary Political, Philosophy, Oxford,

ولأجل هذا، كان المجتمع المتضامن ذا نجاعة متقدمة حين ربط جوهر الوجود الفردي والجماعي في المجتمع بالعمق الروحي الأخلاقي، الذي يسعى للفائدة الاجتماعية الكلية أو "كمال اللا شخصية" كما يسميها ماكس فيبر[1].

كأنما اختارت الشريعة السمحة لمعالجة الفقر تحقيق صيانة الكرامة بالدرجة الأولى، فإنهما متصلان، والتركيز على صون الكرامة مقصدا وأساسا من أسس الاقتصاد التضامني، الذي تقع الزكاة في قاعدته، هو انسجام مع روح القرآن الذي جعل الكرامة مقدسة، ثم اختار لقداستها اسم الله "الكريم" ليكون أظهر لمنزلتها، كما اختار فعل "التكريم" الإلهي ليكون أبلغ لقيمتها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (الإسراء:70)، وهذه الكرامة كما هي مزية وهدية السماء للنوع الإنساني لا يجب امتهانها؛ لأن في امتهانها تعديا على حقوق السماء قبل الأرض، وللسماء وحدها أن تنزعها عن الإنسان حين يمعن في المخالفات حتى يقع من عين العناية ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (الحج:18).

University Press, second edition,2002, p. 284-285.

(1) يقول ماكس فيبر محللا العقيدة الكالفينية: "فإننا نقر بأن العمل، خدمة للفائدة الاجتماعية اللاشخصية، يعظم مجد الرب، وبأنه إذن من مشيئته"، يراجع: ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة: محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، ص73.

أبعاد فلسفة الزكاة

في الرؤية الشرعية

هذا البحث جزء من النظر في ما وراء الظواهر من علل ودلالات، ومعلوم أن العلل كما يقول المازري تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، أو هي تابعة لتحصيل معاني الألفاظ وما تفيده[1].

الزكاة في اللغة من زكا يزكو زكاة وزكاء وتزكية، ولها معنيان كليان في العربية، عنهما تتفرع معان أخرى ترد إليهما: **الأول: النماء والزيادة، والثانية: التطهر والنقاء.**

والزكاة على ما ذهب إليه الغزالي مركبة من "التعبدي" و"المعقول"، وهو حظ العباد وامتحان المكلف[2]، وكلاهما؛ التعبدي والمعقول، خادم للتنمية النفسية والاقتصادية، ولو أننا فَعَّلْنا هذه الشعيرة لما بقي في مجتمعاتنا فقير ولا مريض ولا جاهل، ولتكاثرت السواعد على العمل، ولزاد الإنتاج، ولبرئت النفوس من الوهن لما ستجده من أسباب وأدوات معينة على الكسب الحلال.

---

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص398.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص213.

إن الزكاة ليست ضريبة، ولا يجب أن تقارن بالضريبة.. ولقد جرى عُرف كثير من المحللين وجماهير المستشرقين على عدها كذلك، وهي ليست كذلك.. فهي من حيث اشتقاقها والمغزى منها ومنزلتها تختلف عن الضريبة شكلا ومضمونا..

وهي تبرهن عن روحانية الإسلام وأخلاقية نظامه المالي، ففيها معنى التطهير والترقية، والإحساس بمعنى الجسد الواحد، وتقاسم الخير ومشاركته بحُب وطواعية مع الآخرين، طلبا لمرضاة الله وحده، خصوصا إذا فُهمت في سياق الإنفاق بشكل عام.. وهي وإن كانت 2,5% وهي قدر ضئيل نسبيا مما يخرجه الأفراد، لكنها إلى جانب ذلك القدر الأخلاقي الكبير الذي دعاه الإسلام بـ"الإحسان" ولم يضع له حدا، وإنما أوكله إلى ضمير الشخص وأريحيته وخلقه، وعطفه وميوله الدينية التي يحاول الإسلام أن يغرسها وينميها فيه باستمرار[1].

إن الزكاة (التي ذكرت في القرآن حوالي اثنتين وثلاثين مرة، وذكرت مع مشتقاتها حوالي ثمانية وخمسين مرة) لا يمكن فصلها عن النظام الاقتصادي الإسلامي ذي الطابع الأخلاقي.

ومما أتينا على ذكره، يلزم أن ينصرف تأثير الزكاة لتحقيق ثلاثة أبعاد تتصل بثلاثة أنظمة (النفس والخارج والمال) كما تشير أستاذة الاقتصاد في

(1) الرافعي، الإسلام نظام إنساني، بيروت: دار مكتبة الحياة، ص130.

جامعة إكس أون بروفانس إيزابيل شابولييز[1] والتي تعتبر واحدة من المتحمسين للجواب الإسلامي عن أزمات الرأسمالية الاقتصادية، ويوافق كلٌّ بُعد ضربا من ضروب الرأسمال:

- الرأسمال الديني ويوافق البعد التطهيري.
- الرأسمال الاجتماعي ويوافق البعد التآزري.
- الرأسمال الاقتصادي ويوافق البعد الاستثماري.

والذي يجمع هذه الأنواع الثلاثة أنها تنمو بالاستثمار والتوظيف والاستعمال، وتموت بالتعطيل واللامبالاة والإهمال[2].

فلننظر في كل ضرب على حدة، ولننه الكلام فيه إلى ما يحقق الغاية المطلوبة.

أ- البعد التطهيري، أو إصلاح نظام النفس:

في "موسوعة الإسلام" لمؤرخ الأديان وأستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة كاليفورنيا خوان إدواردو كامبو، تكلم عن مصطلح "الزكاة" وربطه بمفهوم "التزكية" واعتبره مفهوما مفتاحيا لإدراك معنى الزكاة في الشريعة

---

(1) Isabelle Chapellière, Ethique et finance en Islam, Koutoubia, 2009, p19.

(2) علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: آليات التماسك الاجتماعي: الكتاب الثالث، 2015، مكتبة الأنجلو المصرية، ص173-174.

الإسلامية، نظرية وتطبيقا، واعتبر أن أي تفسير لها خارج هذا النسق يعتبر تحريفا لها عن روحها[1].

وقد انتبه كارل بروكلمان إلى أن الزكاة تعتبر بالدرجة الأولى وسيلةً تحررُ المسلم من جزء من أمواله التي تشده إلى الدنيا الفانية، فإن للمال سلطانا على النفوس إلا أن يَعْظُم في النفس حب الله وحب الآخرة، نظرا لأن هذا الحب هو الذي يمكنها من الإفلات من إغراء المال وسلبه[2].

ولما كان الأصل في الزكاة هو النماء والتطهير على ما مر بنا، فقد يظن ظان أن هذه المعاني مجرد أخلاقية طوباوية ثانوية ومنفصلة عن الواقع، ولا أثر لها في تغيير شخصيات الناس ولا في تنمية معاشهم.. والحق أن اقتصاد الزكاة يستهدف أول ما يستهدف تنمية البعد الأخلاقي من خلال تطهير النفس الإنسانية من نوعين من الآفات:

– آفات تتعلق بنفوس من يملكون المال:

وهي الشح والأنانية والبخل، ولهذا جاء الأمر بتطهير نفوسهم ومعالجتها بالعطاء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾، فالغاية تطهير النفس مما علق بها من أخلاق الحرص والبخل، ولله در شوقي حين قال:

---

(1) Juan Eduardo Campo, Encyclopedia of Islam, (Encyclopedia of World Religions), Checkmark Books, 2009, p.38.

(2) كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط10، 1404هـ، ص78.

وَلَم أَرَ مِثلَ جَمعِ المالِ داءً وَلا مِثلَ البَخيلِ بِهِ مُصابا

وليس المقصود كما ذهب فيليب فونداس أن أصل المال النجاسة الشيطانية في الإسلام، ولا يطهره إلا زكاته[1]، بل إن المال في أصله ليس إلا أداة محايدة، والنجاسة والطهارة هي صفة النفس الإنسانية والفعل البشري الذي يقتني المال أو يصرفه من حلال أو حرام، قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾ (الليل:17-18)، فضلا عن أن المال الذي تخرج منه الزكاة أوجب الشارع أن يكون في أصله طاهرا طيبا، فلا يجوز أن تخرج الزكاة من مال حرام مهما كان، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة:267).

- آفات تتعلق بنفوس من لا يملكون المال:

وهي الحسد، والضغينة، وكراهية من بأيديهم المال..

وقد انتبه راولز إلى خطورة الحسد وهو يؤسس لنظريته في العدالة، إذ إنه لا يمكن أن تنشأ عدالة اجتماعية إلا إذا تخلصنا بطريقة عقلانية من

(1) فيليب فونداس، الاستعمار الفرنسي في إفريقيا السوداء، ترجم ونشر في دمشق، دار الفكر الإسلامي، ص30.

الانفعالات السلبية ومن ردات الفعل التي لا يمكن السيطرة عليها ومن الحسد[1].

وقد راهن راولز في نموذجه الافتراضي على الطابع العقلاني للتخلص من هذه الآفة، والحال أن أدواء القلب لا ينفع فيها براهين العقل، ولهذا نبه الإسلام من خلال نموذجه الواقعي إلى علاجها المركب؛ عموديا من خلال ترسيخ التربية الروحية والإيمانية، وأفقيا من خلال معالجة معضلة توزيع الخيرات بشكل عادل.

هذا البعد هو أول مراتب الامتثال التي يستحضر فيها العبد مفهوم الآخرة ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص83).

فقد أمر الحق سبحانه بالإنفاق عموما وأمر بالزكاة خصوصا، وجاءت السنة مبيّنة، كما قال الشافعي: "في كَمْ الزكاةُ مِن المال وما يَسْقُطُ عنه مِن المالِ ويَثْبُتُ عليه، ووقتَها"[2].. واعتبر الإمام مالك وغيره من الفقهاء أن الزكاة "إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم"[3]، وذلك برفع رذيلة

---

(1) Rawls, A Theory of justice, Belknap Press: An Imprint of Harvard University Press; 2 edition, 1999, p.143.

(2) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1940هـ، ص222.

(3) مالك بن أنس، الموطا، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ، 280/1.

الشح[1].. وهو ما قصد إليه الشاطبي حين قال عن عدد من أنواع الإرفاق والإحسان: "وجميعه جَارٍ عَلَى أَصْلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة ليست حقا للفقراء، وإنما هي حق الله تعالى، قال السرخسي بعد أن خَطَّأَ من قال بالقول الأول: "بل الزَّكَاة مَحْض حق الله تَعَالَى، فَإِنَّهَا عبَادَة مَحْضَة، وَهِي من أَرْكَان الدّين، وَهَذَا الْوَصْف لَا يَلِيق بِمَا هُوَ حق العَبْد.. وَمعنى الْعِبَادَة فِيهَا أَن الْمُؤَدِّي يَجْعَل ذَلِك الْقدر من مَاله خَالِصا لله تَعَالَى حَتَّى يكون مطهرا لنَفسِهِ وَمَاله ثمَّ يصرفهُ إِلَى الْفَقِير ليَكُون كِفَايَة لَهُ من الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ وَعَدَ الرزق لِعِبَادِهِ وَهُوَ لَا يخلف الميعاد"[3].

إن قيم التقوى أو الخوف من الله تعالى وشكر نعمه، كما لاحظ أستاذ الاقتصاد أودو رايفنر[4] هي القيم التي كانت تحكم المجتمع المسلم عبر التاريخ، وهي مرآة للتربية المسؤولة، التي تجعل من المجتمع رقيبا على تصرفات الفرد بعد رقابته الذاتية، فإذا رأى المجتمع انحرافا منه، وجهه إلى القيم المرجعية

(1) السريري، شرح نيل المنى للغرناطي في نظم الموافقات للشاطبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1/ص273.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص64.

(3) أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج2، ص168.

(4) Udo Reifner, Das Geld: Band 3 Recht des Geldes - Regulierung und Gerechtigkeit, Springer VS; Auflage: 1. Aufl. 2017, p. 27.

بهذه الرقابة المعنوية، فإذا لم ينفع ذلك كان على القانون أن يحمل الفرد على احترام المقتضى المرغوب والمستوى المطلوب من هذه التربية.

وقد رسخت التربية المسجدية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيم الواجب في النفوس، فظلت تنظم المعاملات المالية وعلى رأسها الزكاة وكافة الأشكال الخيرية من البذل والصدقة، وذلك انطلاقا من أصل الامتثال لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأحقاف:19)..

بالإضافة إلى أصل رفيع هو ترجمة الامتنان لواهب الحياة والخيرات سبحانه والذي لأجله يتوجه العبد بعبادته مستذكرا ما تفضل به المولى عليه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة:172)، قال الشاطبي شارحا هذا المعنى اللطيف:

"الْعِبَادَات الْمَأْمُور بِهَا بَلِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا إِنَّمَا طُلِبَ بِهَا الْعَبْدُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ"[1]، قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾ (سبأ:15).

(1) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص220.

ب- البعد التآزري، أو إصلاح نظام الاجتماع:

تمثل الزكاة من وجهة نظر جوناثان بنثال Jonathan Benthall وجيروم بيليون Jerome Bellion-Jourdan وجهاً من وجوه التضامن الاجتماعي، في الوقت الذي تؤكد فيه الالتزام الديني للمسلم[1]..

ويأخذ هذا التضامن مدى إصلاحيا واسعا ينتقل فيه من التضامن مع أفراد المجتمع المحلي الصغير إلى الأمة في اتساعها وامتدادها؛ لأن الأمة بحكم طبيعتها، كما يقول بنيامين سواريس Benjamin F. Soares، "تكوينٌ فوق القوميات"[2].

وعلى خلاف الرأي السالف الذي يتميز بكثير من الإنصاف، يردد هانز فيسر Hans Visser تشكيكا في قدرة الزكاة على أن تكون بديلا لنظام التكافل الاجتماعي الذي نجده في الغرب[3].

ومعلوم أنه من آيات العظمة في دين الله، إذا ما قورن بالأنظمة الاقتصادية الوضعية، أنه أولى البعد التكافلي منزلة عالية باعتباره أساسا لتنمية الوجودين الفردي والجماعي، هنا في الدنيا وهناك في الآخر،

---

(1) Jonathan Benthall and Jerome Bellion-Jourdan, The Charitable Crescent: Politics of Aid in the Muslim World, London, I.B. Tauris; 2003, p. 26.

(2) Benjamin F. Soares, René Otayek, Islam and Muslim Politics in Africa, Palgrave Macmillan, 2007, P.25.

(3) Hans Visser, Islamic Finance: Principles and Practice, Second Edition, Edward Elgar Pub; 2 Revised edition, 2015, p182.

فلا يقاس تقدم المجتمع ولا تنميته إلا بحصول الشعور بحاجات الفقراء والتجاوب معها، خلافا لما ذهب إليه طوماس روبرت مالتوس Thomas Robert Malthus في دعوته لقطع المعونات عن الفقراء باعتباره مدخلا للتوازن كما توهمه[1].

وفي نظام الشريعة المبني على حفظ المصالح الفردية والجماعية، يسقط التكليف بعدد من الأمور والواجبات عن المضطر والعاجز ومن في منزلتهما ممن يقعون في دائرة "الهشاشة الاجتماعية"، ولهذا وجب على الغير القيام بها على جهة النيابة الواجبة كما نص الشاطبي وصاغها في قاعدة شرعية وعمرانية تكتب بماء الذهب: "كُلُّ مَنْ لَمْ يُكَلَّفْ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ؛ فَعَلَى غَيْرِهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ ذَلِكَ الْغَيْرَ ضَرَرٌ"[2].

ولعل التخطيط الواعي بمركزية "التآزر البنيوي" في المجتمع المسلم هو أعظم ضمان لتحقيق أي نجاح منشود وأي استقرار موعود مهما كانت إمكانات الدولة ومُدَّخراتها، ولهذا فإن تحويل علاقات الناس من تدابر وتنافر وأنانية وكراهية إلى مثال "**الجَسدِ الواحدِ**" حتى إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر، وهذا ليس مما تهب به الريح على جناح الصدفة والارتجال بل يحتاج لتخطيط "عقلاني" محكم، تعمل فيه برامج

(1) Gail Reekie, Measuring Immorality: Social Inquiry and the Problem of Illegitimacy, Cambridge University Press, 1998, p.59.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص87.

التربية إلى جانب مخططات السياسة وبرامجها عملا متكاملا.. وقد أدرك فقهاؤنا، رحمهم الله، أن مسألة التنمية المحلية من باب أولى في الزكاة، فكرهوا نقلها، إلا لأسباب محددة ومضبوطة شرعا، لأن التنمية العامة لا يمكن أن تحصل من غير تنمية محلية، فكرهوا نقلها إلا إلى قرابة أو من هو أحوج أو من كان مديونا أو كانت زكاة معجلة؛ استدعاها حاجة الناس الاستعجالية ولو قبل حَولان الحول، فإنها تجوز بلا كراهة، كما ذكر الحموي[1].

إن الزكاة إلى جانب بعدها التطهيري الداخلي، "تسهم أيضا في توفير مناخ اجتماعي وسياسي مستقر وآمن يذوب فيه الصراع الطبقي نتيجة للتحويلات المتخذة من الأغنياء إلى الفقراء، كما تنخفض حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الواحد مما يسهم في تماسك المجتمع المسلم والذي يعد من أهم مقومات التنمية الشاملة والمستدامة"[2].

ويترتب على الإخلال بمبدأ التوازن الذي تصنعه الزكاة ازدياد الفروقات الفاحشة بين طبقات المجتمع، حتى يحصل الانقطاع بينها، وهو ما أكده لنا الاقتصادي الألماني أولريش شيفر Ulrich Schäfer من أن المجتمع الذي يزداد فيه التفاوت بشكل فاحش في ملكية الأموال وتوزيع الرفاهية، تتداعى

(1) شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج2، ص 57.

(2) أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ط1، 2017، ص69.

أركان هذا المجتمع، إن عاجلا أو آجلا، "فعندما تزداد رقعة التفاوت بين المتربعين على قمة السلم الاجتماعي وبين الموجودين في أدنى أو في وسط هذا السلم، تتمزق وحدة المجتمع بكل تأكيد"[1].

ونقصد بإصلاح الزكاة لنظام الاجتماع بناء ما يسمى بالأمن الاجتماعي، ذلك أن هذا الضرب من الأمن هو الذي يضمن حاجات الفقراء والمساكين وباقي الأصناف المستحقة، ويضمن معه الاستقرار ويجنبه النهايات الحارقة والمأساوية، أو بتعبير القرآن يجنبه السوء ﴿ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ ﴾ (الروم:9).

ومعلوم أن درجة رقي الدول تقاس بمقدار ما فيها من الأمن المادي والمعنوي؛ لأن فشو الأمن دليل على صحة المجتمع وسلامته من الظلم الذي عنه تنشأ الاضطرابات والفتن..

وإذا كان الأمن يحظى بالأولوية والتقدم، فإن الدولة مطالبة بتحقيقه وتوفير أسبابه، وهي المسؤولة عن غيابه وما يستتبع ذلك من التهارج والتقاتل.

وقد جعل جاسون فوستر البعد التآزري الذي يميز الاقتصاد الإسلامي واحدا من مصادر الإلهام التي يمكن أن يستفيد منها الجيل الثالث العالمي

(1) أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية، أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ص322.

من حقوق الإنسان[1]، على اعتبار ما حمله من حق التضامن مع المحتاجين والمتضررين[2] وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، وهذا يعني أن الهدف من وراء هذه المعالجة الاجتماعية هو أن يؤدي الحس الاجتماعي إلى تمتين العمران وتقويته، وهو ما نسميه بالفهم الاجتماعي للدين.

ج- البعد الاستثماري، أو إصلاح نظام المال:

من أجل تغيير الأوضاع الاقتصادية المتردية، تحتاج الدولة إلى الاهتمام بتنمية المصدر التمويلي للتنمية المطلوبة "حتى لا تقع في شرك المديونية الدولية، الناجمة عن الاعتماد على التمويل الخارجي.. هذا المصدر هو الفوائض المحلية المتاحة، وتمويل التنمية داخليا، ببذل كل الجهود من أجل

(1) Jason Morgan-Foster, Third Generation Rights: What Islamic Law Can Teach the International Human Rights Movement, 8 Yale Hum. Rts. & Dev. L.J. (2005).

(2) لا يقبل الإسلام من المؤمن موقف المتفرج مما يجري حوله، بل يطلب منه أن يكون صاحب موقف وأن يشارك في إنكار المنكر (ولو برفضه نفسيا حال عجزه عن مقاومته) ونصرة المظلوم ونجدته حتى ولو لم يكن مسلما، فما بالك بالمسلم، من ذلك ما أمر الله به من المقاتلة في سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء:75).

تعبئة رأس المال الداخلي، أي زيادة المدخرات الوطنية، وتوجيهها لتمويل المشروعات الإنمائية المطلوبة"[1].

وحسب ما لاحظته الإيطالية كيارا سيغرادو Chiara Segrado في اشتغالها على المسؤولية الاجتماعية في الاستثمارات الإسلامية، فإن التمويل والاستثمار في الإسلام محكوم بقيم الشريعة وأخلاقها، كما هو محكوم بمبدأ التوحيد ومبدأ الطاعة لله الذي ينزل منزلة الأساس الذي يرسو عليه نظام المال في الإسلام، وذلك لما توفره قوة التوجيهات الأخلاقية من حماية لمن يملكون الثروة ولمن يأخذون حقهم منها عبر الزكاة[2].

ومعلوم أن الزكاة حين شُرعت استهدفت إصلاح نظام المال (وهو جزء من نظام التربية في الجوهر) والذي كان يدور حول الفرد وما يملكه من مصالح، فغيرت هندسته لتجعل مجراه يشمل خطوطا في اتجاه المجتمع والأفراد الآخرين في المحيط، حتى يكون لهم نصيب في الثروة الفردية نزولا عند منطق القرآن في بناء عدالة توزيعية، خلافا لما ذهب إليه تيمور كوران Timur Kuran من أن الزكاة جاءت مجرد تطور طبيعي لنمو المجتمع واتساعه، وأنها

(1) يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص37-38.

(2) Segrado, C. Islamic Microfinance and Socially Responsible Investments. Paper presented at MEDA Project: University of Torino, August, 2005.

انتقلت من طابعها التطوعي الحر إلى طابعها الضريبي الملزم لأجل تغطية نفقات الدولة أو بيت المال[1]، وهو أمر غير دقيق لسببين:

الأول: أن الزكاة كانت منذ البداية فريضة، ولم يتصور أحد أنها مجرد سنة اختيارية يمكن إهمالها أو التنصل منها، فهي برهان على انتماء المسلم لمجتمعه المؤمن ولقيمه التعاونية، وهي تفترق عن صدقات التطوع.

الثاني: أن الزكاة رغم قيام ولي الأمر عليها، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداية ومن بعده خلفاؤه، رضي الله عنهم، فلم يثبت أنهم استغلوا مال الزكاة لإدارة شؤون الدولة، وإنما قيامهم على إدارتها كان محكوماً بمصارفها الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم، فالعجب كل العجب ممن يشكك في يقيني ويجعل الكائن المُستيقَن مَظنونا؟

إن الزكاة جاءت من أجل إنصاف الفئات الهشة في المجتمع، ومن أجل المجتمع، كما يقول ميكايل كين Michael Keene[2]، فيصبح للفقراء أيضا دخل واستهلاك، ذلك أن إخراج الزكاة يؤدي "إلى زيادة دخول الفقراء والمساكين ومن ثم زيادة استهلاكهم، كما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار

(1) Timur Kuran, « Political Consequences of the Middle East's Islamic Economic Legacy » in Institutions and Comparative Economic Development, by M. Aoki, G. Roland (Editor), Timur Kuran p103-106.

(2) Michael Keene, Religion in Life and Society, United Kingdom Folens Publishers ,2004, p.89.

وفرص العمل وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة. والنتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد، وهذا هو ما تهدف إلى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحاضر"[1].

ويتخذ إصلاح نظام المال عدة أشكال، منها أن يشارك المواطنون بالذات وأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة في تمويل المشروعات الكبيرة ورعايتها بصورة فعالة، وهو ما يسمى بالتمويل الجماعي crowdfunding القائم على قيم التشارك والتعاون والمساهمة والتساند النابعة من صلب الثقافة الإسلامية، وذلك ما يشكل "قوة ناعمة"، بلغة منظر العلاقات الدولية جوزيف صامويل ناي Joseph S. Nye، يمكن الاستفادة من عناصرها الأساسية استفادة فعالة في إيجاد حلول للمجتمعات البشرية، فضلا عما توفره من حماية لجسم المجتمع من الانهيار والسقوط[2].

(1) مرطان سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2004، ص187.

(2) Joseph S. Nye, Bound To Lead: The Changing Nature Of American Power, Basic Books; Édition: Reprint (6 août 1991.

نظام الزكاة
وهندسة الاقتصاد التضامني

في كتاب "كيف صنع الإسلام العالم الحديث" لمارك غراهام، يشير المؤلف إلى أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته في المجال الاجتماعي والاقتصادي بما فيها الزكاة، جاءت تحمل قيما إنسانية، وهي بمنزلة الكنوز للبشرية وليس للمسلمين فحسب، فالأحاديث تعبر عن تصورات النبي صلى الله عليه وسلم من قضايا متداخلة من الإيمان والعدالة الاجتماعية التي أسست لمعاني التضامن والتسامح والتعاطف بين البشر[1].

إن الزكاة في الاقتصاد التضامني الإسلامي عبارة عن بناء هندسي متوازن يتأسس على روح جماعية ذات طابع إلزامي، تقوم بأدوار توازنية ضرورية تعكس ذكاء ثقافيا واجتماعيا يقف من ورائه الدين الإسلامي والتربية الإسلامية، كما يرى الفرنسي ميشيل سوكيه Michel Sauquet المتخصص في الدراسات الثقافية[2].

---

(1) Mark Graham, How Islam Created the Modern World, Amana Publications; 1st edition, 2006, p.21.

(2) Michel Sauquet, Martin Vielajus, Charles Leopold Mayer, l'Intelligence interculturelle: 15 thèmes à explorer pour travailler au contact d'autres cultures, 2014, p285.

وهذه الروح الجماعية إذ لا تترك مجالا للخيار في تجاهل المضطر والمحتاج ومن لا يملك شروط القيام بنفسه، تدفع بشجاعة المروءة إلى تسابق المجتمع نحو أبواب الخدمة والنجدة وإصلاح أحوال الآخرين بما توفره الزكاة من قاعدة مالية معتبرة، يقول الشاطبي في باب تحقيق الأدلة: "وَوَجَبَ سَدُّ رَمَقِ الْمُضْطَرِّ، وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَالْمُوَاسَاةُ وَالْقِيَامُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ نَفْسِهِ"[1]، فلزم الدولةَ والمجتمعَ رعايةُ العاجزين عن العمل ممن أقعدتهم العاهات أو الأمراض أو ضعف البدن أو الشيخوخة عن العمل، ويكون الإنفاق عليهم من المال العام؛ لأن من عجز عن الكسب كما مر بنا من المسلمين وغيرهم؛ فعلى المسلمين أو السلطان نفقته من المال العام[2].

وقد نقل الجويني إجماع الْمُسْلِمِينَ "عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ فِي الزَّمَانِ مُضَيَّعُونَ فُقَرَاءُ مُمْلِقُونَ تَعَيَّنَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسْعَوْا فِي كِفَايَتِهِمْ، (..) فَلَاحَ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ فِي الْإِيضَاحِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يَبْذُلُوا فَضَلَاتِ أَمْوَالِهِمْ"[3].

وقد جعل عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، مصارف الزكاة تتوجه لحالات كثيرة من الاحتياج والعوز مما اجتهد فيه، منها:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص32.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر، ج1، ص404.

(3) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص259.

- الزمنى والفقراء والمكث الذين يأخذون العطاء.
- المساكين من ذوي العاهة.
- الذين لا يستطيعون حيلة ولا تقلبا في الأرض.
- المساجين المسلمون.
- من يحضر المساجد من المساكين.
- إلخ..

ويضم هذا النسق الاجتماعي عددا من الواجبات الفردية والجماعية التي تقابل حقوقا فردية وجماعية على نحو من الاتساق والتوازن الذي لا نكاد نجده في منظومة بشرية أخرى، وقد انتبه إلى ذلك مارسيل أندريه بْوَزَغْ Marcel A. Boisard حين اعتبر أن الإسلام يقدم رؤية موحدة ومندمجة للإنسانية والمجتمع والعالم. بل رأى أنه نظرا لما يكتسيه الطابع التضامني للمنظومة الإسلامية فإننا نجد في هذه الرؤية الواجبات تكاد تتفوق على الحقوق الفردية. والفضيلة الاجتماعية هي أساسا جماعية أكثر من كونها أمرا معزولا بين الأفراد[1].

ومن آيات التضامن الواجب في الاقتصاد الإسلامي والذي يتفوق في كثير من مناحيه على أعظم الاجتهادات الاقتصادية التي تفتق الفكر

(1) Marcel A. Boisard, Existe-t-il une conception islamique spécifique in Islam & Droits de l'Homme des droits de l'homme?, (Emmanuel Hirsch ed, 1984) 131, 132-33.

البشري بها، ما قرره اجتهاد سلفنا الصالح وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في إدارة أزمة عام الرمادة.

فعن ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِحَيًا فَعَلْتُ. فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلَكُوا عَنْ أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ." [1]، أو "إنَّ المرء لا يهلك عن نصف شبعه"[2]. فكانت مناسبة ليتعلم الناس حتى قيام الساعة، "من هذا الفكر العملاق كيفية مواجهة الأزمات القاتلة، وكيفية إدارتها، واجتيازها، والعبور بالناس إلى بر الأمان بأقل الخسائر من الأنفس والممتلكات"[3].

كان عمر، رضي الله عنه، يقوم على قيادة خلية الأزمة بنفسه، وكان "يَقُولُ لَيْلَةً وَقَدْ تَعَشَّى النَّاسُ عِنْدَهُ: أَحْصُوا مَنْ تَعَشَّى عِنْدَنَا. فَأَحْصَوْهُمْ مِنَ الْقَابِلَةِ فَوَجَدُوهُمْ سَبْعَةَ آلافِ رَجُلٍ.

وَقَالَ: أَحْصُوا الْعِيَالاتِ الَّذِينَ لا يَأْتُونَ وَالْمَرْضَى وَالصِّبْيَانَ. فأحصوا فَوَجَدُوهُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. ثُمَّ مَكَثْنَا لَيَالِيَ فَزَادَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَأَحْصَوْا فَوَجَدُوا

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، ج3، ص240.

(2) ابن الملقن، التوضيح للجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ، ج14، ص319.

(3) محمد الملاح، المسلمون المعاصرون: إشكالية الوهم والجمود، دار اكتب للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص210.

مَنْ تَعَشَّى عِنْدَهُ عَشَرَةَ آلافٍ وَالآخِرِينَ خَمْسِينَ أَلْفًا. فَمَا بَرِحُوا حَتَّى أَرْسَلَ اللَّهُ السَّمَاءَ. فَلَمَّا مَطَرَتْ رَأَيْتُ عُمَرَ قَدْ وَكَّلَ كُلَّ قَوْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ بِنَاحِيَتِهِمْ يُخْرِجُونَهُمْ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيُعْطُونَهُمْ قُوتًا وَحُمْلانًا إِلَى بَادِيَتِهِمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُخْرِجُهُمْ هُوَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ أَسْلَمُ: وَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ فَأَرَاهُ مَاتَ ثُلُثَاهُمْ وَبَقِيَ ثُلُثٌ. وَكَانَتْ قُدُورُ عُمَرَ يَقُومُ إِلَيْهَا الْعُمَّالُ فِي السَّحَرِ يَعْمَلُونَ الْكُرْكُورَ حَتَّى يُصْبِحُوا ثُمَّ يَطْعَمُونَ الْمَرْضَى مِنْهُمْ وَيَعْمَلُونَ الْعَصَائِدَ.

وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالزَّيْتِ فَيُفَارُ فِي الْقُدُورِ الْكِبَارِ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَذْهَبَ حُمَّتُهُ وَحَرَّهُ ثُمَّ يُثْرَدُ الْخُبْزُ ثُمَّ يُؤْدَمُ بِذَلِكَ الزَّيْتِ. فَكَانَتِ الْعَرَبُ يُحَمُّونَ مِنَ الزَّيْتِ.

وَمَا أَكَلَ عُمَرُ فِي بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلا بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ذَوَاقًا زَمَانَ الرَّمَادَةِ إِلا مَا يَتَعَشَّى مَعَ النَّاسِ حَتَّى أَحْيَا اللَّهُ النَّاسَ أَوَّلَ مَا أَحْيَوْا"[1].

ففي الظروف الاستثنائية غير العادية كحربٍ أو مجاعة يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله.

---

(1) الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من المهاجرين، ومن بني عدي بن كعب بن لؤي، ذكر استخلاف عمر، رحمه الله، ج3، ص 240-241.

وأيًّا كان الأمر، فإنه "من واقع نصوص القرآن والسنة لا يسمح الإسلام بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد كفالة "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة لا مجرد "حد الكفاف" أي المستوى الأدنى للمعيشة، وذلك لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيًّا كانت جنسيته أو ديانته أي بوصفه إنسانًا، وباعتبار ذلك حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق"[1].

وتقوم الزكاة بتجسيد مفهوم "الحق" لا منفصلا أو باعتباره وجودا موضوعيا، وإنما متصلا وذاتيا، انطلاقا من تصور حق الفقير في مال أخيه الغني، وقد ذكرنا قبل كيف تعظم الأعمال بِعِظَمِ القيم التي تحل فيها وتعكسها، ومن ذلك مفهوم "الحق" في الزكاة الذي يستمد قدسيته من ذات الله تعالى ﴿فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلۡحَقَّ لِلَّهِ﴾ (القصص:75)، و﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ (الكهف:29) و﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ (النور:25)، فيلزم منه شعور الغني بما يشعر به الفقير، وتألمه مما يتألم منه، يساعده إذا ضعف، ويوجهه إذا ضل الطريق، ويطعمه إذا جاع، ويجيبه إذا سأل، ويؤويه إذا تاه.

ويرقى التضامن في الإسلام، وفي قلبه فريضة الزكاة، حتى يكون جزءا من السياسة الاجتماعية Social Policy، كما يقول مدير معهد دراسة

(1) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط1، ص96.

حضارات الإسلام بلندن ليف ستينبرج Leif Stenberg[1].. ولا يخفى أن هذه السياسة هي أساس الاستمرار وقاعدة الاستقرار، فاستحقت بذلك أن تنزل مرتبة الأصل الذي تتفرع عليه باقي السياسات، بل أن تنزل منها منزلة الشرط من المشروط، فلا سياسة عامة إلا وفيها البعد الاجتماعي متسعا أو ضيقا، وتنجح السياسات بقدر اتساع روحها الاجتماعية وتفشل بقدر انكماش هذه الروح وتواريها، والحال أن الزكاة بطابعها المركب والمتعدد الأبعاد في الموارد والمصارف، كما سنرى لاحقا، يجعل منها نشاطا شاملاً لكل أطياف المجتمع وطبقاته، مستغرقا لكل ثرواته ومنتجاته.

مما أتينا على ذكره، يتبين أن ما سميناه بـ "هندسة الاقتصاد التضامني" ليس سوى وجه من وجوه ما سماه القرآن الكريم بـ "البِرّ" وهو نظام شامل.

---

(1) Leif Stenberg, «The Revealed Word and the Struggle for Authority: Interpretation and use of Islamic Terminology among Algerian Islamists» in. Questioning the Secular State: The Palgrave Worldwide Resurgence of Religion in Politics, David Macmillan, Westerlund, 1996, p. 148.

نظام البر الشامل
وتعزيز ثقافة العطاء

نظام البر الشامل يقوم بالأساس على مبدأ التعاون وحاجة الناس بعضهم لبعض، وقد انتبه الماوردي إلى أن ائْتِلَاف الناس يكون "بِالِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْمُسَاعَدَةِ وَالتَّعَاوُنِ. فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ سَبِيلًا، وَهِمْ مِنْ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ مَا وَصَفْنَا، فَيَذْهَبُوا ضَيْعَةً وَيَهْلَكُوا عَجْزًا. وَإِذَا تَبَايَنُوا وَاخْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالْمَعُونَةِ مُتَوَاصِلِينَ بِالْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وُصُولٌ، وَالْمُحْتَاجَ إلَيْهِ مَوْصُولٌ"[1].

وقد أمر الحق سبحانه عباده بالإنفاق في مواضع كثيرة من القرآن، حتى استدعى من الصحابة أن يسألوا: مم ينفقون؟ فجاء الجواب: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة:219)..

والعفو، كُلُّ طيبٍ من الرزق زائد على الحاجة، وهو أيضا السهل المتيسر؛ لأنه يقال للأرض السهلة عفو، وقد اعتنى به البعض حتى جعل منه نظرية تشمل صنوف الإنفاق في الإسلام[2].

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدنيا، ص134.

(2) يراجع: يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة، ع36، 1413هـ.

ومما هو معروف أن حياة الجمهور لا تستقيم إلا مع اقتصاد يراعي حاجيات كافة أفراده، فيكون بذلك اقتصاد الجميع لا اقتصاد النخبة المترفة المُنَعَّمة..

والأمة في نهوضها بحاجة إلى اقتصاد تضامني بَدَلَ اقتصاد البذخ المترهل..

فالزكاة بوصفها آلية للإنفاق الواجب في الاقتصاد الذي يتأسس على مفهوم البر الشامل بما تأخذه من نصيب فيما زاد لتعيد قسمته وتوزيعه على مستحقيه ترسم ملامح مجتمع إسلامي، شكلا ومضمونا، شعارا وشعورا، ظاهرا وباطنا.

وإذا تأملنا وجدنا أن المجتمع الإسلامي لما بلغ درجة من الاستقرار والازدهار، استوعب معها الناس مقاصد الدين العليا، جعل القرآن يحثهم ويرغبهم في الإنفاق من الطيبات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ (البقرة:267).

فإذا تطور المجتمع وزاد استقراره وكثرت مداخيله وإمكاناته، وتباينت مستويات العيش فيه، احتاج إلى مزيد من تنظيم موارده ونفقاته، مما استدعى فرض الزكاة، فجاءت الآيات ملزمة على جهة الأمر والوجوب،

قارنة بين الصلاة والزكاة لا تكاد تفرق بينهما، ليعلم المخاطبون أن العدالة الاجتماعية[1] ليست مجرد تنظير ولا فضول من القول، وإنما دينٌ وأمرٌ إلهي، فجاءت: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مكررة فيما يقرب من سبعين مرة، وذكر ابن عابدين أنها قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا من التنزيل، وفيه دليل على كمال الاتصال[2].. ويزيد هذه الصورة وضوحا وقوع الزكاة بين أمرين من وظائف العبودية؛ أمر بالإقامة إجمالا وأمر بالركوع تخصيصا، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة:43).

وإذا كان هذا الاتصال يفيد تلازم الوجوب فيهما معا، إلا أن بينهما فرقا حرص بعض الفقهاء على التنصيص عليه، قال ابن سلام:

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا أن الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء[3]، وهو أمر نظر فيه بعض الفقهاء

---

(1) اهتمت الأديان على وجه التحديد بمفهوم العدالة الاجتماعية، يراجع منزلة هذا المفهوم في الإسلام في الفصلين التاسع والعاشر:

- Michael D. Palmer, The Wiley-Blackwell Companion to Religion and Social Justice, ،Stanley M. Burgess, Wiley-Blackwell; 1 edition, 2012.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ، ج2، ص170.

(3) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص553.

لتسويغ الزكاة في مال الصبي[1] والمجنون تمييزا بين الاعتبارين التعبدي والمالي في المسألة.

وإذا تأملنا القرآن الكريم، وجدنا الشرع الحنيف حمل المخاطبين بالشريعة على الإنفاق بطرق متعددة، حتى يستوي هذا السلوك واحدا من أهم البنى التواصلية في مجتمع الإيمان، وحتى تستحيل مسألة الإنفاق إلى قضية "أسلوب حياة" ومعيشة مستمرة لا تنقطع:

- صيغة الأمر دون تهديد: ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (النور:56).

- صيغة الأمر المعلل بالحكمة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (البقرة:110).

- صيغة الأمر المشفوع بالتحذير من البخل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (البقرة:195).

---

(1) من قال إنها عبادة اشترط البلوغ، ومن قال إنها حق للفقراء لم يشترط فيها البلوغ، وذهب إلى الوجوب مالك والشافعي وخالف أبو حنيفة في غير ما تخرجه الأرض. يراجع: ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، ج1، ص297.

وقد صور القرآن الكريم السلوك الإنفاقي التضامني في عدة صور تعكس عناصر النموذج الإدراكي الذي يجب أن يحمله المؤمن عن طبيعة "الفعل" و"وظيفته" و"عاقبته ونتيجته"، منها:

- الإنفاق إقراض لله تعالى: لقوله سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ (البقرة:245).

- الإنفاق إخلاف: خلافا للصورة النمطية عند غالبية البشر، وهي أن الإنفاق إتلاف، لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾ (سبأ:39).

- الإنفاق رسوخ: لقوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:162).

- الإنفاق خير: ودليله ما نبه الله تعالى عليه من مطابقته بين البخل (نقيض الإنفاق) والشر: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ (آل عمران:180).

- الإنفاق انتفاع ذاتي: ومعناه أن نفعه وأجره يرجع لصاحبه الذي يبذله، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:272).

- الإنفاق ربح مضاعف: ومنه قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:261).

- الإنفاق ولاية: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (التوبة:71)، وقوله أيضا: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ (المائدة:55).

فهذه جملة الصور الإدراكية للإنفاق كما رسمها القرآن الكريم للعقل المؤمن.

ولنمض الآن إلى بيان كيف توسلت الشريعة السمحة إلى رعاية الفقراء والمساكين، من خلال طرق وأساليب متعددة خلا الزكاة، وهي كلها بالجملة داخلة في نظام البر الشامل، وكلها تلعب دورا "مهما في المجتمع الإسلامي في تعزيز شبكات الأمان والتماسك الاجتماعي"[1].

(1) عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، ص142.

أ- الصدقات طريق الصديقية:

حرص العديد من المستشرقين، كعادتهم إزاء إسهام الإسلام وعبقريته ورحمته بالعالمين، أن ينسبوا كل ما ورد من تعاليم سامية فيه لتأثيرات أجنبية سابقة عليه، وهو ما نجده عند كريستيان ديكوبير Christian Décobert [1] الذي أرجع في دراسته مفهوم "الصدقات" Sadaqa لأصول مسيحية ويهودية، نافيا أن يكون للإسلام أي دور في التاريخ إلا تقليد واستنساخ ما سبقه من ديانات سماوية.. وهو رأي جرى تكراره في غالب الدراسات الاستشراقية بدرجات متفاوتة لدى كثيرين.

ولما كانت رسالة الإسلام مميزة بالتصديق والهيمنة لدى معتنقيها، بات تصور الاتصال بين الرسالات السماوية وتصديق تاليها لسابقها غير مستغرب، وإن كنا نحن المسلمين نعتقد أن الإسلام جاء مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه، فإنه في ذات الوقت جاء رسالة خاتمة تؤكد معاني الخير وقيم التعاون والتراحم التي جاءت بها كل الرسالات السابقة عليه، ولو أنها مستنسخة فحسب لذكرت مرة أو مرتين لا اثنتي عشرة مرة في سياقات منوعة في القرآن الكريم.

---

(1) Christian Décobert, Le mendiant et le combattant: l'institution de l'islam, L'institution de l'islam, Paris, Seuil, 1991, p199.

ولقد أثنى الله تعالى على المصدقين في القرآن الكريم، وجعل صدقتهم مرادفة لإقراضه سبحانه تعظيما من شأنها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحديد:18)، فلزم من هذا أن "المضاعفة" التي وردت في أكثر من سياق هي نتيجة مادية ومعنوية في نفس الآن لكل صور الإنفاق الإحساني.. ولعل أرفع أنواع الإحسان هو ذلك الذي صاغته عبارات القرآن والسنة في التصدق والصدقات، كما لاحظ برنارد فريمون[1]، وقد جمع الله تعالى في الآية بين "الصِّدِّيقِيَّةِ" و"التصديق" و"الصدقة"، "فالصديقية كما قال ابن القيم شجرة أصولها العلم، وفروعها التصديق، وثمرتها العمل بالخير والتَّصَدُّق[2].

– صدقة الفطر.. أو يوم بدون تسول:

شرع الله تعالى صدقة الفطر أو زكاة الفطر[3] طهرة للصائم وعَوْنا للمحتاجين والفقراء بعد شهر رمضان، لقول ابن عباس: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) Bernard K. Freamon, Definition and conception of slave Ownership in Islamic Law, in Jean Allain, The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary, OUP Oxford, 2012, p.56.

(2) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص81.

(3) يطلق على الزكاة الشرعية في القرآن الكريم صدقة، وقد قال الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"، يراجع: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص108.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[1]، وذلك لكي تعود النفس إلى فطرة الكمال التي فطر الله الناس عليها، وتتخلص من صفاتها البهيمية فتغدو إنسانية سامية من كل الوجوه، فزكاة الفطر هي التعبير العملي لمصداقية النفس بطاعتها لربها التي تتجلى بعملها التكافلي السامي؛ أي بما تقدمه من الزكاة[2].

كان المستشرق فانسون لاكاردير Vincent Lagardère[3] ممن اهتم بتاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وقد أثاره ذلكم البعد الاجتهادي المرن الذي ذهب إليه ابن عرفة من حيث رأى جواز إخراج زكاة الفطر أول رمضان خلافا للجمهور، واعتبره دليل عبقرية الاقتصاد الإسلامي ومرونته، وقد أفتى بذلك ابن عرفة إذا لزم ودعت حاجة الفقراء إليها وأخذها العمال قيمة، كما ذكر ذلك صاحب المعيار[4]، وهذه فتوى راعى

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم: 1406.

(2) محمد أمين شيخو، الزكاة: ثالث المدارس العليا للتقوى، جمعه عبد القادر يحيى، دار نور البشير للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص20.

(3) Vincent Lagardère, Histoire et société en occident musulman au moyen âge: Analyse du Mi°Yar D'Al-Wansarisi, Casa de Velazquez; Édition: 1,2002, p34.

(4) الوزنشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل، تحقيق محمد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص530.

فيها صاحبها واقعه، لهذا كان العالِم، كما قال ابن القيم: "من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

ومن المعلوم أن الشرع جعلها على كل مسلم، كبير وصغير، ذكر وأنثى، لكي يستشعر كل أفراد المجتمع دورَهم ومساهمتهم "بحس مشترك" في تنمية الجماعة وتماسك بنية المجتمع المسلم بما تمنحه زكاة الفطر من شعور بالتكافل والتعاضد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أدوا زكاة الفطر عن كل من تَمُونُون**"[2]، لهذا لم يُشترط فيها الغِنى، حتى يساهم كل واحد بما يستطيع عن طيب خاطر، أو لنقل لتعميم الشعور بالحاجة للبذل والعطاء، أو ما يسميه هولكر فايس Holger Weiss : "الشعور بالانتماء للجماعة" في دراسته عن أثر زكاة الفطر في صوكوتو شمال نيجيريا[3].

وبذلك "تجب زكاة الفطر على بعض من يُعَدُّون فقراء شرعاً، إذ يدفعونها إلى من هم أفقر منهم، وبذلك تكون زكاة الفطر موجهة إلى أفقر الفقراء"[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص69.

(2) ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد، حديث رقم: 1961.

(3) Holger Weiss, «The Concept of Islamic Economy as Articulated in Sokoto: Social Justice and State Responsibility» in Social Welfare in Muslim Societies in Africa, Nordic Africa Institute,2002, p.171.

(4) سعيد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، ط1، 2011، ص157.

فقد روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ– عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ..

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "يُعْطِي التَّمْرَ" فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا.. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ"، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ..

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا.. وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [1].

وتشير بعض الأحاديث إلى غاية إنسانية تنموية سامية من وراء إقرار هذه الصدقة، وهي تخليد "يوم بدون تَسَوُّل" تمهيدا للقضاء على هذه الآفة نهائيا في المجتمع المسلم، فالمطلوب أن يحمل المتصدقون صدقاتهم بأنفسهم للمحتاجين في بيوتهم وأماكن عيشهم دون إلجائهم لطلبها، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**"[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم: 1451.

(2) ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد، حديث رقم: 1961.

ولا نعتقد أن هذا الأمر "كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة" كما ذهب بعض الفقهاء[1]، وإنما هو تفكير استراتيجي نحو تنمية مستقبلية تقف في وجه تنامي التسول، حتى لا يصبح صناعة وحرفة[2].

إن الإسلام يريد من وراء صدقة الفطر تعميق الإحساس لدى الجمهور بمعاناة المعوزين والفقراء والمساكين بعد تجربة الانقطاع عن الطعام والشراب الروحية خلال شهر بالكامل، لتكون صدقةُ الفطر تتويجا لهذه التجربة، وبداية لعلاقات جديدة مع جزء المجتمع المتضرر والمحتاج..

وبفضل هذه الموجة الجديدة من مشاعر التعاطف والتكافل والتي تتجدد مع كل تجربة صوم تطوعي على مدار السنة، لا تتوقف الصدقة عند حدود المقدار المحدود في زكاة الفطر؛ لأن اختزال الصدقة في الفطر داخل مجتمعات يغلب عليها الفقر والحاجة تحوله إلى مجرد فعل تجميلي Cosmetic Act، كما يصفها أندرياس كريسمان Andreas Christmann[3].

---

(1) أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص115.

(2) عبد الله البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1436هـ، ص211.

(3) Christmann, A « An Invented Piety? Subduing Ramadan in Syrian State Media » ;. in Muslim Traditions and Modern Techniques of Power, (Armando Salvatore ed) (Yearbook of the Sociology of Islam). Hamburg; New Brunswick; London: Lit Verlag, 2001. P.258.

إن صدقة الفطر إعلان أخلاقي كوني لانطلاق تنمية ينال فيها كل واحد حقوقه، بل ويتحمل المجتمع والدولة معا المسؤولية اليومية عن رعاية العاجزين عن العمل والإنتاج عبر مؤسسات تحفظ كرامتهم، وتساعدهم على الاندماج التدريجي في دينامية المجتمع ونسيجه، كما تقول روزاليند كيرفن Rosalind Kerven، بروح فيها السعادة والفرح[1]، إذ المفروض أن تخلو الفضاءات العامة للمدن الإسلامية من المتسولين، ذلك أن التسول مظهر من مظاهر التخلف الاجتماعي[2]..

كما أن منظر التسول في المجتمع بقدر ما يؤذي المشاعر الإنسانية يؤشر على سقوط حاد في القيم الإنسانية، ويُسائل الضمير المجتمعي من جهة، ويدين النموذج التنموي الذي لم يتمكن من معالجة أعطابه الداخلية عبر توزيع عادل ومنصف لثرواته بين أبنائه.

– الصدقات الجارية أو التنمية المستدامة:

وهي وجه من وجوه التنمية المستدامة، أي تلك التي تهتم بمصلحة الأجيال القادمة، ذلك أن أرقى الصدقات ما كانت جارية، أي سارية النفع إلى ما شاء الله، "منفعة مستمرة" للآخرين، كما تقول الباحثة بالمعهد الألماني

---

(1) Rosalind Kerven, Ramadan and Id-ul-Fitr, Evans Brothers Ltd, 2010, p.14.

(2) سجى الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 1438هـ، ص158.

للأبحاث الشرقية أستريد مايير Astrid Meier [1]، وأصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[2].

ورحم الله الإمام السيوطي إذ جمع هذه المعاني في قوله:

إِذَا مَاتَ اِبْن آدَم لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَال غَيْر عَشْر
عُلُوم بَثَّهَا، وَدُعَاء نَجْل، وَغَرْس النَّخْل، وَالصَّدَقَات تَجْرِي
وِرَاثَة مُصْحَف، وَرِبَاط ثَغْر، وَحَفْر الْبِئْر، أَوْ إِجْرَاء نَهَر
وَبَيْت لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ، يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلّ ذِكْر
وَتَعْلِيم لِقُرْآنٍ كَرِيم فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيث بِحَصْرِ

وقال الشوكاني: "فيه بيان لفضائل الصدقة الجارية"[3].

وقال ابن تيمية:" وَتَسْمِيَتُهُ وَقْفًا بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ لَايُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَا تَأْبَاهُ اللُّغَةُ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ"[4].

---

(1) Astrid Meier « Für immer und ewig? Befristete Formen islamischer Stiftungen in osmanischer Zeit » in Islamische Stiftungen zwischen juristischer Norm und sozialer Praxis, Astrid Meier, Johannes Pahlitzsch, und Lucian Reinfandt, De Gruyter Akademie Forschung; Auflage, 2009, S. 193-194.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، ح. 1631.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1413هـ، ج6، ص28.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، ج5، ص425.

وقد تعرض العز بن عبد السلام لبعض الأهداف الاستراتيجية للصدقة الجارية، واعتبر أنها لا تقف عند حدود الحاضر، وهذا سبب كونها نموذجا مثاليا للتنمية المستدامة؛ لأنها تتطلع إلى تأمين المستقبل والتفكير فيه، فمنطق الصدقة الجارية يتعلق بوعي المتصدق أو إيمان الواقف بمسؤوليته وبالقيمة الركنية للمسؤولية الشاملة عن فقراء المستقبل والمحتاجين؛ أي "عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ إلَى يَوْمِ الْمَعَادِ"[1].. وهذا النظر من سلطان العلماء يشكل أساساً لفلسفة أخلاقية مستقبلية سبق بها الفيلسوف الألماني هانز يوناس Hans Jonas صاحب أخلاق المستقبل أو مبدأ المسؤولية[2].

لقد اعتاد فقهاؤنا، رحمهم الله، أن يتكلموا عن "**تَحْبِيس الْأَصْلِ، وَتَسْبِيل الْمَنْفَعَةِ**" فيما يتناولونه من الصدقة الجارية وأصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: "**حَبِّسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**"[3]..

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، ج1، ص135.

(2) Hans Jhons, Le principe de responsabilité: une éthique pour la civilisation technologique، Trad. Par Jean Greisch, Paris: Flammarion, Collection Champs Essais, Les Editions du Cerf, 1990, p30.

(3) مسند الشافعي، كتاب الرضاع، حديث رقم: 1366.

والصدقة الجارية هي التي عناها "مالك حين بلغه: أن شريحاً يقول بعدم انعقاد الحُبُس، ويقول أن لا حَبس عن فرائض الله. فقال مالك: "رحم الله شريحاً تكلّم ببلاده – يعني الكوفة – ولم يَرِد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعين بعدَهم وما حبَّسوا من أموالهم (لا يطعن فيها طاعن)، وهذه صدقات رسول الله سبعةُ حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً"[1].

وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الْإِسلام، أَيْ وَقْفَ الْأَرَاضِي وَالْعَقَارِ، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[2].

وقد وَسَّع استثمار الأوقاف في تاريخ الإسلام أبواب التنمية، فعاش به خلق كثير وقامت به مصالح علمية وصحية واجتماعية لا حصر لها، وفاضت عنه مزايا اقتصادية كبيرة ترتبت على تراكم الاستثمارات الوقفية عبر الأجيال.

ونظرا لدورها التنموي الكبير، لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم على تشجيع صحابته وحَفْزِهم على الصدقة الجارية لما فيه مصالح المسلمين، فعَنْ عُثْمَانَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 1425هـ، ج3، ص63.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ج5، ص403.

وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: "**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**"؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي"[1].

وهذا التقليد الإسعافي والتضامني هو جوهر ما سماه الفيلسوف الفرنسي لويس غارديه Louis Gardet المتخصص في دراسات الإسلام بـ: "وضع الملكية رهن إشارة الجماعة"[2].

وقد جرى المسلمون من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يوقفون على كل مصلحة ترجحت من مصالح المجتمع، ويتنافسون فيها بشكل مدهش، وحظيت معالمهم الحضارية ومنها بيت المقدس منها بنصيب وافر[3]..

وتشكل الوثائق الوقفية معينا خصبا لدراسة تاريخ القيم والعلاقات الاجتماعية التضامنية في أمتنا، كما بين سليم هاني منصور في دراسته المميزة[4].

---

(1) سنن الترمذي، باب في مناقب عثمان بن عفان، رقم الحديث: 3703.

(2) Les hommes de l'Islam: approche des mentalités, Louis Gardet, Paris, Hachette, 1977, p.302.

(3) يراجع للتفصيل: سامي محمد الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

(4) سليم هاني منصور، الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016، ص67.

طفق المسلمون يوقفون في الشرق والغرب على مدارس العلم والبيمارستانات وفدية الأسرى وتدريب الشباب للجهاد والدفاع عن الوطن، كما أوقفوا لتعريس الشباب الفقير دورا مفروشة[1]، وعلى تسريج الطرقات وإنارتها وإيواء الغرباء وتكفينهم وغسلهم إذا قضوا، وعلى رعاية الشيوخ والأرامل الذين انقطعت أصولهم[2]، وأوقفوا على طعام الحيوانات والطيور المهاجرة والمقيمة وعلى علاجها[3]، فضربوا بذلك مثالا حضاريا مبهرا في الحس الحضاري والإنساني والبيئي، بل اهتموا أيضا بضمان المكسورات للخادمات في البيوت[4]، وأوقفوا لرعاية النساء المطلقات والغاضبات حتى يرجعن لبيوتهن[5]، ووقفوا للقروض الحسنة[6]، جاء في شرح ميارة: "وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ بِقِيسَارِيَّةِ فَاسَ دَرَاهِمُ نَحْوُ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ مُحَبَّسَةٍ بِقَصْدِ السَّلَفِ، فَكَانَ

(1) محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996، ص138.

(2) دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص6.

(3) محمد عبد الحي الكتاني، الملاجئ الخيرية الإسلامية في الدولة الموحدية والمرينية بالديار المغربية، المجلة الزيتونية، ج6، مج3، ص 76.

(4) حسن حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، 1985، ص33.

(5) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ /1250-1517م دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص139.

(6) يراجع للمزيد: محمد المنوني، دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، ضمن دعوة الحق، ع، 230، 1403هـ.

مَنْ يَتَسَلَّفُهَا يَرُدُّ بَعْضَهَا نُحَاسًا وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَبْدِيلِهِ، فَمَا زَالَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى انْدَرَسَتْ"[1].

وفي مكة كان هناك وقف لإعارة الأواني والأدوات لمن يحتاجها في الولائم والمناسبات ولا يقدر على شرائها، ووقف للحمامات لاستحمام الفقراء والمساكين بدون مقابل، ووقف في تونس للثوب الملوث؛ يأخذ فيه من تلطخ ثوبه بالزيت ما يشتري به ثوبا آخر[2]، ووقف للشموع... إلى آخره.

ونظرا لما حمله الوقف من حسنات في تنمية حياة الناس، في توفير "مصدر دائم في فعل الخير من أجل وجه الله"، كما يقول أرماندو سالفاتوري[3]، فقد تفتق العقل الفقهي عن اجتهادات مستنيرة ذات بعد اجتماعي تعزز انتشار هذا الأسلوب في التضامن مانحة الأولوية له على غيره لعظم منافعه ونجاعتها، من ذلك أن اجتهد بعض الفقهاء فجعلوا الوقف ممكنا محل الصدقة، قال الدهلوي في حديث أبي هريرة[4]، وفيه شيئان:

(1) ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، ج2، ص136.
(2) لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهض، تعليق شكيب أرسلان، دار الفكر، 1391هـ، ص9.
(3) أرماندو سالفاتوري، المجال العام: الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام، ترجمة أحمد زايد، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1، 2012، ص268.
(4) صحيح البخاري، حديث "منع ابن جميل وخالد.. إلخ" رقم:1468.

"جواز أن يعطي مكان شيء شيئا إذا كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجز عن الصدقة"[1]، وهو ما ألمح إليه البخاري في عنوان بابه: "**الْعَرْض فِي الزَّكَاةِ**"[2].

ب- التطوع قاعدة العدل الإلزامي:

يأتي الإحسان التطوعي في المجتمعات المسلمة ليشكل مع قاعدة العدل الإلزامي في توزيع الثروات ذلك الوجه المتمم لبنية الاقتصاد التكافلي، الذي تقف عليه عمليات التنمية المستدامة، ولهذا جاءا معاً في القرآن الكريم مقترنين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل:90).

وقد أمر الله تعالى بالإحسان، وأكد على ثوابه العظيم، ﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران:172)، بل وقدمه على نهيه عن الإفساد في الأرض تنبيها إلى أن شيوع الإحسان من شأنه أن يجفف منابع الفساد ويعين على القضاء عليه، فقال عز من قائل: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(1) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، بيروت: دار الجيل، 1426هـ، ص81.

(2) ابن حجر، فتح الباري، م. س، ج3، ص365.

ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (القصص:77)، وفي الوقت الذي أباح فيه الاستمتاع بما خلقه من أرزاق للإنسان، لم يغفل الشرع تنبيهه إلى خطورة الإفساد، قال تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (البقرة:60).

ولم يعتبر الإسلام الزكاة بديلا عن التطوع والإحسان، بل حرض عليها بكل قوة، وسماها هي ذاتها صدقة، ووصف القرآن الكريم الصدقة بأنها كفارة للذنوب، فقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (التوبة:103-104)..

كما بيّن القرآن الكريم أنها جديرة بعظيم الثواب، فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (البقرة:110).

فالصدقة التطوعية والإنفاق والكرم الفاضلون تكملة فقط لواجب الزكاة وبذل الفضول. فالمجتمع الإسلامي صلبه العدل المفروض، ولحمته التطوع بالخيرات، وقاعدة "العدل الواجب" عليها يقوم الهيكل الاجتماعي، ثم يكسى هذا الهيكل، ويجمل، وينتعش، وتدب فيه الحياة الأخوية، بالعطاء

المحب، وعلى قدر ما تنمو معدلات التطوع وإنفاق العفو بين الناس يزدهر المجتمع ويتماسك ويقوم الماء ويجري، وكما قال الشاعر:

وَكَذا الكَريمُ إِذا أَقامَ بِبَلدَةٍ سالَ النُضارُ بِها وَقامَ الماءُ

من الدراسات الأنثروبولوجية المهمة التي اهتمت بقيمة التطوع كسياسة تكميلية في استقرار المجتمعات والحاجة إلى حكومة إنسانية تراعي متطلبات الفقراء والمحتاجين، هناك دراسة عالم الاجتماع ديدييه فاسين Didier Fassin التي استلهم فيها "التطوع الإسلامي" ذي البعد الأخلاقي، وتوقف فيها كثيرا عند خطورة الجشع المتنامي عبر التاريخ إلى يومنا هذا والذي يقف وراء أكثر الحروب والكوارث الإنسانية وحشية، ولا سبيل إلى إنقاذ الوضع إلا بعودة خيوط التطوع الإنساني إلى ظلام الحياة المعاصرة[1].

في نظام الاقتصاد التضامني، تتخذ صدقة التطوع طابع الوجوب أو صيغة الوجوب في الظروف الطارئة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:195)، ففي سنن أبي داوود عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، قال: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ

(1) Didier Fassin, La Raison humanitaire – Une histoire morale du présent – Suivi de Signes des temps, Points essais, 2018, p.20.

بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا، ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.. فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ"[1].

فترك الجهاد، يعتبر خطأ استراتيجيا؛ لأنه يحتمل معه وقوع الأمة تحت الظلم والاستعباد والوصاية، وكل ما من شأنه أن يضعف قوة الأمة في قيامها بواجب دفاعها عن حوزة البلاد وكرامة العباد، فإنه منهي عنه، ولهذا يكون أفضل استثمار في هذه اللحظات الحرجة هو ما كان في سبيل الله دفاعا عن سيادة الأمة وحريتها..

فالقرآن ينبههم إلى أن أي تقصير في مساندة ودعم السيادة بالمال والأرواح تكون نهايته كارثية، وهو معنى التهلكة الذي تحدث عنه القرآن.

ج- الفديات والكفارات نظام لمعالجة القصور الاقتصادي:

ذكر محمد ممدوح في كتابه "المواطنة في الإسلام" أن من العلامات الكبرى على أولوية معالجة الفقر في برنامج الإسلام التنموي أنه جعل إلى

(1) رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.

جانب الزكاة والصـــــدقات والإحسان التطوعي ما يسمى بالكفارات، التي تصب كلها في صالح الفقراء والمعوزين[1].

ففي الإسلام لم يكن اهتمام الشريعة بسن قوانين لتربية الأفراد، تقف عند حدود كَفِّ المكلف عن الفعل المنهي عنه بالزجر، لكنها اهتمت بترقية "الوعي الجمعي"؛ وذلك بتوجيه التأديب الفردي ليكون نفعه متعديا للمجتمع سوسيولوجيا واقتصـــــاديا في حال انتهاك أحد قوانين الشريعة أو الإخلال بصورة من صور أركانها الكاملة، كما تشير إلى ذلك دانييلا طلمون هيلر Daniella Talmon-Heller [2].

فقد جاءت هذه الخطة التربوية في سياق الجزاءات التي في صالح المجتمع، فيتعدى الجزاء باعتباره الخير الذي يُكَفِّرُ به الإنسان عما قام به من خطأ أو تقصير إلى فئات المجتمع الهشة والفقيرة، ولهذا اتجهت الكفارات كلها تقريبا في إطار برنامج عمل اقتصادي لتصب في صالح هذه الفئات المحتاجة، وتكون بذلك علامة من علامات التنمية المجتمعية إطعاما للفقراء وكسوة لهم.

---

(1) محمد ممدوح، المواطنة في الإسلام، المعضلات والإشكالات في واقعنا المعاصر، روابط للنشر، ط1، 2017، ص 176.

(2) Daniella Talmon-Heller, «Charity and Repentance in Medieval Islamic Thought and Practice», 2009, in: M. Frenkel and Y. Lev (eds.), Charity and Giving in Monotheistic Religions, Berlin and New York: Walter de Gruyter, pp. 265-266.

ومن علامات تقدم الفقه الإسلامي في تشريع الكفارات أن الفقهاء نظروا إليها لا على أنها مجرد عقوبات محضة، بل على أنها "عبادة حال أدائها؛ لأن فيها امتثال أمر الشارع"[1]، كما أن بعض الفقهاء كان أميل إلى ما يحقق تنمية أعلى من غيره، وذلك بتوفير الطعام لمحتاجيه، أعني اختيار الإطعام كأحد الأهداف المهمة لتشريع الكفارة على غيره من الجزاءات لعموم نفعه للفقراء وهو اختيار مالك، وروى عنه بعضهم أنه لا يعرف غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، فالكفارة على هذا حلقة إيجابية تربط بين مقتضى التربية والتقويم ومقتضى التنمية المحلية بتوفير الحاجات اللازمة للفقراء بصورة مباشرة.. كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يرجع فيه إلى كل زمن وما يترجح فيه[2].

ومن أمثلة ذلك:

– فدية الإطعام لغير القادر على الصوم أو المريض:

تساهم الفدية التي أمر بها الشارع الحكيم على العاجز عن الصيام في إنعاش الحركة الاقتصادية وتحسين الواقع المعيشي لمستحقيها من حيث توفر لهم مادة العيش التي يلزم دفعها عن المفطرين لأعذار لصالح الفقراء

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، ج4، ص448.

(2) الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص104.

والمساكين[1]، حيث فرض القرآن على من لا يستطيع الصيام إخراج الفدية، قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (البقرة:184).

فجاءت معالجة الشعور بالعجز النفسي والجسدي عبر آلية المنح والعطاء التي تملأ فراغ العجز بطاقة حيوية خلاقة، هي مزيج من القوة واللذة؛ لأنه جاء في صحيح البخاري: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[2].

وقال ابن قدامة، رحمه الله: "وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ"[3].

وقد اتَّفَقَ الْأحناف وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصِّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ"[4].

---

(1) قاسم صالح العاني، رؤى اقتصادية في حديث جبريل المشهور بأم السنة، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص80.

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله أياما معدودات، حديث رقم: 4258.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص396.

(4) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1406هـ، ج5، ص117.

والمطالب بالفدية مخير بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه (أي كيلو جرام ونصف تقريباً)، أو يصنع طعاماً كافيا ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري: "وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ"[1].

والمتأمل في فدية الصيام لغير القادر، يجد أن الشرع قد جعل من ورائها غاية، هي أن يعيد تعريف القدرة لدى العاجز عن الصوم، فإذا لم يكن لديه القدرة على إتيان الصوم وهو عبادة لازمة، نظرا لوطأتها عليه بسبب التقدم في السن أو المرض، فإن له القدرة على إتيان الصدقة/الفدية، وهي من قبيل العبادة المتعدية بنفعها للآخرين، وهي أعظم أثرا في الواقع، وقد حرص الشارع على أن لا يسقطها حتى يوجد لها بديلا يكون نفعه الاجتماعي أعظم وأتم، ويتمثل هذا الأثر في حمل الإنسان أن يستبدل المقدور عليه بغير المقدور عليه، وعلى أن ينفع بعبادته غيره بدلا من أن يأتي العبادة التي لم يعد يملك شروط القيام بها فضلا على أنه لا ينتفع بها إلا مفردا، ومتى تحققت هذه العبادة المتعدية، فقد تحققت بها نتيجة العمل التعبدي مفردا من طريق غير مباشر (وهو الصوم)، ذلك أن المقصد من جوع الإنسان

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله "أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر".

بالصوم فضلا عن معنى الامتثال للأمر الإلهي، هو استصحاب جوع الفقراء والمساكين طوال السنة، فتحصل من هذا الاستصحاب رقة في القلب تدفع للتصدق عليهم والتخفيف من معاناتهم.

– فدية الإطعام في الصيد للمحرم:

لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة:95).. والمحرم مخير بين شراء هدي وذبحه للفقراء، أو الإطعام بقيمته، أو الصيام.

وقد ذهب ابن رشد وابن قدامة وغيرهما إلى أن العلماء اتفقوا على أن المُحرم إذا قتل الصيد فعليه الجزاء للنص في ذلك[1].

ورأى أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المُحْرِمَ إذا قتَلَ صيدًا فهو مخير بين ذبْحِ مِثلِه، والتصدُّقِ به على المساكينِ، وبينَ أن يقوَّمَ الصَّيدُ، ويَشتري بقيمَتِه طعامًا لهم، وبين أن يصومَ عن إطعامِ كلِّ مُدٍّ يومًا، أمَّا إذا قتل المُحْرِمُ ما لا يُشْبِهُ شيئًا من النَّعم، فإنَّه يُخيَّر بين الإطعامِ والصِّيامِ، وهذا مَذهَبُ الجمهورِ[2].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص359. وابن قدامة، المغني، ج3، ص437.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص82. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص156. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص452.

واختار بعض العلماء الإطعام على الصيام لما فيه من تحقيق لغاية الإنفاق على الفقراء والمساكين، فينتفع من هم في حاجة إلى ذلك، علاوة على ما فيه من التزام بالوفاء بالجزاء المنصوص عليه في الشريعة، وله أن يخرج مما هو من معاشه وقوت عياله[1].

وإذا اختار قاتل الصيد "المثل" من النَّعَم، وجب أن يذبحه في الحرم، ويوَزّعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ (المائدة:95)، واختيار المثل بالنوع مسألة اجتهادية، كما قال الإمام الشاطبي[2]، وقال الطبري: "ينظر إلى أشبه الأشياء به شبهًا من النعم، فيجزيه به، ويهديه إلى الكعبة.. فإن قتل نعامة أو حمارًا فعليه بَدَنة. وإن قتل بقرة أو أيّلا أو أرْوَى فعليه بقرة. أو قتل غزالا أو أرنبًا فعليه شاة. وإن قتل ضبًّا أو حرباءَ أو يَرْبوعًا، فعليه سَخْلة قد أكلت العُشب وشربت اللبن"[3].

وأمَّا الإطعام والصيام، فلا يشترط أن يكونا بالحَرَم؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهَدْي، وخالف الشافعي في الإطعام إذ اعتبره "بِالْهَدْيِ وَالْجَامِعُ التَّوْسِعَةُ عَلَى سُكَّانِ الْحَرَمِ"[4].. وهي رؤية فقهية اقتصادية

(1) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به أبو الفضل علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص643.
(2) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص17.
(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص14-15.
(4) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج3، ص78.

ذات عمق تنموي محلي، وهذا يعني أن الفقه هنا يترجم الحاجات المتعينة لفائدة الفقراء المحليين، وهي رؤية تعطي الأولوية للبعد الاجتماعي على حساب البعد الفردي؛ يعني الإطعام في الحرم خلافا للصوم؛ "لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِي صِيَامِهِ"[1].

وإذا أراد الحاج الإطعام، أطعم مساكين حتى يُشْبِعهم، واختلفوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم: أقلُّهم ثلاثة؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة:95)، ولم يحدِّد عددًا، وأن لفظ ﴿مَسَاكِينَ﴾ (المائدة:95)، جمْع، وأقل الجمع ثلاثة.

ورأى بعض أهل العلم أن يقوِّم الصيد، ويشتري بثمنه طعامًا ويطعم به، لكل مسكين صاع، فمَن أخذ بهذا الرأي، فهو أحوط له، وإلا فالرأي الأول قويٌّ معتبر.

– كفارة الصيام مصدر تربوي متجدد للتكافل:

الصيام، كما يقول العقاد: "وسيلة من وسائل تقرير الذات لا يستغني عنه أحد في مزاولات الحياة، ولابد لنا منه في كثير من الأحيان، للشعور بما فينا من علو على الجماد المسخر واستقلال عن تيار الضرورات"[2].

(1) الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، ج2، ص227.
(2) العقاد، مراجعات في الآداب والفنون، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص22.

وقد شرع الحق سبحانه وتعالى لمن انتهك حرمة رمضان بالإفطار كفارة، لما ورد في الصحيحين من حديث أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.. قَالَ:

"مَا لَكَ"؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا"؟

قَالَ: لاَ، قَالَ:

"فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"،

قَالَ: لاَ، فَقَالَ:

"فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"..

قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ:

"أَيْنَ السَّائِلُ"؟

فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:

"خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ"..

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا

– يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:

"**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**"[1].

إن غاية الشريعة من الكفارة تربية الإنسان، وترقيق مشاعره وإحياء ضميره وتنمية وعيه، ولا يمكن أن نتصور بحال قصدها إلى تعجيزه وإهلاكه، ولهذا سنجد بعض الفقهاء راعوا في ذلك ما يعزز البعد التربوي والتنموي في ذات الوقت والذي هو الإطعام فقدموه على غيره، فقَدَّم المالكية إطعام الفقراء، قال: "مالك يكفِّر بالإطعام، قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصوم"[2].

وبالنسبة للمستفيدين من الكفارة، فهي تمثل مصدرا متجددا وحيويا من مصادر التكافل في الإسلام؛ لأنها تتعامل مع ثقافة بشرية مبنية على أن الإنسان المكلف في الإسلام مهما كانت درجة التزامه فإنه قد يجد نفسه في وقت ما قد جرفه تيار الخطأ، وهنا ليس أمامه إلا أن يلجأ للكفارة ليطهر بها نفسه ولينفع بها غيره[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، حديث رقم: 2487.

(2) اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ، ج2، ص799.

(3) محمد الشرشابي، التوجيه الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي، دار دلتا للنشر، ط1، 2015، ص51.

– كفارة اليمين تربية ذات وجهين:

ذكر ابن رشد أن الجمهور متفقون "على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها، أعني الإطعام، أو الكسوة أو العتق، أو أنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة:89) [1]. فمراعاة الفقراء والمساكين أولوية في هذا الضرب من العقوبة أيضا، وهي تؤكد البعد الاجتماعي والاقتصادي لتوجيهات القرآن الكريم في معالجة المخالفات، وهي من خصائصه الجذرية التي لا علاقة لها بتخرصات المستشرق ألكسيس باكار Alexis-J. Paccard في ادعائه أن كفارة اليمين نقلها الإسلام عن الديانة اليهودية في جملة دعاواه باقتباس الإسلام من الديانة الموسوية كل الطقوس والعبادات[2].

وهذه الثلاثة في كفارة اليمين مرتبة ترتيبا تصاعديا، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام والكسوة أواسطها، والعتق أعلاها.

يقول تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص29.

(2) Alexis-J. Paccard, Étude sur l'Islam primitif: La morale de l'Islam d'après le Coran. Thèse presentée à la Faculté libre de théologie protestante de Paris, imprimeries A. Coueslant, 1913, p.90.

كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ (المائدة:89).

ولما كان اليمين مما يجري به اللسان في العادة عند كثيرين من غير تحفظ ولا تحوط، فقد ميز الفقهاء بين نوعين: يمين اللغو؛ أو التي لا قصد من ورائها، وهذه لا كفارة فيها، والثاني اليمين المنعقدة بيقين وهذه يلزم عنها الكفارة، وقد جاء التأديب والتربية بتكليف الحالف الحانث بالإطعام لمن هم فقراء ومساكين من الناس، من أجل ذلك، لم ينفك الدين يدعو الناس إلى مزيد من التحوط في الحلف بالله، حتى إذا وقع الحنث كانت العقوبة "إحسانية" ومما يصب في صالح قطاعات المجتمع التي تعاني من الهشاشة بتوفير الطعام أو الكسوة لعشرة منهم عند كل مخالفة.

– كفارة الظهار وأولوية الإطعام:

وخلافا لما ذهب إليه دونالد سوينسون Donald Swenson وسوزان سبيكتورسكي Susan Spectorsky من أن موقف الإسلام من الظهار يكسوه الكثير من الغموض والارتباك[1]، والواقع أن حكمهم هذا راجع إلى سوء الفهم:

وكَمْ منْ عائبٍ قولًا صحيحًا وآفتهُ من الفهمِ السقيمِ

(1) Donald Swenson, Religion and Family Links: Neofunctionalist Reflections, Springer; Édition: 1,2008, p.155.

وسبب اعتقادهم في غموضه يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: عدم التفريق بين نصوص الوحي وآراء الفقهاء في تفسيرها.

والثاني: خلطها مع صور أخرى لتشابه في بعض السمات كالإيلاء مثلا.

والثالث: عدم إدراك مهمة الفقه في الجملة، إذ إن مهمته ليست هي وضع تصور مثالي أحادي البعد لواقع متحرك متعدد الأبعاد، وإنما إيجاد إجابات شرعية لواقع ملموس يتطور، وقد يكون منحرفا عن المثال، فالظهار مما حرمه الشرع بلا خلاف وعده منكرا من القول وزورا، لكنه جعل له حلا/عقوبة حال وقوعه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ (المجادلة:2).

ونص كفارة الظهار في القرآن ليس بعد وضوحه من وضوح، إذ جاء شاهده من القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة:3-4).

وشاهده حديث رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لخولة بنت ثعلبة التي نزل فيها قرآن يتلى إلى قيام الساعة، بعد أن ظاهرها زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: "**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: "**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا**"[1].

ومعلوم أن الظهار كان من أعمال الجاهلية، لكن الإسلام جاء لمعالجته إما بالإعتاق وإما بالصيام وإما بإطعام الفقراء والمساكين، قال الشافعي: "سَمِعْت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثَةٍ: الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالطَّلَاقِ، فَأَقَرَّ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ طَلَاقًا، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِأَنْ أَمْهَلَ الْمُوَالِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَحَكَمَ فِي الظِّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ"[2].

وجاء في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم أن "الطعام الذي أعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم كان شعيرا، وقال مالك: إطعام الظهار مد بمد

(1) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، من مسند القبائل، حديث رقم: 26708.
(2) الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، ج5، ص294.

هشام؛ وهو مدان إلا ثلث بمد النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي: مد لكل مسكين حنطة أو غيرها.. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير"[1].

ويجوز للمُظاهر إذا تعذر عليه إيجاد ستين مسكينا، أو ما نسميه نمط الدعم أو التنمية الأفقية ذات الطابع المنتشر extensive development، أن يدفعها لمسكين واحد بأن يطعمه ستين يوما؛ أو ما نسميه نمط الدعم العمودي المكثف أو المرُكَّز intensive، فإذا وجد ثلاثين مسكينا جاز له أن يطعمهم يومين[2].

وهنا تستحيل الكفارة إلى تدبير لحقوق اجتماعية واقتصادية للفقراء تراعي واقعهم بالدرجة الأولى ووضعيتهم بالاعتبار الأول في الزمان والمكان، فتنزل العقوبة بذلك منزلة الخدمة التنموية إذ تحدث تأثيرا غير مباشر على الوضع الاجتماعي ونظام الأموال[3].

---

(1) ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ، ص79.

(2) مصطفى القليوبي، أيسر العبارات لمسائل الفدية والكفارات، بيروت: دار الكتب العلمية، ص72.

(3) محمد موسى ومحمد نور، قراءة في الحضارة الإسلامية: دراسة في معانيها وآثارها المعنوية والمادية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، 2017، ص139.

د- النذور جرعات منعشة للفقراء:

النذر التزام قربة غير لازمة في أصل الشريعة[1]، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ (البقرة:270)، وقوله أيضا: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:29). وما يجوز منه هو ما كان في طاعة الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**"[2].

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يدقق مع صحابته في نية النذر ومقصده، إذ كلما كانت المقاصد خالية مما يشوبها نافعة لعموم المسلمين وفقرائهم حث عليها، فإذا خالطها شيء من الشرك منعه، فصور التنمية في الإسلام مشروطة بالتوحيد والإخلاص لله تعالى..

فقد نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ - وفي رواية: لأنه وُلِد له ولد ذكر- فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ.. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ**"؟

---

(1) الحطاب، تحرير الكلام من مسائل الالتزام، تحقيق السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ص141.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم: 6346.

قَالُوا: لَا.. قَالَ: "**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**"؟

قَالُوا: لَا.. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**"[1].

وقد ذكر الله تعالى النذر في كتابه في مقام المدح، فقال تعالى عن عباده المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان:5-7)، فجعل - تبارك وتعالى - خوفهم من أهوال يوم القيامة ووفاءهم بنذورهم من أسباب نجاتهم ودخولهم الجنة.. والخطاب هنا عام يشمل الرجال والنساء خلافا لما فهمه لويس ماسينيون من أن النذر متعلق بالمرأة (مريم) والأضحية متعلقة بالرجل (إبراهيم) [2].

ورأى بعض الفقهاء أن النذر يبقى في ذمة صاحبه ولا يسقط ولو بعد موته، فمن نذر أن يتصدق بشيء أو أن يُطعم مساكين في حياته أو أن ينفق في وجه من وجوه الخير لزم على ورثته أداؤه عنه مثلما يلزمهم إنفاذ

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم: 2933.

(2) Guy Harpigny, Islam et christianisme selon Louis Massignon, Centre de d'histoire des religions de l'Université Catholique de Louvain-la-Neuve, 1981, p.166.

وصيته، فقد روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ**"[1].

والنذور أو ما يأخذه الإنسان على نفسه من تعهدات في الحياة للمشاركة البناءة، تشبه أن تكون مثل الجرعات المنعشة fresh dose لنمط الاقتصاد التضامني، لكن الأمر بالوفاء بها في واقع الحال كما جاءت به بعض الأحاديث إنما يراد منه إخراج المرء من شح نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شيئًا، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخِيلِ**"[2].

هـ- الهدي.. واقتصاد الحج:

جعل الله تعالى للفقراء والمساكين في موسم الحج مناسبة للاستفادة مما يقدمه حجاج بيت الله الحرام، الذين يفوقون خلال السنين الأخيرة مليوني حاج كل سنة، من هدي وأضاح يمكن أن تؤمن حاجاتهم الغذائية خصوصا لفقراء الحرم، فالهدي لوحده يشكل اقتصادا تنمويا قائما بذاته، كما يشير أوليفيي كوديشي Olivier Godiche[3]، يغطي الحاجيات

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث 2142.
(2) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، حديث رقم: 3197.
(3) Olivier T. Godichet, Economie Spirituelle Inspiration d'Islam II, Collection: LLB.SCIENC.HUM. Lulu, 2016, p220.

المحلية، ويمكن نقل ما فاض عنهم إلى فقراء بلاد المسلمين ومنكوبيهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:196)، وقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:196).

وقد سن الله تعالى لعباده المؤمنين في السنة الثانية للهجرة النحر يوم عيد الأضحى، تقربا إليه سبحانه، وسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال صلى الله عليه وسلم: "**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**"(1).

وقال أهل العلم: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، قال ابن جزي من المالكية: "الْأَفْضَل أَن يَأْكُل من الْأُضْحِية وَيتَصَدَّق، فَلَو اقْتصر على أَحدهمَا أَجْزَأَ على كَرَاهَة، وَأوجب قوم أَن يَأْكُل مِنْهَا وَلَيْسَ لما يَأْكُل وَيتَصَدَّق حد، وَاخْتَارَ ابْن الْجلاب أَن يَأْكُل الْأَقَل وَيتَصَدَّق بِالْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَابْن حَنْبَل: يَأْكُل الثُّلُث وَيتَصَدَّق بِالثُّلثِ ويدخر الثُّلُث"(2).

(1) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم: 5273.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ضبطه محمد أمين الضناوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص128.

وهـذا التوزيـع لا يـدل إلا علـى فقـه في تـوازن التنميـة بـين الحاجـات الخاصة وحاجات المجتمع.

قـال تعـالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج:36).

وَعند بعض الشافعية أن "الْقَدْر الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنْهُ قَوْلَانِ (الْقَدِيمُ) يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ (وَالْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ الْجَدِيدِ، فَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ وَآخَرُونَ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَيُهْدِي الثُّلُثَ إلَى الْأَغْنِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، ثُمَّ قال أبو حامد: ولو تصدق بالثلثين كَانَ أَفْضَلَ"[1].

وخلافهم في مثل هذه المسائل لا يرجع إلى مجرد الأدلة المنقولة، بل إلى تقدير الفقهاء لما الناس في حاجة إليه، وخصوصا فقراء المجتمع وضعافه، فإذا كثروا كانت الحاجة لتوسيع الصدقة عليهم، وإذا قلوا اعتدل الناس في الصدقة، فانتفعوا ونفعوا بنفس المقدار.

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص415.

ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر إذا دعت الحاجة، ولا يجوز بيعها ولا بيع شيء منها، وهي كلها تفاعلات فقهية ذات مرجعية اقتصادية لمعالجة وضعيات الحاجة في ربوع المجتمع المسلم داخل حدود الجغرافيا السياسية وخارجها، فالمجتمع المسلم أو الأمة المسلمة كيان يتجاوز حدود الدولة القُطْرية.

و- التركة وحق الحضور:

يعتبر نظام الإرث في الإسلام أحد أهم الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل العدالة بحكمة ربانية عالية، نظرا لما سماه المستشرق الفرنسي بول بالطا Paul Balta: محتواه القانوني والأخلاقي الذي لا تنفصل في الهندسة التوزيعية عن مبادئ الإسلام وقيمه[1]، فقد وضع هذا النظامُ الورثة وأنزلهم منازلهم في تركة الموروث حسب اعتبارات دقيقة منها قرابتهم ووضعهم الاجتماعي في الحياة، وأيضا ما تفرضه عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن الموروث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته[2].

وفي ذات الوقت، ومن أجل تمتين الروابط بين عناصر المجتمع من الأقارب وسد حاجة الجيران المحتاجين، شرع القرآن الكريم لمن يحضر قسمة

---

(1) Paul Balta, Islam, civilisation et sociétés, Ed. du Rocher, 1991, p60.

(2) محمد الخصاونة، المالية العامة: النظرية والتطبيق، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص31.

التركة أن ينالهم شيء منها تزكو بها أنفس الورثة من جهة، وتطيب بها نفس القريب غير الوارث، وتُسد بها حاجة المحتاجين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:8).

قال سعيد بن المسيب في تفسير الآية: "إن هذا الحق كان في أول الإسلام، ثم نسخ بالميراث والوصية"[1]، غير أن البخاري أخرج عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن الآية محكمة ولا نسخ فيها[2].

وروى ابن كثير رواية عن مالك تقول بإلزام إعطاء القرابة واليتامى والمساكين عند تقسيم التركة[3] وقد أخذ بهذا الرأي أيضا ابن عطية المالكي وابن حزم خلافا للجمهور الذين اعتمدوا رأي ابن المسيب في النسخ، وقال: "وإذا قسم الميراث، فحضر قرابة للميت، أو للورثة، أو يتامى أو مساكين، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم، مما لا يجحف بالورثة.. ويجبرهم الحاكم على ذلك، إن أبوا"[4].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. ج2، ص208.

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى، حديث رقم: 4323.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص208.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، ج9، ص310.

وذكر ابن كثير في تفسيره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه[1].

فهذه الصور المشرقة وهذه الاجتهادات، وإن وقع فيها الخلاف، تعكس ليس فقط كرم وأريحية نماذج فردية في التاريخ، وإنما بالدرجة الأولى نشاط العقل المسلم في رعاية جوانب مقاصدية غير منظورة، ولكنها موجودة ومؤثرة في حياة العلاقات الإنسانية واستمرارها.

ونظرا لحيوية هذا الأسلوب التكافلي في تجسير العلاقات وتنميتها، فقد قال بوجوبه مجاهد ما طابت به أنفس أهل الميراث[2].

واعتبر الحسن البصري أن "هذه الآية ثابتة، لكن الناس بخلوا وشحوا، والآية خطاب للوارثين: قال: إن كانوا يقتسمون مالا أو متاعا أعطوا منه"[3].

وهذا من باب نظر الفقيه لا باعتباره ناظرا جامدا في ظواهر الصور منفصلة عما وراءها من قيم، فإن دوره هو تقصي القيم ومراعاة المقاصد وأحوال الناس، ولا بأس إذا خالف مشهورا إذا ترجحت لديه مصلحة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م. س. ج2، ص208.
(2) الطبري، جامع البيان، ج4، ص178.
(3) أحمد فريد المزيدي، تفسير الحسن البصري، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص169.

أفضت إلى نظر جديد، فقد كان عمر، رضي الله عنه، يفتي بفتويين في النازلة الواحدة تتكرر عليه، فيقول حين يسأل: "ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم"[1].

ويفهم من هذا أن سياسات التنمية في مجتمعات المسلمين تتطلب اجتهادا متواصلا من أجل تطبيق مبادئ الشريعة بشكل يلائم الزمان والمكان وأوضاع الناس، وهو جوهر الحفظ والتجديد في هذا الدين العظيم، إذ هو محفوظ إلى قيام الساعة بتجدده وجوابه عن كل أحوال الناس وحاجاتهم في هذا العالم.

فإذا استبان هذا واتضح انتقلنا لبسط الكلام في "التنمية" التي هي إحدى غايات البحث، كيف تعاطاها الفكر البشري فيما يعرف إجمالا بأدبيات التنمية، وكيف يفهمها العقل المسلم "نور الله"[2] للإنسان، كما يقول الغزالي من خلال نظره في "نور الله" أي القرآن.

(1) أبو عبيدة القاسم، الأموال، ص374.

(2) أبو حامد الغزالي، مشكاة الأنوار، تحقيق أبو العلا عفيفي، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1964، ص44.

في التنمية
بين شروط القرآن والنظم الاقتصادية الوضعية

أولاً: في نقد نظريات التنمية في الاقتصاد الوضعي ومقتضياتها:

يفضل البعض[1] النظر إلى نظريات التنمية من خلال أبعاد ثلاثة، هي:

– نظرية التحديث Modernization Theory): وهي متأثرة بالاتجاه الرأسمالي، وتختزل معوقات التنمية في الاتجاهات والقيم والمعتقدات التقليدية لدى المجتمعات المحافظة.

– نظرية التبعية The Dependency Theory): وهي متأثرة بالفكر الاشتراكي، وترجع في تفسير التخلف إلى اتباع النظام الرأسمالي الذي يساهم في تكريس الفوارق وتعزيز الفقر في العالم بسبب منطق "حرية السوق".

– نظرية النظام العالمي The World System Theory): وجاءت تجاوزا للنظريتين السابقتين، لتفسير التنمية في بعض دول شرق آسيا من خلال إعادة تقسيم العمل والإنتاج على المستوى الدولي.

---

(1) مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص72–73.

وقد اخترنا أن ننظر إليها –نحن – من زاوية مختلفة تربط النماذج بنظرياتها السياسية والإيديولوجية المؤسسة، وهي عندنا ثلاثة، نعقبها بالتصور الإسلامي:

– النموذج التنموي الماركسي ومأزق تصنيم الدولة:

يعبر عن هذا النموذج نظريات كثير، منها: التنمية العلمية والتمثيلات الثلاثة والتنمية الاجتماعية أو الاشتراكية وغيرها كما بسطها جانغ يونغ لينغ في "الحزام والطريق"[1].

ويقوم هذا النموذج التنموي على الإعلاء من قيمة "المساواة"، لكنه ينتهي إلى صورة لتغول الدولة على حساب المجتمع فيما يعرف بمركزية الدولة كما نادت به الفلسفة الماركسية وجسدته في تجربتها القصيرة باعتباره مفتاحا، كما يقول بيير بوبي Pierre Bauby لتغيير المجتمع وحصول التنمية فيه[2].

والذي نراه أن أس المشاكل يكمن في انتصار الدولة على المجتمع، واستفرادها بالمبادرة والفعل والتخطيط، وانفلاتها من إطار المجتمع في أفق أن تتغول عليه[3].

---

(1) جانغ يون لينغ، الحزام والطريق: تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21، ترجمة آية محمد الغازي، القاهرة: دار صفصافة للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص26.

(2) Pierre Bauby, L'Etat-stratège, Le Retour de d'état, Collection Porte ouvertes, Les editions ouvrières, Paris, 1991, p.18.

(3) يراجع للمزيد: عادل عبد المهدي، مقاربات في الاجتماع السياسي والاقتصادي الإسلامي، دار الهادي، 2003.

إنــه رغــم أهميــة إطــار الدولــة في التنظــيم السياســي والاقتصــادي والاجتمــاعي، ووظيفتــه الحيويــة في حفــظ الســلم والاســتقرار، إلا أن هــذا الإطار عرف تطورا كبيرا شمل حيثيات كثيرة منها جانب المرونة والصلابة، أو جانب المركزية واللامركزية.. وأخطر ما يتهدد هذا النموذج التنموي أن تتولى الدولة احتكار "الفعل" مجسَّدا في كافة الأنشطة والفعاليات والمبادرات والسلطات؛ لأنها تنتهي إلى "تصنيم الدولة"، التي تقود التنمية في إطار نظام مركزي لا يترك إلا مساحة ضيقة للمجال الخاص ولمجال المجتمع ولدور "الإنسان" و"المبادرة الإنسانية للخير"، وتفتح الطريق للمنافسة بين "الإنسان" وأخيه "الإنسان" في سباق مفتوح وشريف نحو "الخير" و"التنمية" و"البناء" ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ (المطففين:26)، تنافس على أرضية علاقات اجتماعية هي العمل التاريخي الأول، كما يقول مالك بن نبي "الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده"[1]، في مشروع يتمحور حول "إنقاذ الإنسان"، الكائن الوحيد الذي تحمل أمانة التكليف دون السماوات والأرض، ذلكم التكليف الذي يعني مباشرة "مخاطبة الإنسان بمضمون الخلافة"[2]، كما يقول عبد المجيد النجار.

(1) مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق: دار الفكر، 1406هـ، ص28.

(2) عبد المجيد النجار "خلافة الإنسان بين الوحي والعقل"، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1993، ص64.

لقد فشلت الاشتراكية فشَلا مُدَوّيّاً في إقامة التنمية المناسبة، إذ أقامت دولة مركزية[1] حديدية لكنها في الوقت ذاته فاشية فاشلة –بلا تنمية– تشكو من فراغ مفزع، بحسب عبارة إستيفان بيبو Istvan Bibo[2]. فحين قام لينين بتأميم الاقتصاد السوفيتي نشأتْ رأسمالية جديدة داخل قفص دولة مركزية على أنقاض رأسمالية قديمة.

إذا كانت مشروعية الدولة لدى سبينوزا هي في كفالتها للمصلحة العامة مجسدة في ضمانها للحرية، فإن التجربة التاريخية أثبتت، خصوصا في نموذج الدولة المركزية الشيوعية، أن الحرية هي أول ما يُضحى به في مثل هذا النظام..

وتصنيم الدولة واحتكار السلطة للتنمية، أو بعبارة طه عبد الرحمن "العبودية لتربُّب السلطة"[3]، جاء بطبقة النومنكلاتورا[4] من قعر المجتمع

(1) يراجع عن سقوط الدولة المركزية: جوزيف. س. ناي، مفارقة القوة الأمريكية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، العبيكان، الرياض، ط1، 2003، ص99.

(2) سنة 1956، وبعد خمسة أيام من الثورة الهنغارية كتب استفان بيبو المفكر والفيلسوف السياسي نقدا لاذعا للماركسية اللينينة في مذكرة على جانب كبير من الأهمية من أربعة عشر بندا، سماها توضيحات نظرية، يراجع:

- Istvan Kamene,, Istvan Bibo, Le marxisme et la civilisation occidentale, In ; L'autre Europe, L'age d'Homme, n6, 1985, p.31.

(3) طه عبد الرحمن، سؤال العمل: بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، المركز الثقافي العربي، ط1، 2012، ص 186.

(4) النومنكلاتورا كلمة روسية ومصطلح سياسي، ظهر لأول مرة في الاتحاد السوفييتي عام 1957م، لوصف طبقة حاكمة جديدة، ظهرت من بين المسؤولين والموظفين الإداريين المرفّهين والمتنفذين في كافة الأنشطة: الحكومية، والزراعية، والصناعية، والتعليمية وغيرها.. وصدر حول ذلك كتاب بعنوان: "سقوط الإمبراطورية الحمراء: النومنكلاتورا: الطبقة الحاكمة في الاتحاد السوفيتي" لميخائيل فوسلينسكي (الناشر).

الجائع المقهور، فتحولت بفعل "الكراهية" إلى جماعة من الذئاب لا تعرف غير التصفية الدموية لمخالفيها، لا تعرف غير منطق القهر الطبقي، فتحولت المبادئ وتحولت الشعارات ومنها المساواة التي رفعت شعارا في بداية الثورة إلى منطق مناقض، إذ بدأت، كما يقول جورج أورويل George Orwell[1] في روايته" مزرعة الحيوان"، التي كتبها في نقد هذا النموذج من فكرة "جميع الحيوانات متساوية"[2]، لكنها ما لبثت أن انتهت: " كل الحيوانات سواسية، ولكن بعضها أكثر مساواة عن الآخرين"[3].

هكذا كان أوج النموذج التنموي في المركزية الماركسية في القرن العشرين، أي الدولة الشمولية أو الدولة المركزية التي أسسها جوزيف ستالين Joseph Staline في الاتحاد السوفياتي، فكانت متطابقة، كما يخبرنا أستاذ العلوم السياسية جوزيف ناي Joseph Nye "، بشكل مناسب مع المجتمع الصناعي -بل كان المجتمع الصناعي هو الذي جعلها ممكنة- ثم تقوضت أسسها في آخر الأمر على يد ثورة المعلومات.. وكان نموذج ستالين التنموي قائما على التخطيط المركزي الذي جعل الكمية، لا الأرباح، هي المعيار

(1) هو اسم الشهرة للكاتب البريطاني إيريك آرثر بلير Eric Arthur Blair.

(2) جورج أورويل، مزرعة الحيوان، ترجمة صبري الفضل، الهيأة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص7-23.

(3) المرجع السابق، ص 208.

الرئيسي، لنجاح أي مدير"[1].. "الكمية" هي الإله الجديد الذي بات موضع اعتقاد وإيمان.

إلى جانب مركزية الدولة في هذا النموذج التنموي كان هناك دائما نموذج القائد الأوحد (الملهم).. وهي كلها أصنام، يرى فيها الإسلام بقايا من عبادة الإنسان للإنسان التي يمكن أن تبرز في كل طور بشري إذا هيمنت الواحدية في الفكر، وانكفأ العقل على ذاته، سواء تجسد في إطار "الفرد" أو في إطار "الدولة".

– النموذج الليبرالي ومأزق التحرير المتوحش:

يقوم هذا النموذج التنموي على الإعلاء من قيمة "الحرية"، وتخصيصا تحرير السوق تحريرا لا حدود له، بما يعيد للأذهان صورة العالم الذي تتحول كائناته إلى حيوانات مفترسة لا بقاء فيه إلا للأقوى، أو لنقل لا مكان فيه إلا للحيوانات الضارية..

ويُمَكِّننا جون بيركينز John Perkins في كتابه: "الاغتيال الاقتصادي للأمم" من التعرف على عمق التوحش الرأسمالي الذي وصل ذروته ببيع الدول ورهن المجتمعات لمئات السنين في المستقبل بعد إغراقها في فخاخ المديونية والبرامج التنموية المخادعة التي تزيد من فقر الفقراء واغتناء

(1) جوزيف ناي، مفارقة القوة الأمريكية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، العبيكان، ط1، 2003، ص99.

الأغنياء[1]، فينتج عن هذا "العالم السوق" قيم تقف في الواقع على النقيض من قيم القرآن، ولا صوت حينها يعلو فوق صوت رؤوس الأموال العملاقة العابرة للحدود والقارات، والمستعبدة للمجتمعات.

والإسلام لا يرفض هذا النموذج لتوفره على فكرة رؤوس أموال حرة، بل يتحفظ عليه؛ لأنه يرفض ما يرافقه عادة من أمراض الأنانية التي تطرأ على الفِطَر فتجمح بها. ذلك أن رفض الرأسمالية لا يعني رفض المبادرة الحرة الشخصية أو الجماعية في الشركات والمقاولات، وإنما يعني موقفا من عمليات إفساد التنمية، أي التضامنات الاحتكارية، ورفع الأسعار التعسفي، وطلب الربح المادي على حساب المصلحة الاجتماعية، واستعباد العامل الأجير واستغلاله.

لما ظهرت الليبرالية في أواخر القرن الثامن عشر في بريطانيا، ظهرت لتعلن عن نفسها كمذهب اقتصادي ونموذج تنموي يقوم على مبادئ الملكية الخاصة والمبادرة الفردية وحرية العمل والتنقل والمنافسة. وقد ظل هذا النموذج يزعم أنه يكفي أن تتوفر الحريات الاقتصادية (حرية الملكية والمبادرة والعمل والتنقل)، ويكفي أن يجري كل فرد من أفراد المجتمع نحو مصلحته الخاصة كي تتحقق لنا المصلحة العامة للمجتمع تلقائيا.

---

(1) جون بيركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم: اعترافات قرصان اقتصاد، ترجمة مصطفى الطناني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص9.

كما يزعم هذا النموذج التنموي أن الرابط الاجتماعي بين الناس هو رابط اقتصادي محض، وأن النظام الطبيعي داخل المجتمع هو نظام اقتصادي يقوم في جوهره على تبادل المنافع بين الأفراد، والنتيجة في النهاية هي تبعية السياسة لهذا النظام الاقتصادي والتنموي.

ومن المعلوم أن البناء الاجتماعي في المنظور الليبرالي لا يتأسس على مجرد ميولات ورغبات سابقة لأفراد عاقلين ومنظمين داخل مجتمع ما، وإنما يتأسس على تطلعات كل عنصر لتحقيق مصلحته الشخصية بشكل أناني محض، وهو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية The invisible hand [1] الذي يرى أن الحفاظ على هذا البناء الاجتماعي يفترض تأمين الحريات الاقتصادية للناس وتمكينهم من السعي اللامحدود وراء مصالحهم الأنانية، ولا مجال لتدخل الدولة؛ لأنه لا دور لها حينئذ[2].

لقد أنتج لنا هذا النموذج التنموي إلى جانب فتوحاته في تحويل كل "العالم" إلى "سوق مستعر" حزمة من الخصائص التي ميزت العصر؛ السرعة، والإلهاء، وتغول التقنية، وبرودة العلاقات، والربح الجنوني، ومن ورائه الشراهة المفتوحة البربرية، أو ما عبر عنه إدغار موران Edgar Morin

(1) Adam Smith, The Invisible Hand, Penguin Books Limited, 2008.

(2) شريف دلاور، قضايا ومعالم في طريق الإصلاح الاقتصادي، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1994، ص114.

بـ "بربرية الحساب الخالص، البارد الجليدي، الذي يجهل الوقائع العاطفية المميزة للبشر"[1].

في الواقع، لم يتمكن هذا النموذج مع كل المساحيق التجميلية التي خضع لها طوال مسيرته التاريخية أن يُخفي "حقيقة التوحش"، التي أفرزت بفعل شراهة الرأس المال نتائج تنموية كارثية؛ برزت في تفاقم معدلات الهشاشة والبطالة وفي اكتظاظ الضواحي الصناعية، وفي الضجيج المزعج، وفي السرعة والحركة الدائبة التي تُلهي الإنسان لا تترك له لحظة للتفكير في مصيره بعد الموت، وفي الزراعة الوحيدة التي تُفقر التربة، وفي الفقر المدقع الذي يحمل الفقراء على قلع الأشجار فتنجرف التربة، وفي العدوان الرأسمالي الذي يُغير على غابات العالم فيهدد مستقبل العالم، وفي انتشار الإسمنت المسلح يقلص المساحات الخصبة، وفي الأَسْفلت يبسُط الطرق السيارة لمن يملكون سيارات ويزرع مصانع التلوث على حساب الطبيعة والبيئة.

في النموذج التنموي الليبرالي تتعاظم نزعة اللامبالاة، يصاحبها عملية تحويل تطال كل شيء، تحويل "لا إنساني" للإنسان، فيتحول العمال -كما في رواية "اللجنة" لصنع الله إبراهيم- إلى "آلات، والمستهلكين إلى أرقام، والأوطان إلى أسواق"[2].

---

(1) إدغار موران، ثقافة أوربا وبربريتها، ترجمة محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، ط1، 2007، ص6.

(2) صنع الله إبراهيم، اللجنة، القاهرة: مطبوعات القاهرة، ط2، 1982، ص20.

– النموذج التنموي البيروقراطي ومأزق خنق المبادرة:

يستند النموذج التنموي البيروقراطي على قيمة "النظام"، لكنه مع ما حمله من تقسيم للعمل ونزعة تنظيمية مفرطة، رسخ سكونية وجمودا وثقلاً وفقدانا لمبدأ الحيوية، كما يقول دافيد هيلد[1].

إذا كانت البيروقراطية أو النزعة المكتبية في صورتها المثالية التي ظهرت مع ماكس فيبر تشير إلى عمليات "عقلنة" Rationalization أو إلى دعوة لملاءمة عقلانية للوسائل مع الغايات[2] بعيدا بالعمل الإنساني عن "الشخصنة" والمشاعر المتقلبة من "الغضب والرغبة".

فقد تطورت إلى مرتبة تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة، تعتمد في إدارتها على الإجراءات الموحدة وتوزيع المسؤوليات بالطريقة الهرمية المتعارفة، ولهذا انتهى هذا النظام الإداري والتنموي إلى خنق المبادرة

---

(1) David Held, Models of Democracy, Polity Press; Édition: 3rd Edition, 2006, p.87.

(2) نشير إلى أن بيروقراطية فيبر مثالية، وبينها وبين البيروقراطية في الواقع مسافة واضحة، فقد تحدث فيبر عن مزايا هذا النوع من التنظيم فجعل منها: السرعة والاستقرار والانضباط واحترام التخصص والدقة وتقسيم العمل وما إليها، والوضوح التام في خطوط السلطة وتسلسلها الهرمي وتخفيض الاحتكاك بين الأفراد وتخفيض التكلفة الإنسانية والاقتصادية، يراجع:

– Felix, Merz Max Weber´s Theory of Bureaucracy and Its Negative Consequences, Seminar Paper, Auflag, 2011, p. 9.

الإنسانية، وحبس أنفاسها في ظل انغلاق تنظيمي وتصلب إداري تستحيل وسطه العلاقات الإنسانية إلى نسيج يفتقر إلى القوة والتماسك بفعل سيادة الروتين والرقابة وضعف الشعور بالمسؤولية.. بل وأصبح مرادفا لضعف المردودية والكفاءة وتعقيد المساطر وتعطيل المصالح واستهلاك أوقات العمل خارج أي جدوى وفاعلية..

إن البيروقراطية لا يمكنها أن تكون سوى نظام من الحكم والإدارة الذي تنفصل أجزاؤه مع تزايد الصرامة التنظيمية، لضعف العامل النفسي الذي يمكن أن يقوي الارتباطات الإنسانية ويغلفها بغلاف أخلاقي يسوده التعاون والمحبة والتراحم.

فالنظام البيروقراطي، الذي نشأ في الغرب من أجل أن يشرف على الدولة ويوجهها نحو مزيد من العقلانية كان يديره في الواقع طبقة من كبار الموظفين الحريصين على استمرار وبقاء نظام الحكم لارتباطه بمصالحهم الشخصية؛ حتى يصبحوا جزءًا منه ويصبح النظام جزءًا منهم، ويرافق البيروقراطية جملة من قواعد السلوك ونمط معين من التدابير تتصف في الغالب بالتقيد الحرفي بالقانون والتمسك الشكلي بظواهر التشريعات جاعلة من دائرة "الإنساني" و"الأخلاقي" موضوعا مستبعدا من الاهتمام والعناية؛ لأن القانون والمساطر باتت أسبق من "الإنسان"، وفي هذا إعلان لإفلاس واضح وترد خطير.

النموذج التنموي البيروقراطي ليس مجرد نظام صرف في الحكم والإدارة، بل هو بالأساس نمط من السلوك الأخلاقي ونمط من التفكير، ولهذا نرى فيه نظاما يمكن بسهولة أن ينتهي بالطاقات الإنسانية إلى "جحيم العقم" بسبب العلاقات الرسمية الباردة أو ما يسميها كروس وماير بالعلاقات اللا شخصية[1].

كما يمكننا أن نشير إلى نقد آخر يتعلق بطبيعة التعارض بين طبيعة فلسفة التغيير كما ينادي بها القرآن الكريم، والمؤسسة على تثوير الواقع وتقاسم المهمات والمشاركة في البناء من خلال تغليب الحس التطوعي والإرادي وتنميته، وبين فكرة الانضباط الحديدي الأصم لما تمليه التعليمات والقوانين الهيكلية.

لهذا لا تستطيع البيروقراطية مع ما يمكن أن تؤدي إليه من مستويات من الضبط وقدرة على التوقع أن تتفادى أخطار الجمود بسبب "فلسفتها الحرفية" وأخطار انقلاب الوسائل إلى غايات في حد ذاتها حين تقيد كفاءة الأداء والمبادرة.

أفرزت هذه النزعة تاريخيا نموذجا تنمويا عُرف بالبيروقراطية الجماعية والتي نظر لها الإيطالي برينو ريزي، أحد مؤسسي الحزب الشيوعي الإيطالي،

(1) Krause, George A., and Kenneth J. Meier, Politics, Policy, and Organizations: Frontiers in the Scientific Study of Bureaucracy, Editors, University of Michigan Press 2003, p.10-11.

في كتابه الشهير "بقرطة العالم"[1] وماكس شاختمان في الولايات المتحدة الأمريكية في كتابه الشهير "الثورة البيروقراطية"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الصورة الإدراكية للبيروقراطية باعتبارها آلة The machine bureaucracy أو آلة خالية من المشاعر الإنسانية والتي لا تفترق في عملها عن عمل الآلة الصماء نجدها لدى كثير من منظري الإدارة والحكم منهم جوزيب ماريا لوزانو في كتابه عن الأخلاق والتنظيمات[3]، وإيفا إيتزيوني حليفي في كتابها عن الديمقراطية والبيروقراطية[4] وغيرهما..

البيروقراطية جاءت في سياق تحولت فيه العلاقات الإنسانية إلى مجرد مصالح يجب تنظيمها نحو مزيد من "المردودية"، تلك الكلمة السحرية التي باتت عنوانا مغريا للمشاريع التي من ورائها سرقة الإنسان لأخيه الإنسان وصناعة البؤس والمتاجرة بكل شيء في اتجاه مزيد من "الإنتاجية" و"العقلنة"

---

(1) Bruno Rizzi, Adam Westoby, The bureaucratization of the world, Free Press, 1985.

(2) Max Shachtman, The bureaucratic revolution: the rise of the Stalinist state, Donald Press, 1962.

(3) Josep M. Lozano, Ethics and Organizations: Understanding Business Ethics As a Learning Process , Esad Barcelona Spain, Kluwer Academic Publishers, 2001, p149.

(4) Eva Etzioni-Halevy, Bureaucracy and Democracy, (Routledge Library Editions: Political Science , 2010, p.167.

في عالم تسودُه علاقات تجارية باردة مميتة، علاقات الحِساب والربح المادي، واستثمار رأس المال، واللامبالاة بالإنسان، الذي حولته الآلة الصناعية لَولَبا من لوالبها، وحوله بؤس البطالة إلى علامة من علامات انهيار التنمية وكذبها.

ثانياً: في عرض نظرية التنمية من خلال شروط القرآن:

يشكل القرآن الكريم أهم رافد للفكر الحضاري لدى الإنسان المسلم.. والقرآن الكريم في واقع الأمر شكّل على طول مسيرة العقل المسلم الإطار المرجعي الذي منح لفكره ونظرياته التنموية تماسكها وثباتها، وأعطى العمق والصلابة لكافة المفاهيم المركزية التي فهم من خلالها المسلم قضايا الوجود والسياسة والاجتماع، فالقرآن "هو المرجع الأصلي الذي تحدد على أساسه القواعد القانونية والمواقف الجماعية والسلوكيات الفردية"[1].

والركون إلى القرآن في فهم مسائل الحضارة والاقتصاد والاجتماع، وبناء النظريات والتصورات والاجتهادات من خلال تعاليمه هو ترجمة لروح التحرر من إسار التقليد والارتهان للنماذج المادية المحضة التي تفرض قسرا على الفرد والجماعة خروجا عن الطبيعة وسقوطا مدويا في الاستلاب.

إنه إذا كان من واجب كل شعب وكل مجتمع أن يحافظ على خصوصيته وهويته، فإن التخلي عن الذاتية يؤدي حتما إلى التدهور

(1) عبد الوهاب بوحديبة، مقدمة مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، الفرد والمجتمع في الإسلام، ج 2، ص13.

والانحـطاط، كمـا يقـول هـاردر، كمـا حـدث للشـعب الرومـاني قـديما.. فسـعادة كل أمة من الأمم ليست خارجة عنها وماثلة في سلوك وقيم أمة أخرى، بل تحوز كل أمة "محور سعادتها في ذاتها"[1].

ويأتي استلهام المفاهيم القرآنية في الفكر الحضاري للعقل المسلم من منطلق ما تفرضه عملية التدبر والتفاعل مع الوحي/الروح: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (الشـــورى:53).. عملية التدبر هذه لها قواعد وشروط على رأسها البعد الإيماني الذي يمنح القـوة في البناء والتـــــوظيف، ذلك أن قراءة القرآن بالمعنى التنموي تعني، في جملة ما تعنيه، بناء العقل المسلم لمفاهيمه التنموية انطلاقا من الوحي، واجتهاده في تنزيلها التنزيل المناسب على الواقع الإنساني..

– مبدأ الاتصالية وتحقيق العمران الكامل:

أثنى الحق سـبحانه في القرآن الكريم على من يحققون مبدأ الاتصالية بما هو تجسيد لكمال الإيمان في الباطن ومقدمة لتحقيق العمران في الظاهر،

(1) Herder, Auch ein philosophie geschiste, coll. Berlingue, aubier, edition Monaigaigne, 1974, T.I , p. 255.

فقال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (الرعد:21).. وقصد بالوصل والاتصال معنيين:

– **الأول**: روحي، هو الصلة بالأنبياء والرسل تصديقا لما جاءوا به، وهو الذي يصل الكون الناقص النسبي بالكون الكامل والمطلق وصلا عموديا.

– **والثاني**: مادي دموي، هو الصلة بالأرحام وببني جنس الإنسان من معارفه وذوي قرابته، وهو الذي يصل الجزئي بالجزئي، والإنسان بأخيه الإنسان، تحقيقا للتعارف والتعاون على مبدأي التكامل والتكافل، وتعتبر الزكاة أحد صوره وأمثلته، حين تصل من يملكون بمن لا يملكون.

في المقابل حذر الحق سبحانه من الفسوق بما هو قطعٌ لمبدأ الاتصالية ونقضٌ للعهد الأول وإفسادٌ في الأرض، فقال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (البقرة:27).

ولحكمة بالغة جمع سبحانه في ميثاق بني إسرائيل، وهو مثال لكل البشر، بين ما هو من صميم الصلة العمودية (عبادة الله وإقامة الصلاة) والأفقية (بر الوالدين والإحسان للبشر؛ ابتداء من ذوي القربى واليتامى والمساكين ومعاملتهم بالتي هي أحسن)، فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ

إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:83).

ومبدأ الاتصالية موجب لكل تنمية، وخلافه مبدأ الانقطاع موجب لكل خسران، ولهذا ربط الحق سبحانه بين سقوط الاتصالية ووقوع الفساد، ولا يمكن أن نفهم معنى التنمية بمعزل عن فهمنا لهذا المبدأ ولِمُتَعَلَّقِه الشرطي ألا وهو الإنسان، من يكون؟ وما رسالته في الوجود؟

يتوقف مفهوم التنمية في القرآن الكريم على فهمنا لمفهوم الإنسان، الذي يسبق ويختلف من منظومة حضارية إلى أخرى، فهناك أساس غيبي يؤطر فلسفة الإنسان في الإسلام "حتى إن الضمير الإسلامي لا يمكنه أن يفصل مفهوم الإنسان عن هذا الأساس الغيبي دون أن ينفصل هو عن الإسلام الذي قرن هذا المفهوم بتكريم الله"[1].

من هنا، إذا انفصلت الحرية عن "الضمير" أنتجت انحطاطا لا تقدما، وفوضى لا نظاما، وهذا من منطلق أن العالم الغربي ليس في حاجة إلى العلم والتقنية لإقامة التوازن، وإنما إلى الضمير، "فروح القرن التاسع عشر التي ادعت تحقيق سعادة الإنسان بواسطة الآلة قد انتهت إلى إفلاس، فلم يعد العالم ينتظر الخلاص على يد العلم، ولكن في أن يبعث الضمير الإنساني من جديد" [2].

(1) مالك بن نبي، في مهب المعركة، دمشق: دار الفكر، ص181.
(2) مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، بيروت: دار الفكر، 1989، ص127.

ومبدأ الاتصالية ينطلق من التذكير العظيم في قوله تعالى: ﴿ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (البقرة:36) وقوله أيضا: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ (القصص:60)، وهو الذي يفرز لنا وجودا مُعترِفا بخالقه وممتنا له وطامعا فيما عنده، وضميرا حيا متفاعلا بإيجابية ومنتجا لقيم الخير معمرا للأرض بما يضمن ازدهارها واستقرارها وأمنها..

والقرآن الكريم يستخدم مفهوم "عمارة الأرض" وهو المقابل الموضوعي للتنمية بمعناها الموسع والذي يجمع الغايتين؛ تحقيق الازدهار المادي والسمو الروحي أو الإيماني في ذات الوقت، فمفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، لا يشمل قطاعات الإنتاج فقط، بل هو استخدام وإثارة كامل الطاقات المادية والإنسانية نحو استقلالها وتوجيهها بما يخدم نفع البشرية وتحقيق متطلباتها المادية والروحية على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي الإلهي، وقبل ذلك كله هي عبادة بالمفهوم الإسلامي، يمتزج البعد الإيماني فيها مع البعد الاقتصادي"[1].

من هنا يأتي مفهوم "العمران" و"الاستعمار" بما هي مهمات ووظائف سامية عهد بها "الله" تبارك وتعالى للإنسان ليضطلع بها، فيحقق وجوده

(1) باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص126.

التام، ويحقق "المطلوب الأخلاقي" من الارتقاء بنفسه إلى الارتقاء بالإنسانية جمعاء.. اختيار "الاستعمار" ليكون البديل الذي يطلبه الإنسان ويتحقق به واصلا بين مطالب الروح والجسد، ومستلزمات الدنيا ومتطلبات الآخرة، ويملأ بذلك فراغ التقدم المادي، الذي ليس سوى تقدم الأدوات الشاغل الملهي، يقول تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود:61).

فبعد تذكير الإنسانية بأصل "الإنشاء" العظيم، وعليه يتأسس "الإيمان" ذلكم الوعي الكوني العظيم الذي يشكل قاعدة كل انطلاق صحيح، يأتي التذكير بـ"الاستعمار"، بما هو وظيفة ورسالة تتطلب "مسؤولية" الإنسان عن واقعه وصناعة مستقبله، ثم أعقب ذلك بما يفيد حاجة الإنسان المستمرة لفعل الرجوع والإياب، الحاجة لفعل المراجعة والأوبة؛ لأن "الاستعمار" و"العمران" يستلزمان تجريبا واقتحاما وإصابة وخطأ، فيحمل التذكير دلالته من هذا الوجه التربوي الذي تتوب فيه الإنسانية من أخطائها وسقطاتها في حق "الإنسان" و"الطبيعة" و"الكون" كله..

فمعنى "استعمركم في الأرض: طلب إليكم أن تقوموا بعمرانها، فإن أطعتم فهي عبادة.. عبادة اقتصادية متفقة في اللفظ والمعنى وإن كانت مختلفة في الشكل والوسائل مع عمران آخر، هو عمارة المساجد.. قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (التوبة:18).. عمارتان أختان، كلاهما عبادة وتقرب.

العمارة ضد الخراب، كما قال السمين الحلبي، رحمه الله[1].

وكل ما من شأنه أن يساعد على عمران الأرض لتصلح مأوى لائقا لبني آدم المكرمين، ووطن سلام وأخوة ودار بركة وخير، فهو عبادة يؤجر عليها العبد وتؤجر عليها الأمة.

وعمارة الأرض مقدمة وأصل واجب لخراجها، ولهذا وجب التفكير في عمارتها قبل التفكير في خراجها، قال علي، رضي الله عنه: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد"[2].

كما أن التفكير في إيجاد النموذج العمراني الذي يكفل العدل والأمان للناس والتوزيع العادل للثروات ولا يقطع الناس عن خالقهم هو من أوجب الواجبات وآكدها، لهذا كان على العقل المسلم منذ مراحل تأسيسه الأولى التفكير وتهيئة النماذج التنموية التي تصل صلاح الدنيا بصلاح الآخرة،

(1) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص123.

(2) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 1423هـ، ج6، ص25.

ذلك أن (نظرية العدل) لا تفترق عن (نظرية التقوى) في القرآن الكريم: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة:8)، وتكون النتيجة العكسية أن التقوى التي لا تنتج العدل أو تقيمه أو تدافع عنه نفاق أسود وتدليس، بل قد تستحيل في التاريخ إلى تجارة صريحة بالدين وبقيمه.

– مبدأ الاعتماد على الذات وتحقيق الاستقلالية:

تنطلق التنمية من مبدأ الذاتية بما هي استفراغ للوسع في استخراج أقصى الطاقات الفردية والجماعية خارج أي انشغال بالمساعدات الخارجية، وهذا ما يبرر انطلاق التنمية من تغيير الإنسان ليتغير العالم من حولنا.. تنمية تجعل من الإنسان مركز كل تغيير مطلوب، ومصدر كل تنمية أو تقدم مرغوب، لهذا كانت المطالبة بحرية الإنسان واستقلاله أولا من "التبعيات المرهقة"، فليس التقدم الصناعي، ولا الرخاء الاقتصادي، ولا الكفاءة التنموية ولا الاستقرار السياسي ماهيات قائمة بذاتها، أو أشياء تبتاع وتلصق بواقع متخلف أو تلبسه كما يلبس الثوب، بل هي غايات تحتاج لمقدمات ومجهودات.

من الأخطاء الكبرى التي يرتكبها من يسوقون نماذج تنموية مقلدة أن يختزلوا التنمية في استيراد التقنية ومعها يستوردون الخبراء والمصانع الجاهزة والمديرين الأكفاء يزرعونهم في البلاد، وينفقون كل مدخرات المسلمين في الصفقات الهائلة التي تتحلب لها أفواه الشركات الكبرى والحكومات الغربية.

بذلك الاستيراد وهذا الإنفاق تنزع في بلاد المسلمين مراكز لامتصاص ما عندهم من أموال وتصديرها للخارج..

تلك الأموال أصبحت لفساد وجوه إنفاقها سببا آخر لزيادة تخلفنا، إذ فاتنا أن نركز بها جهدنا على تحويل الإنسان، وتنمية الإنسان وتعويده الاعتماد على الذات، وتجنيده لإصلاح الزراعة، وتأسيس صناعة على مستوانا تلبي حاجياتنا الضرورية وتدفع عنا ذل السؤال وانتظار المعونات الآسرة.. وهذا هو عنوان الحرية والتحرر الحقيقي خلافا لما تُشيعه بعض البرامج التضليلية الغربية مما تطلق عليه الخبيرة الاقتصادية دامبيسا مويو: "المساعدات المسمومة أو المميتة"[1] تلك المساعدات التي ترهن الدول الضعيفة في قعر الفقر أو سفوح التبعية إلى الأبد.

إن التنمية تتأسس على التربية..

ولهذا يجب أن تعمل التربية على تحرير الإنسان من الداخل؛ لأن طبيعة التغيير تبدأ من حرية الإرادة، حسبما تفيده الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد:11)، وهو ما يجعل الإنسان معتمدا على نفسه ومسؤولا عن أفعاله، بمعنى أن التربية تعمل على غرس المسؤولية عن الفعل بعد أن تمنح الإنسان الوعي بقيمة وجوده.

---

(1) Dambisa Moyo, Dead Aid: Why Aid Is Not Working and How There is Another Way for Africa, Farrar, Straus and Giroux, 2009.

ومما تعمل التربية على تحقيقه حتى يبني الإنسان المسلم تنمية حقيقية لا مزيفة، تحريره مما سماه مالك بن نبي: عقدة "المستحيل" و"السهل"، فليس هناك شيء سهل وليس هناك شيء مستحيل، ولكل مشكلة واقعية حلها الذي تنحصر القضية في تطبيقه بحسب الجهد الذي يستلزمه، لهذا فقد حان الوقت لكي نتحرر من جميع ضروب العطالة التي توقف الجهد، ومن سائر أعذار العطالة التي تبرر كَسَلنا، كما يشرح مالك بن نبي[1].

في القرآن الكريم نجد تنبيها من السقوط في الاتباعية والتقليد الأعمى لنماذج التنمية ولأساليب التفكير والاعتقاد ولأنماط السلوك والاختيار في الحياة، مما تكون نتيجته الحتمية هي "الخسران"، وهو مفهوم عميق ومركب يجمع ضياع الفرصة في الدنيا والآخرة؛ في الحال والمآل، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍۖ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٢ وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ (العنكبوت:12-13).

إنه لا يمكن أن تكون التنمية مجرد اقتباس أو استعارة حرفية لنماذج تم تجريبها هنا أو هناك، فهي من وجهة نظر الإسلام الذي يحارب التقليد

(1) مالك بن نبي، آفاق جزائرية، ترجمة الطيب شريف، الجزائر: مكتبة النهضة، ص190.

والمحاكاة الكســولة، لن تكون سوى إمعية حضارية[1] لا تلبث أن ينفضح ما تحتها من اتكالية وضعف وتخلف.

إن التنمية التي يدعو لها الإسلام هي تلك التنمية المسؤولة التي تحررنا من الداخل قبل أن نتحرر في وجودنا الخارجي، هدفها النبيل أن تمنحنا الاستقلال الذي نشعر معه أننا أحرار حقا، ولا حرية مع "الاستتباع"، ولا حرية مع "التقليد"، ولا حرية مع الاستغراق في عالم الأشياء.. ونحن إن واجهنا العصر باقتناء المزيد والمزيد من الأدوات، واشتَرينا مصانع جاهزة، وكدسنا أشياءَ واستعرنا اقتصاداً نبيع به حريتنا فلن يعْدُوَ حالنا أن يكون حال عجوز مشوَّهَة تتشبب بالمساحيق وتتجمل؛ لأن التنمية هي أن تحافظ على استقلالك وحريتك، أي أن تحافظ على ما لا يقبل المعاوضة.

– مبدأ التمكين وتحقيق الإقامة:

مما يهدف إليه النظام الاجتماعي الذي رسم ملامحه القرآن الكريم: "تحويل المجتمع لضمان التماسك الاجتماعي والأمن والرفاهية، وذلك حتى

---

(1) جاء في حديث حذيفة بن اليمان النهي عن الإمعية بصيغ متعددة منها: " **لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا**" (سنن الترمذي: الذبائح، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم الحديث:2014).. والإمعة المقلد، وقيل: الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان، وقيل: الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه. قال القاري: وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات. يراجع: علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، 2002. حديث رقم 5129.

توصف هذه الأمة بأنها خير أمة"[1]، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج:41). فجعل التمكين الذي هو نهاية التنمية وأوج العمران مشروطا بإقامة الشعائر، وعلى رأسها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما رتب على الإخلال بشروط التمكين حصول الانحطاط، فينجم عن ضعف الأمة تمكين عدوها منها؛ وذلك بانهيار مناعتها الإيمانية وتمكن كل آفات الحضارة من كيانها، وإلى هذا أشار الحق سبحانه في التذكير بمن أخل بشروط العمران، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ (الأنعام:6).

إننا نحتاج أن نبني نفوسا موقنة في موعود الله بالتمكين لحضارة الإيمان في الأرض إن هي تحققت بالشروط القرآنية في النهوض والاستخلاف كما ينص عليها الكتاب العزيز: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

(1) عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، م. س، ص130.

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿
(النور:55).

يتضمن مفهوم التنمية في الإسلام واجب الالتزام، الذي لا يعني بالمرة أن يسير أبناء المجتمع الواحد وفق منهج متطابق بصورة تامة، فذلك غير ممكن ولا صحيح، لكنه يعني، في جملة ما يعنيه:

خضوع أبناء المجتمع للأحكام الصارمة، والتحرك ضمن الأطر المباحة، واحترام النظم الحضارية السائدة، ولو استلزم ذلك التضحيات..

والحقيقة أن هذا الانضباط والالتزام في المجتمع هو نتيجة "امتزاج عدد من العوامل، مثل رقي الفرد والتزامه، ومثل وجود رقابة اجتماعية جيدة، وبلوغ المجتمع درجة من التنظيم، تجعل فوضوية الفرد منبوذة وعالية التكلفة"[1].

والالتزام أو الانضباط من قِبَل "المواطن" بمنزلة التكليف في العرف الشرعي، وهو يحل محل المواطنة في العرف الديمقراطي..

"فالإسلام يعتبر كل واحد من أفراد البشر مكلفا، أي مطلوبا منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو ربه ونحو نفسه ونحو المجتمع الذي هو منه والإنسانية التي ينتسب إليها.. وكان استعمال الإسلام لكلمة التكليف

(1) عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص256.

مكان غيرها إيذانا بأن الحقوق تعني الواجبات، والواجبات تعني الحقوق؛ لأن الحقوق التي يطلبها الإنسان هي وسيلة للقيام بواجباته، وهذه أيضا تعتبر وسائل لحقوق أخرى يحصل عليها في حياته الدنيوية وفي يوم الجزاء"[1].

وهذه النظرة للالتزام من قِبَل "المواطن" في الإسلام هي انخراط فردي وجماعي للإسهام في نهضة الأمة وتنميتها، ويشكل كل تراجع فردي، مهما كان، إخلالا بهذا المفهوم وإفراغا له من معناه، ذلك أن النتيجة بالنهاية حال ترك المواطنين لهذا الأصل أن يختل نظام العمران، وتتفكك عرى المجتمع.

مبدأ الالتزام يدفع في اتجاه التحرر من سلطان المال، والاهتمام بالشق الاجتماعي والجماعي، إلى جانب تعزيز "قيمة العمل" التي تنتمي لدائرة السعي وتحصيل النعم والفضل: ﴿ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (القصص:73)، فيكون مبدأ الالتزام ناتجا في الحقيقة عن الشعور بقيمة التسخير: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان:20).

(1) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1991م، ص225.

وهـذا الـذي سـبق يعـني تنميـة مشـاعر الواجـب والإيثـار والتقاسـم والتضحية.. لهذا فتنمية الإنسان مقدمة على تنمية المال.. وإذا فهمت هذه القضـية فسـتكون النتيجـة المنطقيـة حينهـا أن ربـط التنميـة بالحريـة الليبراليـة المتوحشـة أو ربطهـا بأي عامـل خـارجي، بقـروض أو اسـتثمارات خارجيـة، مدعاة لفشلها؛ لأن تلك المخارج لا تشكل قاعدة يقوم عليها مخطط ما، فلابـد مـن العمـل علـى أسـاس قاعـدة: "كـل الأفـواه تسـتحق قُوتَهَـا، وكـل السواعد يجب عليها العمل"[1].

– مبدأ المصلحة وتحقيق كمال الشريعة:

غاية الشريعة، التي جعلها الله كاملة، هي تحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل.. وهي بنوعيها: المعتبرة والمرسلة[2]، جوهر المقاصد التي تحفظ الوجود الفردي والجماعي، الديني والدنيوي، قال الشاطبي:

"إِذا ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ

(1) مالك بن نبي، بين التيه والرشاد، دمشق: دار الفكر،1423هـ، ص 175.

(2) سميت مرسلة أو مطلقة؛ لأنها لم تعتبر بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، وهذه المصالح المرسلة يتضمنها التطور والتغير الاجتماعي ومتطلبات تحقيق القوة المادية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والعسكرية طبقا لمقاييس كل عصر، وهي المصالح التي يتطلبها المجتمع الإسلامي بعد انقطاع الوحي. يراجع: ياسر الخواجة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، نيوبوك للنشر والتوزيع، 2017، ص22.

التَّحْسِينِيَّاتِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ نِظَامُهَا أَوْ تَنْحَلَّ أَحْكَامُهَا، لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ مَوْضُوعًا لَهَا، إِذْ لَيْسَ كَوْنُهَا مَصَالِحَ إِذْ ذَاكَ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا مَفَاسِدَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَصَالِحَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدِيًّا وَكُلِّيًّا وَعَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِينَ من جميع الْأَحْوَالِ"[1].

ونقل القرافي أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة يراه بعضهم خاصا بالمالكية وصحح هذا الرأي، وقال شارحه الرجراجي:

"وليس الأمر كذلك، بل هي عامة للمذاهب، فإنا إذا وجدناهم قاسوا أو جمعوا أو فرقوا، فلا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة التي نقول بها، فهي إذًا عامة للمذاهب، فإن المصلحة المرسلة، أخص من مطلق المصلحة؛ لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها، والمصلحة المطلقة أعم؛ لأنها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة، فكل مرسلة مصلحة، وليس كل مصلحة مرسلة"[2].

وغاية المصالح المرسلة هو تحقيق التنمية..

وقد وضع العلماء جملة من الشروط الضابطة للمصالح حتى تتحقق تنمية الإنسان وتنمية العمران:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص62.

(2) أبو عبد الله الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، ج5، ص353.

أ- أن تكون المصالح حقيقية وليست وهمية، وذلك بأن تجلب نفعا أو تدفع ضررا.

ب- أن تكون المصلحة عامة لتحقيق النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع عنهم الضرر وليست شخصية.

ج- ألا يعارض التشريع بهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو بالإجماع.

وقد جعل كثير من الأصوليين قاعدة المصالح مدار كثير من التأويلات، وهي المدخل لتحقيق دعائم أو ركائز الاقتصاد الإسلامي الشامل القادر على بناء المجتمع الإسلامي القوي إيمانيا وماديا[1].

وتحقيق المصلحة التنموية من وجهة نظر الشريعة لا تقف عند حدود الحاضر، بل تُحَمِّلُ المكلفين مسؤولية حفظ حقوق الأجيال القادمة في المستقبل، حفظ حقوقها في الموارد والثروات، وهو ما يدخل في النظر المآلي عند أهل المقاصد، أو الوعي الجيلي Bewusstsein Generations بلغة مانهايم[2]، إذا إن الحكمة تقتضي التفكر في الآثار الناتجة عن الاستفادة من

(1) نبيل السمالوطي، الدين والتنمية في علم الاجتماع (أسس النموذج الإسلامي للتنمية وتحليل نقدي للنظريات الغربية)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1992، ص164.

(2) Generation Und Ungleichheit, Sozialstrukturanalyse, Band 19, V.S. Verlag fur Sozialwissenschaften/G.W.V. Fachverlag GmbH; Auflage: 2004, p. 27.

الثروات وترشيد نفقاتها واستنماء وعائها ليعيش منها هذا الجيل وما يليه من أجيال، ومن هذا الباب استثمار أموال الزكاة الذي سيأتي ذكره، فهو من هذا القبيل.

ورحم الله الشاطبي إذ يقول: "والأعمال عند التأمل مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات مقصودة للشارع.. والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهذا معنى النظر في المآلات"[1].

ومثاله أيضا: أنه حين حرر المسلمون بلاد العراق من حكم فارس، رأى الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ألا يقسم أرضها بين الفاتحين، لعدة اعتبارات؛ من بينها الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في إطار الحقوق المالية المستقبيلة[2]، كما نفهم من خلال كلمته الرائعة: "تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء"[3].. وهي سياسة تأمينية دقيقة ذات بعد استراتيجي وافقه عليها الصحابي العبقري معاذ بن جبل، رضي الله عنه، حين قال له: "فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم"[4].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص432.

(2) Abdullah Juma'an Saeed Al-Sa'adi, Fiscal Policy in the Islamic State: Its Origins and Contemporary Relevance, Lyme Books, 1986, p. 31.

(3) ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، 1406هـ، ص191.

(4) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص75.

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل وتتلاحم، ويدعو اللاحق للسابق، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها[1]: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (الحشر:10).

– مبدأ التنمية وتحقيق الأمان:

يقاس درجة رقي الدول بمقدار ما فيها من الأمن، المادي والمعنوي؛ لأن فشو الأمن دليل على صحة المجتمع وسلامته من الظلم الذي عنه تنشأ الاضطرابات والفتن.. وإذا كان الأمن يحظى بالأولوية والتقدم، فإنه لا يكون بديلا أبدا في الرؤية القرآنية عن حرية الناس وحقوقهم وكرامتهم.. والدولة مطالبة بتحقيق الأمن وتوفير أسبابه، وهي المسؤولة عن غيابه وما يستتبع ذلك من التهارج والتقاتل.

إن غاية مجتمع الإسلام هو وصل الدنيا بالآخرة من طريق الهداية لا الغصب.. وهو لأجل ذلك مطالب بتوفير أسباب توجيه الناس للخير وتعزيز مفهوم "الخير" و"الإيمان" في قلوبهم بصورة سلسة[2]؛ من حيث كان "الإيمان" هو مصدر "الأمن" ورافده، ذلك أن فعل الخيرات، كما يقول وائل

(1) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص203.

(2) في الدولة الحديثة بطابعها الانفصالي العلماني، الدولة ليس من مهامها أن تجعل الناس خيرين، فهذه مسؤولية الإنسان وحده، يراجع:

– Iris Murdoch, Metaphysics as a Guide to Moral, London, Randon House, 2003, p350.

حلاق: "هو قلب القرآن وروحه ولبه ورسالته الأكثر وضوحا، وبالتالي فهو أيضا قلب الإسلام والحكم الإسلامي وروحهما ولبهما"[1].

وهذه الحقيقة تفضي -بالنتيجة- إلى وصل حتمي بين "الروح" وبين "الفعل"، بين "الأخلاق" وبين "الحقوق"، فيكون نظام الاجتماع الإسلامي كما يعرضه لنا القرآن الكريم ذا طبيعة تأمينية، أي ترتبط بتحصيل مفهوم "الأمن" القرآني الذي يقابل الترهيب، حتى يتمكن "الإنسان" من العيش بكرامة في هذه الحياة.. وتتولى دولة القرآن توفير ثلاثة أنواع من الأمن للإنسان[2] بعد أمنه الإيماني طبعا، لا قيام لوجوده كاملا من دونها:

الأمن السياسي، والأمن الصحي، والأمن الاقتصادي، أو هي: الأمن، والعافية، والكفاية بمنطق الوحي.. وهي جماع أمور الدنيا (أو ما يمكن أن نسميه بآيات الرخاء) والتي جمعها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا...**" [3].. ولله در الشافعي:

---

(1) وائل حلاق، الدولة المستحيلة، ص281.

(2) للمزيد عن الموضوع يراجع: سعاد الحكيم و(جماعة)، القرآن وتحديات الأمن الديني والاجتماعي: عدد خاص، المعارج، ع164، منتدى المعارج لحوار الأديان، بيروت، 2013.

(3) البخاري، الأدب المفرد، ص107، تحفة الأحوذي، الترمذي، ج7/ص9.

إذا أَصبَحتُ عِندي قوتُ يَومي فَخَلِّ الهَمَّ عَنّي يا سَعيدُ
وَلا تَخطُر هُمومَ غَدٍ بِبالي فَإِنَّ غَداً لَهُ رِزقٌ جَديدُ

من المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم[1].

والقرآن الكريم يسميه بالأمن من الجوع (أو الأمن الغذائي)، وهو اطمئنان المجتمع إلى توفر أسباب العيش الكريم في الدولة في جميع الأوقات وتأمين ضروريات الحياة الأساسية من الغذاء الصحي.. ومقتضى هذا المطلب أنه لا مرمى للأحكام الإسلامية في فقه الكسب إلا منع الظلم، والاحتكار، وتزييف الحسابات، وغش المعامل، وترويج البضاعة بالكذب، والربا، وتطفيف المكيال والميزان، واللعب بالأسعار، والتغابن، وسائر أنواع الفساد، التي كان يضرب أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، الناس بالدرة ينبههم إلى فقهها.

كانت الدرة العمرية رمز وازع السلطان، وعدة الحسبة، وسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقق الشرط المادي في حماية عمليات التنمية

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، دراسات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص79.

المعتدلة المتوازنة، تحارب الربا الذي لا يحفل بالقانون، والغش الذي لا يبالي بالفضيحة، والاختلاس الذي لا يخشى الله، والاحتكار الذي لا يذكر الموت.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ**"[1]، فإذا نقلنا الحديث الشريف من الحالات الفردية، التي تتعلق فيها مسؤولية المعصية بأهل العرصة، إلى الحالة العامة والتكوين العام لمجتمعاتنا وأنظمة علاقاتنا داخل دولنا وفيما بينها، فإن ذمة الدولة الإسلامية لا تبرأ من المعصية الشديدة إن لم توفر الظروف التي لا تسمح أن يبيت هذا متخما وهذا جائعا.

وإذا كان التأمين الاقتصادي يقوم على "اعتماد الدولة على ذاتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتأمين الضروريات المادية لاستمرارها كيانا عزيزا"[2]، فإنه يأخذ منحى موسعا في النموذج الإدراكي الإسلامي، ينطلق من مبدأ العدل في القسمة ليصل إلى تحديد مفهوم "الواجب الكفائي"[3]، ومنه واجبات الأغنياء تجاه الفقراء – فيما يدخل تحت مسمى العدالة

(1) البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم112.

(2) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل، الرياض، 2004، ص 92.

(3) يراجع: عبد الله الكيلاني، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، ضمن مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج25، ع2، 1998، ص238.

العموديـة[1]– ممـا يتجـاوز حـد الزكـاة المعروفـة، ودليلـه اجتهـاد ابـن حـزم الظـاهري، فقـد رأى أن يُفـرض علـى الأغنيـاء مـن أهـل كـل بلـد أن يقومـوا بفقـرائهم فيمـا يشـبه "الضـريبة علـى الثـروة" أو "الالتزامـات الاجتماعيـة" للرأسمـال اليـوم، ويجبُرُهم السـلطان علـى ذلـك إن لم تقـم الزكـوات بهـم ولا في سـائر أمـوال المسـلمين.. فيُقـام لهـم بمـا يأكلون مـن القـوت الـذي لا بـد منـه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.. برهـان ذلـك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [2].

ويشهد له أيضا ما روي عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام حين رفض السماح للأمير بجمع المال لحرب الأعداء لما استفتاه في ذلك، وقال: "لا يكون ذلك إلا بعد أن تؤخذ منكم فضلات الأموال"[3].

---

(1) وهي تقتضـي في المجـال الضـريبي مثلا تصـعيد الضـريبة عن طريق تحميل أصـحاب الـدخول المرتفعـة عبئـا أكبـر مـن المنخفضـة، أي معاملـة الملـزمين ذوي الوضـعيات الاقتصادية غير المماثلة معاملة غير مماثلة. يراجع للمزيد:

- Anthony Barnes Atkinson, Social Justice and Public Policy, MIT press edition, 1983, P221.

(2) يراجـع: ابـن حـزم، المحلـى، دار الفكـر. 4/ 282. ونضـيف: أن هـذا رأي كثيـرين مـنهم ابن عابدين في حاشيته (2 /336- 337) والشاطبي في الاعتصام (358/2)، والغزالي في المستصفى (426/1)، وابن تيمية في الفتاوى (194/29) وغيرهم.

(3) ابـن السـبكي، طبقـات الشـافعية، تحقيـق عبـد الفتـاح الحلـو ومحمـود محمـد الطنـاجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1388هـ، ج8، ص215.

وهذا هو أساس العدالة الجبائية أو الضريبية في الإسلام، وهو ما انتهت إليه أبحاث كيت بيكيت[1] وجوزيف ستغليتز[2] وماسيمو فلوريو[3] في المطالبة بقسمة عادلة للثروة مع تقاسم منصف للأعباء الاقتصادية يضع في الاعتبار المداخيل والمدخرات، ولا يكون ذلك إلا بترسيم ضرائب على ذوي اليسار تناسب أرباحهم العالية وتوسيع الإنفاق العام على الأجور والمعاشات.

فهذا نُجاز المطلوب من هذا الفصل، ولننتقل لبيان أدوار الزكاة من جهة الاقتصاد.

---

(1) Kate Pickett, The Spirit Level: Why Equality is Better for Everyone, Penguin; New Edition edition, 2010.

(2) Joseph E. Stiglitz, W. W ,The Price of Inequality: How Today's Divided Society Endangers Our Future, Norton & Company; 1 edition, 2012.

(3) Massimo Florio, The Real Roots of the Great Recession: Unsustainable Income Distribution, 2012. 40:4, 5-30, DOI: 10.2753/IJP0891-1916400401.

أدوار الزكاة الاقتصادية

أ- تأهيل الرأسمال الاجتماعي:

يوفر الرأسمال الاجتماعي علاقات أفقية بسبب أنه يتوزع خلافا لأنواع الرأسمال الأخرى على جميع عناصر المجتمع، بل ويستفيد منه الضعفاء أكثر من غيرهم، ويرى العديد من الخبراء أن تراكم هذا النوع من الرأسمال هو المفتاح لنمط من التنمية يكون أكثر إنسانية واستدامة، بل إن الثروة الممثلة برأس مال اجتماعي يمكن أن تعتبر غاية في حد ذاتها، كما أن العيش في المجتمعات التي يكون فيها رأس المال الاجتماعي متطورا تكون أفضل بكثير وعلى عدة مستويات إذا ما قورنت بالعيش في مجتمعات فقيرة من حيث رأس مالها الاجتماعي، كما أن وجود رأس مال اجتماعي غني ومتطور يعد بيئة صالحة للنمو الاقتصادي ولتنمية واعدة[1].

إن الرأسمال الاجتماعي هو الذي يصنع مزيدا من السلام والاستقرار والتنمية، وقد اعتبر عالم الاقتصاد ماريشال ساهلينز أن مشاركة الناس بعضهم بعضا فائض ممتلكاتهم وأموالهم هو في حد ذاته قوة ثقافية تتفاوت

(1) أماني جرار، إدارة المشاريع التنموية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص35.

عمقا من مجتمع لآخر، وهي ترجمة لمعاني التحالف والتضامن وجمع الشمل والسلام، كما أنها تحافظ على العلاقات الطيبة بين البشر[1].

وينمو الرأسمال الاجتماعي على قدر مشاركة كافة طبقاته وأطيافه في القيام بأعباء التنمية، كل بما يملك ويستطيع، قياما بواجب التكافل، ولهذا وجدنا أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي عرفت مؤسسة الزكاة على عهده تطورا ملحوظا[2]، صَالَحَ بني تغلب -كما روى ابن سلام- على مضاعفة الزكاة لما أنفوا الجزية[3]، وقطعوا الفرات وهموا باللحاق بالروم، وهم قوم نصارى لم يكن لهم أموال وقد كانوا أصحاب حروث ومواش، ولهذا قبلوا أن تؤخذ من حصائد حروثهم ونتاج مواشيهم، فذلك أخف عليهم وأهون، وهو من الفقه المصلحي الاجتهادي لعمر، رضي الله عنه، في تعزيز المشاركة في التنمية من كل فئات المجتمع..

وقد جاء ضمن توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة، دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة، إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين، بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على

---

(1) Sahlins, Marshall, Stone Age Economics, Hawthorne, New york, Aldine, 1972, p.169.

(2) Amelia Fauzia, Faith and the State: A History of Islamic Philanthropy in Indonesia, Brill's Southeast Asian Library, Book 1, Brill , 2013, p.47.

(3) أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر، 1408هـ، ص36.

مواطنيها، من غير المسلمين بمقدار الزكاة[1].. ورغم أن الزكاة عبادة مالية تجب على المسلم تدينا، ولا يمكن إلزام غير المسلم بها لعدم اعتقاده وإيمانه، أو كما قال النووي "حق لم يلتزمه الذمي فلا يلزمه"[2].

لكن للزكاة بعدا آخر تنمويا واقتصاديا، كما يرى بعض الباحثين، ويدرجونه ضمن نظام الحماية الاجتماعية، كما جرى تسجيله في تقرير منظمة العمل الدولية عن الزكاة في زنجبار[3]، فإذا التزم الكتابي هذا المقدار من المال تحت أي مسمى كان فلا مانع من ذلك[4].

وتقوم الجمعيات غير الحكومية NGOs في الدول غير الإسلامية (كأمريكا وكندا وبريطانيا) بالإشـــراف على جمع الزكاة وتوزيعها في إطار ما يسميه هولكر فايس بالمشاركة في مشاريع الرعاية الاجتماعية[5].

---

(1) محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن: دار النفائس، ط1، 1418هـ، ج2، ص877.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص328.

(3) Zanzibar: Social Protection Expenditure and Performance Review and Social Budget, International Labour Office, ILO, 2010, p.210.

(4) محيي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ، ص69.

(5) Holger Weiss, «zakat and the Question of Social Welfare: An Introduction Essay on Islamic Economics and Its Implications for Social Welfare» in, Social Welfare in Muslim Societies in Africa, Holger Weiss (Editor), Nordic Africa Institute, 2002, p26.

ورأى خالد المشرفي أنه ليس "هناك ما يمنع من مساواة الأفراد في الوطن الواحد، من دفع مقدار الزكاة نفسه، باعتبارها نظاما ضريبيا موحدا، لا يفرق بين أبناء الوطن والأرض الواحدة"[1].

وبالقدر الذي تعزز فيه أشكال التضامن والتكافل التلقائي في المجتمع المسلم نسيج الرأسمال الاجتماعي وتقويه، نجد القرآن الكريم ينبهنا إلى خطورة الإنفاق الاستعراضي المصحوب بالدعاية والمن والذي يمكن أن يأتي بنتائج عكسية من إضعاف اللحمة الاجتماعية وبث روح الكراهية بسبب ما يرافق هذا الإنفاق من أذى نفسي، يقول الحق سبحانه:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ (البقرة:264).

وليس المقصود شفافية الإنفاق في ذاته؛ لأنه قد يكون محمودا من حيث يستدعي روح التعاون والمشاركة لدى الآخرين، فتشيع في المجتمع قيم القدوة الحسنة، يقول تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن

(1) خالد بن سعيد المشرفي، القراءة التعبدية في الخطاب الفقهي: دراسة في فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2012، ص123.

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ (البقرة:271).

كتب روبرت بوتنام وهو أحد المفكرين الأمريكيين المهتمين بدراسة "أشكال التطوع وأساليب التضامن الاجتماعي" أنه في "الولايات ذات الرأس مال الاجتماعي، مثل مينيسوتا وساوث داكوتا، تفوق في أدائها الولايات ذات المكانة الدنيا، مثل المسيسيبي وآركنساس، في قضايا كالسلامة والصحة ورعاية الطفولة والازدهار، وبعبارات بوتنام فإن الرأس مال الاجتماعي يجعل الحكومة ذات اللمسة الخفيفة أكثر كفاءة، فرجال الشرطة يحلون قضايا أكثر، ومديريات رعاية الطفولة تعمل على نحو أفضل عندما يقدم الجيران دعما اجتماعيا، والمدارس العامة تربي وتعلم بشكل أفضل عندما يتطوع الأهل"[1].

إن وجود الرأس مال الاجتماعي وارتفاع قيمته في ثقافة معينة يدل على قيمة وفعالية العلاقات الاجتماعية ودور قيمتي التعاون والثقة في تحقيق المنفعة العامة.. ويلعب الرأسمال الاجتماعي دورا كبيرا في تشجيع المواطنين على أن يصبحوا "مشاركين" وبلغة المحللين "مستهلكين" واعين للسياسة،

(1) خصص بوتنام كل القسم الرابع من سبعة فصول للحديث عن هذا الموضوع في صيغة سؤال عن: (ماذا في ذلك):
- Robert D. Putnam, Bowling Alone, the collapse and revival of American community, New York, 2000.

ومـؤثرين وازنـين في مسـيرها. فـانخراطهم المكثـف في الجمعيـات والهيئـات، والشبكات عموما، في أجواء من الثقة والتجاوب، يقود حتما إلى الرفع من مستوى الوعي السياسي لديهم، بفعل الفرص المواتية التي يتيحها لهم هذا الانخراط لكي يناقشوا القضايا السياسية والاجتماعية المختلفة التي تعنيهم في فضاءات الظهور المفتوحة على الملأ. كما أن الرأسمال الاجتماعي يُشيع بين الأفراد الالتزام بالخير العمومي ويشجع على الإعلاء من شأنه[1].

في دراسة وزير جهان كريم، وهو ممن اهتموا بوضع دراسات عن التجربة الماليزية في الزكاة، انتبه إلى أن ارتفاع مداخيل الزكاة إلى سبعة أضعاف، من 61 مليون رينجيت ماليزي (17.9مليون دولار أمريكي) في عام 1991 إلى 473 مليون رينجيت ماليزي (139.1 مليون دولار أمريكي) في سنة 2004، كانت واحدة من أسباب تنمية الرأسمال الاجتماعي، فقد تم جمع الجزء الأكبر من ولايتي سيلانجور والإقليم الفيدرالي[2].

---

(1) للمزيد عن مفهوم الرأس مال الاجتماعي ونظرياته يراجع:

- Nan Lin, Karen S. Cook, Ronald S. Burt, Social Capital: Theory and Research, new jersy, fourth printing, 2008.
- David Halpern, Social Capital, polity press, USA, 2005.

(2) Wazir Jahan Karim, «The Economic Crisis, Capitalism and Islam: The Making of a New Economic Order.» in.Barry K. Gills, Globalization in Crisis, Routledge; 1 edition, 2011, p109.

وفي التجربة الباكستانية تم الانتقال من 844 مليون روبية في 1980م/1981م إلى ما مجموعه 2558 مليون روبية ما بين سنتي 1992م/1993م[1]، وهذا الارتفاع من شأنه أن يلعب دورا حيويا في تنمية الرأسمال الاجتماعي وتقوية مظاهره، بالإضافة إلى ما يفتحه من آفاق لصنع سلام مستقبلي.

ب- إعادة توزيع الثروة:

في كتاب "اقتصاد اللامساواة" لعالم الاقتصاد الفرنسي توماس بيكيتي، يستدل الكاتب كيف أن تركز الثروات بين أيدي نخبة قليلة يؤدي حتما إلى تدمير القيم الديموقراطية التي قامت على أساسها الرأسمالية، ومن ثم النكوص إلى مجتمع القلة الذي ينقسم فيه المواطنون إلى طبقتين:

طبقة مالكي الأصول الرأسمالية وطبقة الأجراء غير المالكين، مما سيؤدي بالمجتمع الرأسمالي إلى العودة، من الناحية العملية، إلى مجتمع "ريعي" تهدده عوامل الاضطراب والثورة والحروب الأهلية، وليس له من حل سوى التزام سياسات توزيعية تقلل من التفاوت في توزيع الدخل، وتساعد على إتاحة الفرص المتساوية لجميع الأفراد[2].

---

(1) إقبال معين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر (تجربة إدارة الزكاة في باكستان)، السودان: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ص157.

(2) Thomas Piketty, L'économie des inégalités, collection Repères , La Découverte, 2004, p13.

هذه الوضعية التي استعرض القرآن الكريم الحكمة من تجنبها عبر آلية التوزيع العادل للثروة بقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر:7).

ومن غايات الأنظمة المالية في الإسلام، كالإرث والزكاة والهبة وأشكال التطوع، إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع[1].

في الإسلام حق الزكاة تستخلصه الدولة، وفي الإسلام حق أخوي فرضه الإيمان، تقتضيه يد الحاجة من الإحسان الذي أمر الله به، فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال:

"بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ.. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ** (أي دابة زائدة على حاجته) **فَلْيَعُدْ بِهِ** (أي فليعطه) **عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ.. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**".. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[2].

---

(1) Zamir Iqbal, «Abbas Mirakhor, Ethical Dimensions of Islamic Finance: Theory and Practice», Palgrave Studies in Islamic Banking, Finance, and Economics, 2017, p. 178-181.

(2) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحياء المؤاساة بفضول الأموال.

السفر كان سفر جهاد، فوجب التوزيع العادل.. وقد فهم الصحابي الجليل أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذل الفضول بتلك اللهجة وفي تلك الظروف نزع لحق المالك.. وظَنُّ الصَّحابي ترجيحٌ من جانبه لكون الأمر كان عزمة نبوية من أجل تأسيس فقه تنموي يحفظ تماسك الجماعة بإعادة توزيع الفائض في الظروف الاستثنائية. فنحن أولى بهذا الظن، خصوصا وأن الأمة تعيش طورا استثنائيا في عمومها.

ج- محاربة الاكتناز:

لا يقتصر دور الزكاة على توزيع الدخل من الأغنياء على من سواهم من الفقراء، لكنه يشمل تنشيط الناس، كما يقول براء البيطار[1] وتحريك الأموال المعطلة وتوظيفها في الاستثمار المؤدي للنماء.. فالسياسة النقدية الإسلامية، كما هو معروف، تتوخى تحريك الأموال المكنوزة إما للاستثمار المباشر بواسطة أصحابها، أو لإقراضها لتوظف في النشاط الإنتاجي[2]، هذا بالإضافة إلى دينامية الاستهلاك التي ترتفع مع آلية الزكاة؛ لأن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد حاجاته يعني تقوية جانب الطلب على

(1) Baraa Al Bitar, Risk Management under Shariah Law: Products, Techniques and Competitiveness, anchor Academic Publishing, disseminate knowledge, Hamburg, 2015, p10-11.

(2) أحمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، س17، ع187، 1419هـ، 182.

الاستهلاك وترقية مستوى رفاهيته.. ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وهو ما يجعل دورة الإنتاج نشيطة[1]، خلافا للوضع الذي يسود فيه الكساد بسبب تكدس الإنتاج وضعف الاستهلاك، وهو واحد من أهم مشاكل الاقتصاد الرأسمالي والتي ينتج عنها أزمات اقتصادية عظيمة من علاماتها الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية بسبب ضعف الطلب مقابل العرض، كما يقول الاقتصادي الهنغاري يوجين فارجا[2].

وقد حذرت الشريعة، كما سبق معنا، من سلوك "الاكتناز"[3]، وتوعدت عليه في الآخرة: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ (الهمزة:1-2)، وذلك لما يترتب عليه هذا السلوك من تجميد لطاقة "المال" على النمو وتعريض له للتناقص، ولهذا كانت الزكاة تدفع أصحاب رؤوس الأموال التي بلغت النصاب إلى استثمارها درءا لها من التآكل؛ لأنها تفقد ما يناهز 2,5% من قيمتها سنويا حين يتعلق الأمر مثلا بالثروات النقدية..

ويمكننا توضيح هذا التناقص على جهة التقريب في الشكل التالي:

---

(1) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1978، ص85.

(2) فارجا يوجين، القضايا الاقتصادية السياسية للرأسمالية، تعريب أحمد فؤاد بلبع، بيروت: دار الفارابي، 1975، ص44.

(3) مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، 1998، ص140.

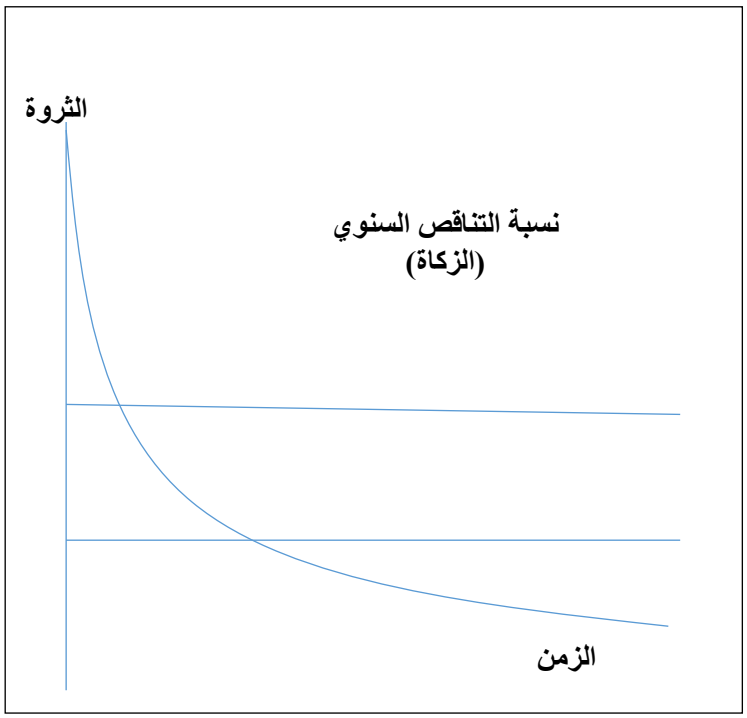

إن الزكاة لا تعالج تعطيل استثمار الأموال فقط، بل تستعجل الموارد المنتظرة للفرص الاستثمارية لاغتنام أقرب فرصة ممكنة؛ ذلك أنه كلما امتد الزمن وطال الانتظار قلّت قدرتها على تعويض ما تستهلكه الزكاة، هذا

بالإضافة إلى أن الانخفاض النسبي لحجم النصاب يدفع أغلب الثروات النقدية في اتجاه الدورة الاقتصادية[1].

كما أن للزكاة دورا كبيرا في اتخاذ القرار الاستثماري، فإضافة إلى أنه معفو من قيد الفائدة، بسبب أن كلفة استثمار رأس المال النقدي تساوي صفرا، نجد أن القرار الاستثماري يكون ناجحا حتى مع تحقق خسران أقل من 2,5%؛ لأن تعطيل رأس المال النقدي يحمله زكاة – تكاليف ثابتة– بهذا السعر، أما إذا ما استثمر في مشاريع زراعية أو صناعية أو عقارية، فإنه لا يتحمل زكاة إلا على العائد الصافي..

إن هذه الآلية تجعل مستوى توازن النشأة في الاقتصاد الإسلامي يتحقق بمستوى إنتاج أقل من نظائرها في الاقتصاد الوضعي، وإنها تغلق أبوابها بعد نظائرها بسبب انخفاض التكاليف بقدر سعر الفائدة في الاقتصاد الربوي[2].

هناك إطار دينامي للنمو الاقتصادي تعكسه فلسفة الزكاة، حيث يتوقف هذا النمو على مدى العناية بالجانب الإيجابي من الزكاة باعتباره محفزا للاستثمار وتغليبه على جانب اعتبارها تسربا من الأموال المعدة للاستثمار، وهو جانب سلبي حين تكون الأموال معطلة، فغلبة الجانب الأول تعني

(1) سعيد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، ص118.
(2) سعيد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، ص119.

استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية للمحافظة على أصلها وتنميتها ودفع الزكاة من العائد المتحقق[1].

وفي حقيقة الأمر ليس هناك جوانب سلبية للزكاة، إذ إن إنفاق حصيلة الزكاة من شأنه أن يزيد الطلب الفعال بشقيه، الاستهلاكي[2] والاستثماري، الذي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي.. وسوف تصيب هذه الزيادة كلا من دافعي الزكاة ومتسلميها، وهذا تفسير علمي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**"[3].

د- تشجيع زيادة الإنتاج:

هناك مشكلتان تَعْرِضَان للاقتصاد العالمي، هما مشكلة الإنتاج ومشكلة التوزيع..

وقد حلت النظم الاقتصادية ذات الاتجاهات الليبرالية مشكلة الإنتاج لكنها فشلت في عملية التوزيع، بينما نجحت النظم الاقتصادية الجمعية في حل مشكلة توزيع الدخل، لكنها لم تكن قادرة على حل مشكلة الإنتاج، فلديهم فقط ضمان المساواة في الفقر، ولهذا يهدف الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاقتصادية للجميع في المجتمع..

---

(1) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، ص 27.

(2) يراجع على سبيل المثال: مختار متولي، التوازن العام والسياسات الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد 2، 1985. ص3.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 4817.

ويبدو أنه حل كلا المشكلتين في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، من خلال تشجيع العمالة والمبادرة الفردية، ثم الحصول على ربح، وأخيرا مشاركة آخرين في الربح من خلال اتخاذ تدابير لازمة لمنع الموارد الاقتصادية من البقاء عاطلة عن طريق إزالة جميع الحواجز التي تعترض التجارة الوطنية والدولية، كما تم حل مشكلة التوزيع من خلال نظام يقوم أساسا على حظر سعر الفائدة والتزام الزكاة[1].

وتساهم آلية الزكاة على تشجيع الاستثمار، ومن ثم زيادة الإنتاج والعرض الكلي، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي[2]..

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من مداخيل الأغنياء إلى الفقراء.. ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال؛ الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية،

---

(1) Taha Jabir Al Alwani, Issues in Contemporary Islamic Thought, International Institute of Islamic Thought, London Washington, 2005, p239.

(2) فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي بن أبي طالب من منظور النظام المالي الإسلامي، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص71.

ويـؤدي ذلـك إلى رواج السـلع الإنتاجيـة المسـتخدمة في صـناعة السـلع الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج[1].

هـ - معالجة معضلة البطالة:

تعد البطالة واحدة من أهم المعضلات الاجتماعية والاقتصادية المؤرقة لصانعي القرار السياسي والاقتصادي[2]؛ لأنه يحصل من كثرتها وتفشيها تراجع الكسب وقلة الرزق، وهو من مؤشرات الأزمة في المجتمعات الإنسانية التي تنذر بالتقـــلبات والاضطرابات وفشـــو الجرائم والسرقات.. وقد نبه ابن خلدون إلى هـــــذا الخطر حين قال: "واعلم أنه إذا فقدت الأعمال، أو قلت بانتقاص العمران، تأذّن الله برفع الكسب"[3]، وإذا ارتفع الكسب ساد الهرج والسطو في الناس.

وغاية الزكاة أن يكون لها وظيفة "توازنية" في السياسة المالية، وفي الحد من مشـــكلة "البطالة" داخل المجتمع، كما يذكر فضل الرحمن فريدي[4]؛

---

(1) يحيى بن عمر، كتاب أحكام السوق، مع دراسة لحلول الأزمات المالية العالمية، تحقيق أحمد جابر بدران، القاهرة: دار الوفاء ودار النشر للجامعات، 1438هـ، ص144.

(2) يراجع: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص363.

(4) Faridi,F,R. « Zakat and Fiscal Policy » in Economics of Zakah, Monzer Kahf, (ed),Book Reading, No2, 2002, p 663-682.

لأن تنامي معدل البطالة من شأنه أن ينتج عنه عدد من الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية أيضا[1].

واليوم في العالم، وبسبب تنامي الليبرالية المتوحشة، وارتفاع منسوب الفردانية، ازدادت معدلات البطالة بسبب أنانية الرأسمال، وانتهاج ما يسميه هورست أفهيلد "سياسة نقل الإنتاج إلى "بلدان الأجور المتدنية"[2]؛ لأن الرأسمال حين يتخلص من الأخلاق والروح الإنسانية والتكافلية، لا يعنيه إلا نجاحه في لغة الأرقام ولو على حساب الإنسان وآلامه.

إن الزكاة يمكنها أن تعين على التخفيف من معضلة البطالة من خلال نموذج تشغيلي يعتمد شراء أدوات الإنتاج للعاطلين عن العمل أو دعم الحرفيين أو الصيادين بشراء وسائل صيد حديثة لهم، كما يجري في تجربة أندونيسيا، أو منحهم مبالغ للاستثمار، مع المراقبة والتوجيه والإرشاد لضمان الجدية والفاعلية والنجاح، بإذن الله تعالى[3].

---

(1) عبد الراضي إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: مع نماذج لبعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص119.

(2) هورست أفهيلد، اقتصاد يغدق فقرا، ترجمة: عدنان عباس علي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، ص171.

(3) يراجع: عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في معالجتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

وقد كان من عناية الفقهاء بأمر ما يكفي لإخراج الحرفيين من العطالة وإعادتهم لدائرة النشاط والإنتاج، أن نص بعضهم على المقادير اجتهادا في إدارة الاقتصاد التنموي بتوفير احتياجاته المطلوبة.. قال النووي:

"وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالنَّوَاحِي، فَالْمُحْتَرِفُ الَّذِي لَا يَجِدُ آلَةَ حِرْفَتِهِ، يُعْطَى مَا يَشْتَرِيهَا بِهِ قَلَّتْ قِيمَتُهَا، أَوْ كَثُرَتْ.. وَالتَّاجِرُ يُعْطَى رَأْسَ مَالٍ لِيَشْتَرِيَ مَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ، وَيَكُونُ قَدْرَ مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا، وَأَوْضَحُوهُ بِالْمِثَالِ فَقَالُوا: الْبَقْلِيُّ يَكْتَفِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالْبَاقِلَّانِيُّ بِعَشَرَةٍ، وَالْفَاكِهِيُّ بِعِشْرِينَ، وَالْخَبَّازُ بِخَمْسِينَ، وَالْبَقَّالُ بِمِائَةٍ، وَالْعَطَّارُ بِأَلْفٍ، وَالْبَزَّازُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَالصَّيْرَفِيُّ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ بِعَشَرَةِ آلَافٍ"[1].

الزكاة، تعني تطهيراً للمال الجاري الذي يجب أن يتداول، وإلا حلت عليه اللعنة، ونزعت منه البركة.. وهذا يشجع تعبئة الرساميل والأموال التي تقتطع كل سنة من أرصدة المدخرين، كبارا وصغارا، على تنمية أموالهم..

أما مداخيلهم فتوزع على ثمانية أصناف من المستحقين حددهم القرآن الكريم، أولهم الفقراء والمساكين؛ لأن استئصال الفقر من أهم غايات الزكاة، ومن أبرز أهداف نظام التكافل الأسري والعائلي والإنساني، فقد "**كَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرَاً**"، كما جاء في الأثر. وبما أن الزكاة لا يمكن أن تقتطع من اقتصاد منهار، فإن المعركة من أجل التكافل وضد الفقر تبتدئ بالتنمية

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص324.

العاجلة وبسن خطط وسياسات تنموية تضع في صلبها إنتاج الثروة بتشغيل العاطلين.

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جدا في التفكير الاقتصادي في الإسلام.. فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقراء عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء، فليس ما يُعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذي يتقاضاه الموظف والأجر الذي يستحقه العامل، ما دام هذا الفقير غير قادر على الكسب، أو كانت سبل الكسب غير ميسرة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (الذاريات:19)، وقوله أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (المعارج:24-25)، وقوله تعالى شأنه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الإسراء:26).

في الاقتصاد الإسلامي، وهو اقتصاد إنتاج بالدرجة الأولى، ويجب أن يكون كذلك ضمانا للاستقلالية، يجب أن تنصرف الخطط والبرامج للرفع من قوة العمل عبر رسم المشروعات النافعة ومحاربة أسباب العطالة التي ينتج معها اقتصاد التسول الرخيص.. فالرجال الأصحاء، كما يقول الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله: "لابد أن تهيأ لهم وسائل العمل، والربح الوافر الذي يكسبونه من أعمالهم، وهو الدعامة الاقتصادية الأولى في بناء كل مجتمع صحيح، بحيث يكون موضع الزكاة معها ثانويا، يظهر مع طوارئ الضعف

والعجز والتعطل والقعود"[1].. ولنا في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للفقير العاطل بعد أن اشتكى له حاجته وحاجة أهله، فأعطاه درهمين وقال له: "**اذْهَبْ فاشتري بِأَحَدِهِمَا طَعَاما فانبذه إِلَيْهِم واشتري بِأَحَدِهِمَا فأسا**"[2].

هذا التوجيه النبوي الذي استهدف رفع الوعي بقيمة العمل وعدم الركون للانتظارية والأماني هو جوهر رسالة الإسلام، فدين الله حين يعطي الزكاة لمحتاجها لا يريد منه أن يظل عالة على الحياة، بل يريده أن يكون من المساهمين إلا أن يكون عجزه مزمنا لا يرتفع، ولهذا قال الشاعر:

وَما طَلَبُ المَعيشَةِ بِالتَمَنّي ولكن أَلْقِ دَلْوَكَ في الدّلاء

فالتوجيه النبوي العظيم عالج معضلة مشاركة الفرد في التنمية بتنبيهه إلى ما يستطيعه وما يملكه من إمكانات ذاتية على ضآلته ليعمل على تنميتها؛ لأن الإنسان هو من يصنع الثروة، وليست الثروة هي من يصنع الإنسان.. وبدلا من تعويد الناس على المعونة المؤقتة، أو الاكتفاء بمجرد وعظهم ومخاطبة مشاعرهم وكرامتهم، فقد أبدع النبي صلى الله عليه وسلم حلا عمليا

---

(1) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط3، 1952م، دار الكتاب العربي بمصر، ص113.

(2) ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2000، رقم الحديث 2265، ج6، ص247.

يتأسس على القدرة الكامنة لدى كل فرد في أن يصانع ظروفه ويتغلب عليها بالعمل المتواصل المنتج.

إن حل المعضلة الاجتماعية من خلال مساهمة الزكاة وأشكال البذل الأخرى، لا يمكن تحقيقها "إلا بعد إعادة تشكيل العقلية العامة في اتجاه الاقتناع بتوزيع الخيرات بشكل عادل بين الناس، وتقسيم فرص الشغل دون تمييز بين أفواج المعطلين، ومساعدة ذوي الكفاءات على إيجاد مشاريع عمل يكسبون بها قوت يومهم"[1].

و- علاج التضخم والانكماش:

اعتنت السياسة المالية الإسلامية بإيجاد حلول لكافة الاختلالات التي يعرفها وضع القيم المالية، ومن ذلك مشكلة التضخم، التي يعتبر حديثنا عن وظائف الزكاة حديثا مباشرا عنها، كما يقول محمد أكرم خان في دراسته عن "التضخم والإسلام"[2].

لاشك أن من مسؤولية الدولة في الإسلام التدخل من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، والحد من انتشار الأزمات، كما يقول إلياس

(1) عبد النور بزا، مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008، ص 266.

(2) Muhammad Akram Khan, Inflation and Islam, Islamic Book Centre, 1980, p52-54.

الجويني وأوليفيي باستري[1]، وذلك بمنع أسباب التضخم التي تفضي إلى فساد الأوضاع، ومن ذلك ما تشجع عليه من أنواع الإحسان التطوعي والإلزامي من أجل امتصاص الفائض، وفي هذا الباب يأتي تنظيم الزكاة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتعلق بمنع الذرائع التي تؤدي إلى التضخم الفاحش؛ كالربا، والوساطة بين أطراف التبادل؛ فقد نهى الإسلام عن تلقي الجلب[2]، وعن بيع الحاضر للبادي[3]، وغير ذلك كله من أجل أن تبقى الأثمان في حدود الكلفة الحقيقية والأرباح المعقولة.

يشير جاكير إقبال إلى أن الزكاة يمكنها أن تساعد في مراقبة التضخم inflation [4]، أو التقليل منه، كما يقول محمد عبد الكريم البنا وإيان ميكاييل، من زاوية ماكرو اقتصادية[5].

---

(1) Elyès Jouini, Olivier Pastré, La finance islamique: Une solution à la crise ?, Economica, 2009. P.4.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص374.

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم:1520.

(4) Jaquir Iqbal, Islamic Financial Management, Global Vision Publishing House, 2009, p181.

(5) Mohammed Abdul Karim Al-Banna and Ian Michael, "Zakat and Its Socio-Economic Merits: A Holistic View towards Eradication of Poverty, in Socio-Economic Development: Concepts, Methodologies, Tools, and Applications, IGI Global; 1 edition, 2018, P506.

ويمكن للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن تساهم في الحد من اختلاله، كما بين محمد فرحان[1]، وذلك حين تختار جمع سائر الزكوات نقدا، وهو رأي للأحناف حيث أجازوا دفع جميع الزكاة نقدا، وفائدته حينها هو تدخل الدولة لحجب كميات كبيرة من النقود عن التداول، وهو ما يؤدي إلى تقليلها في السوق، وإخراجها في شكل سلع إنتاجية أو استهلاكية، وفي الوقت نفسه فإن توزيع الزكاة عينا على شكل سلع وبضائع يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات العينية، مما يترتب عليه طلب العرض الكلي، وبذلك تساهم جباية الزكاة نقدا ودفعها عينا في علاج التضخم، وفي زيادة الإنتاج وانخفاض الأسعار[2].

إن التضخم لما كان مرتبطا بتدهور القيمة الزمنية للأموال والنقود، فإن الزكاة تأتي من جانبها عبر ما تتوجه إليه من اقتطاع 2,5% في المدخرات لتساهم في الحد من تداعياته ونتائجه السلبية.

وقد برهن باسل النقيب من خلال دراسته عن أثر الزكاة على رأس المال في بيئة تضخمية على تأثير الزكاة في الحد من التضخم ومن توسع

(1) محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، عمان: دار الحامد للنشر، 2009، ص169.

(2) يراجع للتفصيل: قاسم الحموري "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، وأثر الزكاة في الحد من التضخم"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد11، عدد3،1995، ص147-169.

القطاع العام في حالات التضخم، وبالتالي الحد من التضخم القصير الأجل[1].

كما يمكن أن تستعمل هذه الأداة عكسيا في حالة الانكماش Deflation كما يشرح الاقتصادي منذر بلالا[2]، وذلك بأن تؤخذ أموال الزكاة أو معظمها عينا، وحينئذ تقل البضائع في الأسواق أو لدى المزكين، ثم تصرف لمستحقيها نقدا، وبذلك تحصل السيولة في أيدي المستهلكين، فيزداد حينها الطلب والعرض الكليان، وهذا مختصر الكلام فيما تعالجه الزكاة من التضخم.

ز- استعادة السلم والحد من الجريمة:

في واقع الحال تبدو ديناميات "الفردنة" أكثر إيقاعاً في حياتنا اليومية بفعل تنامي النزعات التملكية والأنانية التي تكتسح بكامل قوتها ميادين العيش المشترك، وتتسبب في مزيد من تفاقم الجريمة المجتمعية، كما يقرر ويلم بونجر[3]، لِتُخَلِّفَ وراءها آثارا رهيبة مما تبقى من أعمدة

(1) النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، ص90-91.

(2) Mondher, Bellalah Islamic Banking and Finance, Cambridge Scholars Publishing; Édition: Unabridged edition 2013, p25.

(3) يعتقد بونجر أن الأنانية البرجوازية هي أكبر عامل يقف وراء الجريمة في المجتمع، يراجع:

- W.A. Bonger, Criminalité Et Conditions économiques, MSTERDAM, Maas and Suchtelen, Editeurs, 1905.p437.

القواسم المشتركة التي باتت ترزح تحت مطرقة "الأنا" التي ليست سوى أسلوب بارع لممارسة الظهور الأناني الحاد في المشهد: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (القصص:79)..

ومعلوم أن الإسلام رغم إقراره بالمصلحة الشخصية الفردية فإنه قد وضع لها حدودا لا يمكن تجاوزها، خصوصا إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة، ولهذا قرر فقهاؤنا، رحمهم الله، أن "المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة"[1].

وضعف المشاعر الإنسانية، من الإيثار والإحساس بالأخوة والتعاطف، واحد من أهم الأسباب التي تقف وراء تنامي الجريمة، يؤكد هذه الحقيقة أحد علماء الجنايات البروفيسور غارو فالو قائلا: "إن الجريمة هي خرق للشعور بالرفق والاستقامة نحو الغير، مما يدل على أن القاعدة هي في توفر هذا الشعور لدى كل شخص، وأن الخروج على هذا الشعور وخرقه يشكل جريمة بعينها"[2].

---

(1) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، 1369هـ، ج4، ص178.

(2) Raffaele Garofalo, Criminilogie, Étude sur la nature du crime et la théorie de la pénalité, 1885.

إن الكثير من الجرائم سببها الفقر، "والجشع في جمع المال بكل الوسائل ليكون أداة للتسلط على الآخرين، ولذلك فرض الإسلام الزكاة لمعالجة مشكلة الفقر، وفتح أمام الفقراء مجالات العمل، وليمنع تجمع المال في يد فئة قليلة من الناس، وبذلك تعمل الزكاة على وقاية المجتمع من الجريمة التي قد يكون سببها العوز المادي"[1].

لقد اهتم الإسلام بمعالجة الجريمة قبل وقوعها، فكان مما اعتنى به: تربية الإنسان على ذكر الله تعالى والتقرب إليه بمحبته ومراقبته، فإن محبة الله إذا حلت بقلب المؤمن دفعت عنه نزوعات الشر، وغرست فيه حب خلق الله..

كما اهتم في المقابل ببناء نظام توزيعي يستهدف إشباع حاجات الإنسان الضرورية، والحاجية والتكميلية، ويضمن كرامة أفراد المجتمع، حسب المتوسط العام لمستوى العيش في المجتمع، ذلك أن شعور الناس بالدونية والنقص مفض إلى سقوطهم في كراهية بعضهم لبعض وعدوان بعضهم على بعض[2].

(1) أحمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2011، ص103.

(2) محمد الحبيب التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ، ص144.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* مقدمـــة: بـــين يـــدي أزمـــة متعـــددة الوجـــوه	7
* الباب الأول: الاقتصاد الإسلامي: المقتضيات الائتمانية.. والقـــــــــيم القرآنيـــــــــة:	23
– فلســفة الاقتصــاد الإســلامي:	23
– الخصـائص الأخلاقيـة للاقتصـاد الإسـلامي:	25
– المقتضـــيات الائتمانيـــة:	39
– أمهـات القـيم القرآنيـة الحاكمـة لموضـوع المـال:	53
* البـــاب الثـــاني: الزكـــاة والتنميـــة.. والعدالـــة التوزيعيـــة	79
– الزكـاة أسـاس الاقتصـاد التضـامني:	79
– أبعـــــاد فلســـــفة الزكـــــاة في الرؤيـــــة الشـــــرعية:	83
– نظـــــام الزكـــــاة وهندســـــة الاقتصـــــاد التضـــــامني:	99
– نظام البر الشامل وتعزيز ثقافة العطاء:	106
– في التنميـــة: بـــين شـــروط القـــرآن والـــنظم الاقتصـــادية الوضـــعية:	152
– أدوار الزكـاة الاقتصـادية:	189
* الفهـــرس	214

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. Islam.gov.qa

E. Mail :M_Dirasat@Islam.gov.qa